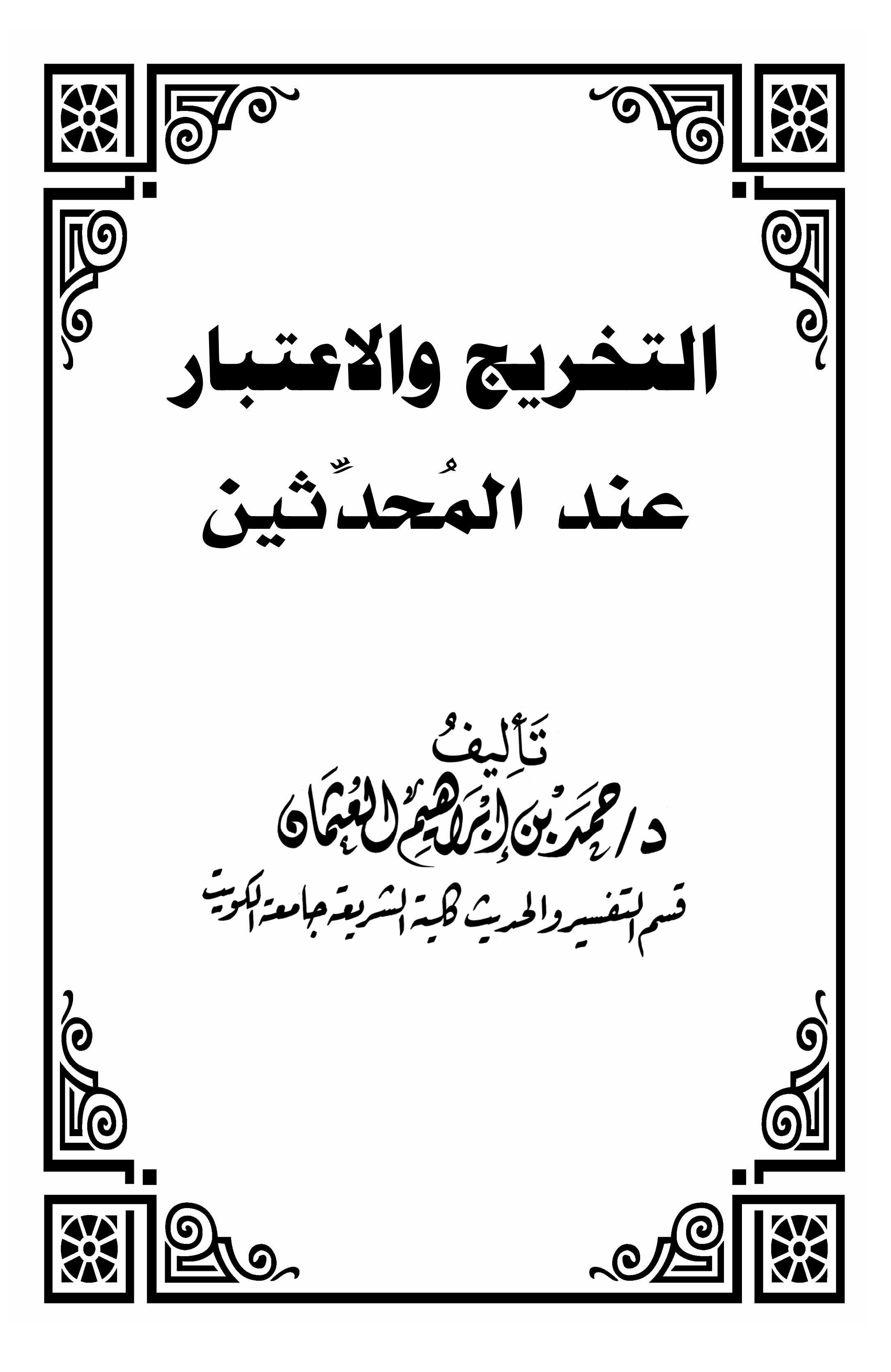
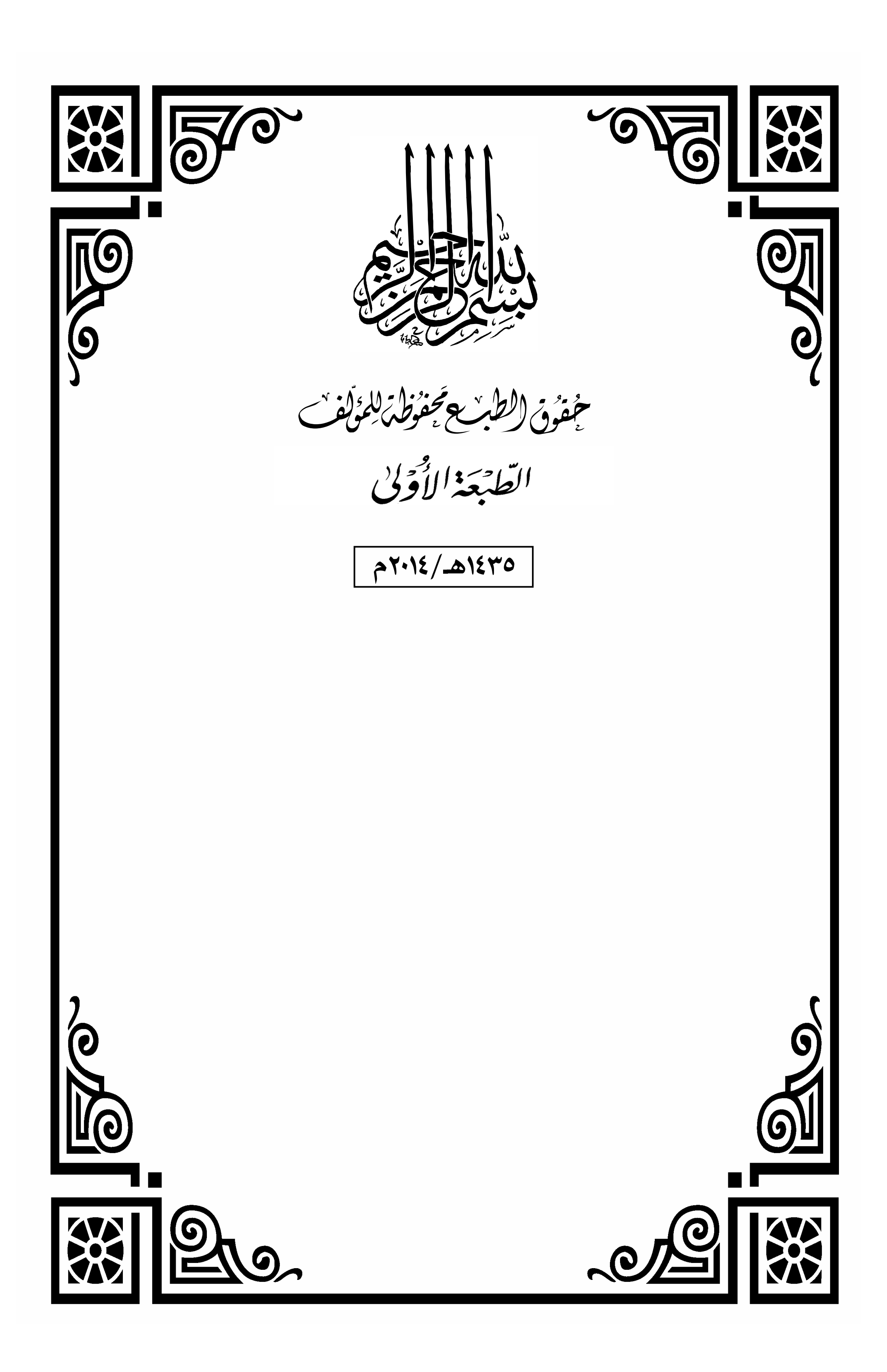


التخريج والاعتبار عند المُحدِّثين

تأليف
د/ حمد بن إبراهيم العثمان
قسم التفسير والحديث كلية الشريعة جامعة الكويت



بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ/٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وبعد:

فإن الحديث المتفق علىٰ صحته من رواية الثقات الأثبات، وكذلك الحديث المتفق علىٰ ضعفه من رواية المتروكين، والكذابين، والمتهمين بالكذب؛ معرفته أمر يسير علىٰ عامة طلبة العلم، أما الأحاديث التي يتكلم العلماء في طرقها وعللها، ويميّزون ما يصح منها لذاته، أو لغيره فهذه أمرها أدقُّ، وتحتاج إلىٰ خبرة بالتخريج ومعرفة بِعلل الأحاديث، ودراية بطبقات الجرح والتعديل، ومعرفة من يصلح حديثُه من الرواة للاعتبار، ومن لا يصلح لذلك، مع معرفة قرائن كل حديث للحكم عليه.

وأهل الاختصاص يدركون ذلك، ويَلْزَمون قواعد المحدِّثين المتوارثة عنهم في تنظيراتهم، وفي تطبيقاتهم العملية.

وهذا الفن يحتاج إلىٰ تقريب قواعده إلىٰ طلبة العلم الذين يريدون خوض غمار تخريج الأحاديث بخاصَّة أنفسهم؛ من أجل هذا استعنت الله في بيان وتقريب منهج التخريج والاعتبار عند المحدثين لطلبة العلم، سائلًا الله عَزَّوَجَلَّ السداد، والتوفيق، والقبول لهذا المصنّف وسائر مصنفاتي، آمين.

والحمد لله رب العالمين.



الفصـل الأول

التخريـــج



التخريج

الأحاديث مروية في الجوامع، والسنن، والمسانيد، والمعاجم، والوقوف علىٰ الأحاديث بأسانيدها ومتونها من مصادرها، وجمع كل روايات الحديث الواحد، وتمييز صحيحه من سقيمه؛ ضرورة للتدين بأحكام الشريعة والدعوة إليها.

والقيام باستخراج الأحاديث من مصادرها والحكم عليها بما تقتضيه قواعد تمييز المرويات، وسياقة الأحاديث، وعرض طرقها في مخرجها المتحد، ومتابعاته؛ هو الذي اصطُلح عليه بتسميته تخريجًا.

قال أبو إسحاق إبراهيم بن عمر الجعبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٣٢ هـ)**[١]: «التخريج: تنقيح الرَّاوي طُرُق روايته عن شيوخه قوّةً وضعفًا؛ ليُثْبَتَ السالمُ، ويُتْرك المدخول إلا لشاهد أو متابعة».

والتخريج الآن في زماننا هذا صار في الكتب والدفاتر بعد عهد الحفاظ، وإلا فقد كان المحدّثون يُملون الأحاديث ويتكلمون في صحتها وعللها حفظًا.



(١) رسوم التحديث في علوم الحديث (ص٢٠٦).

الألفاظ المستعملة في تصحيح الأحاديث

الحكم علىٰ الحديث عند العلماء فرع عن توافر كل شروط الصحة فيه، وإذا اختل شرط من شروط الصحة؛ حكموا بضعفه، ونقدهم للحديث يتوجه للسند والمتن جميعًا، قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «يقاس صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلامًا يصلح أن يكون من كلام النبوة، ويُعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصلح عدالته بروايته».

وأحكام العلماء علىٰ الحديث في الأصل يريدون به السند والمتن جميعًا، لكنّ بعضهم أحيانًا حكمه - في ظاهر لفظه المستعمل - قد يفهم منه الحكم علىٰ السند فقط، فيقول: «إسناده صحيح»، وهذا يفعله البعض تجوّزًا، وأحيانًا يقصد العالم أن يترك لك النظر في متنه، ولا يزال في أحكام العلماء من يتجوّز أكثر من ذلك؛ فيكون حكمه أنقص، فيقول: «رجاله ثقات»، كما يفعل الهيثمي تاركًا لك النظر في اتصال إسناده خصوصًا ما يدق منه في سماعات التابعين من الصحابة.

ويستعمل علماء الحديث عبارة: «حديث حسن» علىٰ معنيين: أحدهما بمعنىٰ الصحيح، وهذا واضح استعماله في أحكام المتقدمين، قال الحافظ

(١) مقدمة الجرح والتعديل (ص٣٥١).

ابن سيد الناس رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «لعله عند قائله من المتقدمين يجري مجرىٰ الصحيح».

ويُستعمل كثيرًا في اصطلاح المتأخرين علىٰ الحديث الذي قصر حفظ أحد رواته أو أكثر عن الثقات، ووجد فيه أدنىٰ شروط قبول الحديث.

قال الحافظ العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٦١ هـ)**[٢]: «إن لرواة الحديث أوصافًا يجب معها قبول الرواية إذا وُجدت، وردّها إذا انتفت، فهذا الحديث الذي يقال فيه: حسن. إما أن يكون قد وجدت في رواته تلك الأوصاف علىٰ أقل الدرجات التي يجب معها القبول، وذلك هو الصحيح الذي يجب العمل به، أو لم يوجد؛ فذلك هو الضعيف، ولا يبقىٰ في هذا إلا الرجوع إلىٰ الأمر الاصطلاحي، وعلىٰ كل تقدير، فالحسن مما يُحتج به، ويجب قبوله بلا خلاف عندهم».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢ هـ)**[٣]: «إن درجات الصحيح إذا تفاوتت فلا نعني بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها».

ويستخدم أهل الحديث عبارة: «محفوظ»، أحيانًا في حكمهم علىٰ الحديث، وهذا يُراد به الصحة، وأحيانًا يريدون به طرق الحديث التي روي بها، وقد تكون صحيحة أو لا تكون؛ تمييزًا لها عن الطرق الخاطئة التي نُسبت للحديث وليست منه.

---

(١) النفح الشذي (١/ ٢٠٥).

(٢) رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال (ص٦٧).

(٣) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح (١/ ٤٣٣).

مثال (١): حديث عبد الواحد بن زياد: نا الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة، عن قرثع، عن قيس الجعفي، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: مر رسول الله ﷺ، وأنا معه، وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يقرأ؛ فاستمع لقراءته...، الحديث. وقال: «**من سرّه أن يقرأ القرآن غضًّا كما أُنزل**؛ ليقرأ من **ابن أم عبد**».

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث عبد الواحد عندي **محفوظ**[١].

مثال (٢): حديث أبي نعيم الفضل بن دكين: ثنا عبد الملك بن حميد الخزاعي - ابن أبي غنية، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: غزوتُ مع عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ اليمن فرأيتُ منه جفوة، فقدمتُ علىٰ رسول الله ﷺ، فذكرت عليًّا، فتنقصته؛ فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغيَّر، فقال: «**يا بُريدة، ألست أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم؟**» قلت: بلىٰ، قال: «**من كنت مولاه فعليٌّ مولاه**»[٢].

قال الحافظ أبو القاسم هبة الله الطبري اللالكائي (ت: ٤١٨ هـ)[٣]: «حديث **محفوظ** من حديث عبد الملك بن أبي غنية، عن الحكم، لا أعلم رواه عن الحكم غيره».

---

(١) العلل الكبير، للترمذي (٢/ ٨٨٤).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٣٤٧).

(٣) جزء من الفوائد الصحاح والغرائب الأفراد (ص١٠١).

ويستخدم العلماء أيضًا عبارة: «لا بأس به» أحيانًا في تصحيح الأسانيد.

مثال: قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثنا عبد الرزاق: ثنا معمر، عن منصور، عن عبَّاد بن أنيس، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**إن المؤذِّن يُغفر له مدىٰ صوته، ويُصدِّقه كُل رطبٍ ويابسٍ يسمعه، وللشاهد عليه خمس وعشرون درجة**».

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «تفرد به أحمد، ولا بأس بإسناده».

ويستخدم علماء الحديث أحيانًا أكثر من لفظة وعبارة من عبارات تصحيح الحديث؛ يستعملون ذلك تأكيدًا للحكم.

مثال (٣): قال عبد بن حميد في مسنده[2]: ثنا ابن أبي شيبة، ثنا يحيىٰ بن آدم، عن يحيىٰ بن زكريا، عن صالح بن حي، عن سلمة بن كُهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أن رسول الله ﷺ طلَّق حفصة، ثم راجعها**».

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٧٤ هـ)**[3]: «ورواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه» من طرق، عن يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة عن صالح؛ وهو: ابن صالح بن حَي الهمداني به. وهذا

(١) الأحكام الكبير (١/ ١٤٢).

(٢) المنتخب من مسنده (١/ ٩٦).

(٣) مسند الفاروق، لابن كثير (٢/ ١٩١).

إسناد جيد قويّ ثابت».

وأثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قال فيه[١]: «من عرض له منكم قضاء بعد اليوم؛ فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله؛ فليقض بما قضىٰ به نبيه ﷺ» الأثر. قال النسائي[٢]: «هذا الحديث حديث جيِّدٌ جيِّدٌ».

وإذا كان للحديث أكثر من طريق؛ فإنهم يحكمون علىٰ كل طريق بما يقتضيه حاله، فيقولون لحديث الثقات المتصل صحيح المتن: حديث صحيح. ويقولون للطريق الذي فيه صدوق أو أكثر، وقد استجمع شروط الصحة: حسن. ويقولون لما لم يستجمع شروط الصحة: ضعيف.

والحديث المروي من الطرق الصحيحة يقولون فيه: «معروف»، والروايات الخاطئة يقولون فيها: «ضعيفة»، أو «غير صحيحة»، أو «غير معروفة»، وهكذا.

مثال: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ أشعر بدنه من الجانب الأيمن[٣]، هذه الرواية الصحيحة للحديث، ووقع في رواية غير صحيحة أن رسول الله ﷺ أشعر بدنه من الجانب الأيْسر.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: «وهذا عندي منكر في حديث ابن

(١) رواه النسائي، كتاب: آداب القضاة باب: الحكم باتفاق أهل العلم. (ص٧٣١، رقم ٥٣٩٩).
(٢) السنن الصغرىٰ (ص٧٣٢).
(٣) رواه مسلم، كتاب الحج باب: إشعار البدن. (ص ٥٢٨، رقم ٣٠١٦).
(٤) التمهيد (١٧/ ٢٣١).

عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا، **والمعروف** فيه ما ذكره أبو داود: الجانب الأيمن، لا يصح في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا غير ذلك».

علىٰ كل حال استعمال المحدثين عبارة: «محفوظ»، و«معروف» معلوم مشهور في أحكامهم علىٰ الأسانيد والأحاديث.

وقد سُئل الدارقطني عن حديث بكر المزني عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**إني لأمزح، ولا أقول إلا حقًّا**».

فقال[1]: «يرويه مبارك بن فضالة، واختلف عنه:

فرواه هيثم بن جميل عن مبارك، عن بكر، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وخالفه هشيم وغيره، رووه عن مبارك عن بكر مرسلًا. والمرسل أصح.

ورواه الباغندي عن سفيان بن وكيع، عن ابن أبي عديّ، عن أشعث بن عبد الملك، عن بكر، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وليس **بمحفوظ**.

والمعروف بهذا الإسناد: «فإنّ الله يحب أن يرىٰ أثر نعمته علىٰ عبده».

وحدّث به الحسن بن محمد بن عنبر الوشّاء، عن محمد بن بكار، عن حفص بن سليمان، عن كثير بن شنظير، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يتابع عليه».

ويكثر في اصطلاح المحدّثين الحكم علىٰ الحديث أو الإسناد بأنه جيد.

---

(١) العلل (١٢/ ٤٠٦).

مثال: قال الترمذي: حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنَّىٰ، قالا: حدَّثنا يحيىٰ بن سعيد القطَّان، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلىٰ الصَّلاة؛ استقبل القبلة، ورفع يديه، وقال: «**الله أكبر**»[1].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إسناد جيِّد، رجاله كلهم ثقات».

وقال يحيىٰ بن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في حديث القلتين**[3]: «حديث جيِّد الإسناد».

وقال العقيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣٢٢هـ) في حديث عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **أنها قالت**: قبَّل رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو صائم[4]: «روي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بأسانيد جياد»، والحديث مخرّج في الصحيحين.

فالجودة تدل علىٰ الإتقان، وهكذا وردت في عبارات بعض المتقدمين، فقد قال شعبة في أوس بن ضمعج: ما أراه إلا شيطانًا. يعني: لجودة حديثه[5].

وقال أبو داود: حدَّثنا حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم، قالا: ثنا شعبة عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين - قال حفص

(١) كتاب الترمذي كتاب الصلاة، باب منه (ص٨٢، رقم ٣٠٤).

(٢) الأحكام الكبير (٢/ ٣٠١).

(٣) تنقيح التحقيق (١/ ١٩٦).

(٤) الضعفاء الكبير (١/ ١٧٣).

(٥) الجرح والتعديل (١/ ١٣٣).

في حديثه: رجلٌ من بني عامر - أنَّه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخٌ كبير لا يستطيع الحجَّ والعمرة، ولا الظَّعن. قال: احجج عن أبيك واعتمر[١].

قال مسلم بن الحجاج: سمعت أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا ولا أصح منه، ولم يجوِّده أحد كما جوَّده شعبة[٢].

وقال الإمام أحمد: ثنا يزيد بن هارون أنا أسود بن شيبان، عن خالد بن سُمير، عن بشير بن نَهيك، عن بشير بن الخَصَاصية، قال: كنت أماشي رسول الله ﷺ، فأتينا علىٰ قبور المشركين؛ فقال: «**لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا**». ثلاث مرات، ثُمَّ أتينا علىٰ قبور المسلمين؛ فقال: «**لقد أدرك هؤلاء خيرًا كثيرًا**». ثلاث مرات. فبصر برجل يمشي بين المقابر في نعليه، فقال: «**ويحك يا صاحب السَّبْتِيَّتين، الق سِبتيَّتَيْك**». مرتين أو ثلاثًا، فنظر الرَّجل، فلما رأىٰ رسول الله ﷺ؛ خلع نعليه[٣].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «إسناده جيد».

وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل -: كيف إسناد

(١) رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره (ص٢٦٦، رقم ١٨١٠).

(٢) تنقيح التحقيق (٣/ ٤٢٤).

(٣) المسند (٥/ ٨٣، ٨٤).

(٤) تنقيح التحقيق (٢/ ٦٧٣).

حديث النبي ﷺ: «**لا صوم لمن لم يجمع الصِّيام**»؟ قال: أخبرك، ما له عندي ذاك الإسناد، إلَّا أنه «عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وحفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا» إسنادان جيِّدان[1].

مثال آخر: حديث الدراوردي عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن لؤلؤة، عن أبي صرمة، عن النبي ﷺ، قال: «**ما علىٰ أحدكم إذا كانت له سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوىٰ ثوبي مهنته**».

قال الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «الدراوردي جوّد إسناده».

ومن المصطلحات التي يستعملها المحدّثون في تصحيح الأحاديث يقولون: «إسناد صالح»، أو «حديث صالح».

مثال: قال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدَّثنا محمد بن بشَّار، ثنا أبو عاصم، ثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال: حدَّثتني جدَّتي سرَّاء بنت نبهان، قالت: خطبنا النبي ﷺ يوم الرُّءوس، فقال: «**أي يوم هذا؟**» قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «**أليس أوسط أيام التشريق؟**»[3].

قال الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٧٤هـ)**[4]: «وقد روىٰ هذا الحديث أيضًا البخاري في كتاب «أفعال العباد»، وأبو القاسم الطبراني،

---

(١) تنقيح التحقيق (٣/ ١٨٣).

(٢) العلل (٧/ ٤١).

(٣) رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب أي يوم خطب بمنًىٰ (ص٢٨٥، رقم١٩٥٣).

(٤) تنقيح التحقيق (٣/ ٥٤٠).

وإسناده صالح».

وكذلك يقع - في أحكام المحدّثين - قولهم: «حديث صالح، وقوي، ومقبول».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢ هـ)**[١]: «وقد وجدنا في عبارة جماعة من أهل الحديث ألفاظًا يوردونها في مقام القبول، ينبغي الكلام عليها: الثابت، والجيد، والقوي، والمقبول، والصالح».

وقال الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «بعض المصطلحات مثل: صالح، وجيد، وحسن. متقاربة المعنىٰ، والمعنىٰ: أنه صالح للاحتجاج به، والذي يصلح الاحتجاج به هو الحسن».

ومن منهج المحدّثين في حكمهم علىٰ الأحاديث أو الأسانيد أنهم يبرزون تمكّن الإسناد من شروط الصحة، وينبهون علىٰ ما في الحديث أو الإسناد من أوصاف الصحة خصوصًا إذا كان في أعلاها، فيقولون: سلسلة الذهب، أو من أصح الأسانيد.

ومن طريقة المحدثين في حكمهم علىٰ الأحاديث بيان ما في أسانيدها من اللطائف والخصائص، كالكلام في علو الإسناد، أو خصوصية تسلسل الرواة من بلد معيّن، أو حفظ، أو ضعف، أو شهرة وإمامة، ونحو ذلك.

---

(١) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح (١/ ٤٩٠).

(٢) فوائد من شرح تيسير العزيز الحميد (٢/ ١٣٨).

مثال: قال الترمذي: حدَّثنا إسماعيل بن موسىٰ الفزاري، حدَّثنا عمر بن شاكر، عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يأتي علىٰ الناس زمان، الصَّابرُ فيهم علىٰ دينه كالقابض علىٰ الجمر**»[(١)].

قال أبو عيسىٰ الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وعمر بن شاكر قد روىٰ عنه غير واحد من أهل العلم، وهو شيخ بصري»[(٢)].

وقال الحافظ أبو الحجاج يوسف المزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٤٢ هـ)**[(٣)]: «ليس في كتاب الترمذي حديث ثلاثي، بينه وبين النبي ﷺ ثلاثة أنفس غير هذا الحديث، وقد وقع لنا تساعيًّا».

قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٦٣هـ)**[(٤)] مبيّنًا ما ينبغي إظهاره من أحوال السند وصفاته: «يُستحب للراوي أن ينبّه علىٰ فضل ما يرويه، ويبيّن المعاني التي لا يعرفها إلا الحفاظ من أمثاله وذويه، فإن كان الحديث عاليًا علوًّا متفاوتًا، وصفه بذلك».

وقال أيضًا متممًا[(٥)]: «وهكذا إذا كان رواته غاية في الثقة والعدالة، مشهورين

---

(١) رواه الترمذي، كتاب: الفتن. باب: الصابر علىٰ دينه في الفتن كالقابض علىٰ الجمر (ص٥١٩، رقم ٢٢٦٠).

(٢) الجامع (ص ٥٢٠).

(٣) تهذيب الكمال (٥/ ٣٥٨).

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ١٢٠).

(٥) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ١٢٢).

عند الكافة بضبط الرواية، نحو رواية عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، ورواية عبيد الله أيضًا، ومالك بن أنس جميعًا عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وما شاكل ذلك».

وكذلك يذكرون إن كان الحديث أو الإسناد علىٰ شرط الصحيحين أو أحدهما، ولكن هنا ينبغي علىٰ طالب العلم التحقق أن الحديث علىٰ شرط الصحيحين، وذلك بأن تكون صورة الإسناد بصفتها كذلك من أسانيد الصحيحين، مع سلامة المتن من النكارة والعلة.

أما إذا لم تكن صورة الإسناد كذلك، فإنه قد يقال فيه: رجاله رجال الصحيحين أو أحدهما، إن كان الأمر كذلك، وإذا كان المتن مُعلًّا؛ فإنه ليس علىٰ شرط الصحيحين، ولا هو من الأحاديث الصحيحة، بل هو من الأحاديث المعلّة.

والحديث إذا كان سنده علىٰ شرط أحد أصحاب السنن؛ يُفصح العلماء ببيان ذلك، فهذا يدلك علىٰ أنه لا يقتصر حكمهم علىٰ الحديث بأنه علىٰ شرط الصحيحين أو أحدهما حصريًّا.

مثال (١): قال الطبراني: ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن عبد الله بن نُمير، ثنا يونس بن بُكير، عن ابن إسحاق، حدَّثني محمد بن أبي محمد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: «صُرف رسول الله ﷺ من الشام إلىٰ القبلة، فصلَّىٰ إلىٰ الكعبة في رجب علىٰ رأس سبعة عشر

شهرًا من مقدمه المدينة»[١].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٧٤هـ)**[٢]: «هذا الإسناد حسن **على شرط أبي داود**، ولم يُخرجه».

مثال (٢): قال ابن ماجه: حدثنا عبد الله بن سالم المفلوج، ثنا عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أقيموا الحدود في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم**»[٣].

قال الحافظ أبو بكر البوصيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٤٠ هـ)**[٤]: «هذا إسناد صحيح **على شرط ابن حبان**، فقد ذكر جميع رواته في ثقاته».



(١) المعجم الكبير (رقم: ١٢٤٩٨).

(٢) الأحكام الكبير (٢/ ١٥٧).

(٣) كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود.

(٤) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ٧٠).



الألفاظ المستخدمة في تضعيف الأحاديث

كل ما لم يستجمع شروط الصحة؛ فهو ضعيف، وكل موجب للضعف يصف به العلماء الحديث؛ لبيان ضعفه، وسبب ذلك، ولزومًا لاصطلاح العلماء في ذلك.

فيقولون للحديث الذي يرفعه التابعي إلىٰ رسول الله ﷺ: مرسل، ولِمَا سقط من إسناده راويان علىٰ التوالي من غير مبتدأ إسناده: معضل، ولتفرد من لا يحتمل تفرده أو مخالفته للثقات: منكر.

ويقولون لِمَا اضطرب الراوي في إسناده - رواه مرة هكذا ومرة هكذا -: مضطرب.

ويقولون في رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه: مدلس، وهكذا في سائر أنواع الضعيف.

وقد أطنب ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقسيم الضعيف، فبلغ به خمسين قسمًا إلا واحدًا[١]، وفي بعضه تفصيل لما هو مجمل.

ويقول العلماء في الحديث الضعيف: «غير صحيح»، قال النسائي: أخبرنا

---

(١) علوم الحديث، لابن الصلاح (ص٤١).

إبراهيم بن الحسن المِقسمي، حدثنا حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ نهىٰ عن ثمن السِّنور والكلب إلَّا كلب صيد.

قال أبو عبد الرحمن النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «حديث حجَّاج عن حماد بن سلمة؛ ليس هو بصحيح».

ويقول العلماء في الحديث الضعيف - أحيانًا -: «غريب»، يريدون به أنه ضعيف، ولا يريدون بذلك الانفراد، فالأفراد منها ما هو صحيح، ومنها ما هو ضعيف.

قال محمد بن سهل بن عسكر عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال[2]: «إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا الحديث غريب أو فائدة؛ فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدّث، أو ليس له إسناد».

ويقول العلماء في الحديث الضعيف: «غير محفوظ».

قال الترمذي: حدثنا هناد، نا أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد، فاعتصم ناس بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ؛ فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «**أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر**

---

(١) السنن الصغرىٰ (ص٥٩٨).

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٤٠٨).

المشركين». قيل: لم يا رسول الله؟ قال: «**لا ترايا ناراهما**».

قال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: الصحيح عن قيس بن أبي حازم مرسل.

قلت له: فإن حماد بن سلمة روىٰ هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير، **فلم يعدَّه محفوظًا**[١].

فالحاصل أن استعمال العلماء المتقدمين اصطلاح «غير محفوظ» للحديث الضعيف كثير مشهور، لا يُنكر مثله.

مثال: حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «إن بلالًا أذَّنَ بليل، فأمره النبي ﷺ أن ينادي: «إن العبد نام»».

قال علي بن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «غير محفوظ».

وقال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «هذا حديث غير محفوظ».

ويقول أهل الحديث في الحديث الضعيف: «معلول». وهذا يُراد به كل ما يُعل به الحديث، ويُراد به معنًىٰ أخص من ذلك، وهي العلل الخفية في الأحاديث التي ظاهرها الصحة.

ويقول العلماء في الحديث الضعيف: «غير مسند»، أو «لا إسناد له»،

---

(١) علل الترمذي الكبير (٢/ ٦٨٦ - ٦٨٧).

(٢) تنقيح التحقيق (٢/ ٦٧).

(٣) جامع الترمذي (ص٥٦).

يريدون أن إسناده ضعيف؛ لأنه لا يُحكم علىٰ الحديث بالضعف إلا بمعرفة مخرجه، وما من حديث إلا وله إسناد.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حديث «ما بين المشرق والمغرب قبلة»: «ليس له إسناد»، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «يعني أن في إسناده ضعفًا».

ويقول العلماء في الترجيح بين الأحاديث باعتبار الصحة: هذا الحديث أسند. قال البخاري في صحيحه في أحاديث الفخذ: «حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط»[٢].

ويقول العلماء في رواية الكذاب والمتهم بالكذب «موضوع»، وكذلك يقولون أحيانًا في تفرد المتروك.

ويقول العلماء في الحديث الضعيف: «ليس بشيء».

مثال (١): قال المروذي: سألت الإمام أحمد بن حنبل عن حديث كثير بن هشام، عن عيسىٰ بن إبراهيم، عن سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مُرّة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما التقىٰ بيّعان قط إلا أظلّتهما البركة».

فقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «**ليس من هذا شيء، عيسىٰ بن إبراهيم**، وسعيد بن سنان ليسا بشيء».

---

(١) فتح الباري (٣/ ٦٠).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب ما يُذكر في الفخذ (ص٦٦).

(٣) العلل عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، رواية المروذي (ص١٥٧، ١٥٨ - رقم ٢٧٦).

مثال (٢): قال الترمذي: حدثنا هناد، حدثنا محمد بن عبيد عن واصل بن السائب، عن أبي سورة، عن أبي أيوب أن النبي ﷺ كان إذا توضأ؛ تمضمض، ومس لحيته بالماء من تحتها.

قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: سألت محمدًا عن هذا الحديث؛ فقال: **هذا لا شيء**. فقلت: أبو سورة، ما اسمه؟ فقال: لا أدري ما يصنع به؛ عنده مناكير، ولا يُعرف له سماع من أبي أيوب. وقال أحمد: قال سفيان بن عيينة: لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل.

ويقول علماء الحديث في الحديث الضعيف: «لا يثبت».

مثال (١): حديث «**أوَّل الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله**».

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «ليس هذا يثبت».

مثال (٢): قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثنا محمود بن غيلان، ثنا وكيع، ثنا أشعث بن سعيد السَّمَّان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: كُنَّا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم نَدْرِ أين القِبلة؟ فصلَّىٰ كلُّ رجلٍ منَّا علىٰ حياله، فلمَّا أصبحنا؛ ذكرنا ذلك للنبي ﷺ؛ فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥][(٣)].

---

(١) العلل الكبير (١/ ١١٥).

(٢) تنقيح التحقيق (٢/ ٢٦).

(٣) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يُصلي لغير القبلة في الغيم (ص٩٣، رقم ٣٤٥).

قال العُقيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «حديث عامر بن ربيعة فليس يروىٰ من وجه يثبت».

فالحاصل أن عبارات أهل الحديث متنوعة في أحكامهم علىٰ الحديث؛ فيستعملون كل لفظة تدل علىٰ ذلك إما بذكر الحكم صراحةً، أو بذكر علل الحديث، أو بالتصريح بعدم إسناده لضعفه، وهو دليل علىٰ عدم التديّن به، كأنه معدوم الإسناد.



---

(١) الضعفاء الكبير (١/ ٣١).



تخريج العلماء يستوعب كل أسباب التصحيح والنقد والتعليل، فلا بد من ملاحظة كل علّة مؤثرة في الإسناد والمتن جميعًا، ودقتهم في نقد المتون كدقتهم في نقد الأسانيد، حتىٰ إنهم ليلاحظون اختلاف الألفاظ، وإن اتحدت المعاني أو تغيرت، ويلاحظون أدنىٰ تغيّر في المتن، ولو كان حرفًا، فهذا من اصطفاء الله لهم، وهو من أسباب حفظ الوحي، قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ [الحجر: ٩].

مثال (١): قال البزار: حدثنا الحسين بن مهدي، قال: أنا الحجاج بن نصير قال: نا ورقاء عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وجمع بين الاستنشاق والمضمضة بغَرفة واحدة.

قال البزار[1]: «**وإنما جمعنا** هذه الأحاديث لنبيّن كل من زاد منهم علىٰ صاحبه في الكلام وفي الفعل، وإن كان معانيها قريبة بعضها من بعض، والحديث لمن زاد إذا كان ثقة.

فأما حديث ابن إدريس، فزاد مسح ظاهر أذنيه وباطنهما، ولا نعلم أحدًا

(١) البحر الزَّخَّار (١١/ ٤٢٦، ٤٢٧).

قال في هذا عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا غيره.

وأما حديث قبيصة أنه توضأ وانتضح، فأخطأ فيه، إنما كان نضح قدميه، فحمله علىٰ نضح الفرج إذ اختصره.

وأما حديث هشام بن سعد، فلا نعلم أحدًا تابعه علىٰ لفظه، وهشام ثقة، وهذا عندي - والله أعلم - إنما كان أراهم النبي ﷺ الوضوء، أو كان متوضئًا فمسح، يقول: «**هكذا فاغسلوا**»؛ لأن الأخبار قد ثبتت عن رسول الله ﷺ أنه غسل قدميه.

وأما حديث أبي عمرو العسقلاني، فأخطأ عندي فيه محمد بن مرزوق؛ لأن ابن رجاء يحدّث عن أبي عمرو سعيد بن سلمة بأحاديث كثيرة، وأبو عمرو العسقلاني فلا نعرفه، **والحديث هو معنىٰ الأحاديث، وإن كان اللفظ خلاف ذلك**.

وأما حديث ورقاء، فلا نعلم أحدًا حدّث به كما حدّث به حجاج؛ لأن غير حجاج بلغني أنه يحدّث به عن زيد بن أسلم، وقال حجاج عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، ولا نعلم أن عمرو بن دينار روىٰ عن عطاء عن ابن عباس حديثًا».

مثال (٢): حديث علقمة بن قيس عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: كان رسول الله ﷺ يقبّل ويباشر وهو صائم.

قال الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني رَحِمَهُٱللَّهُ **(ت: ٣٨٥ هـ)**[(١)]:

---

(١) العلل (١٥/١٠٦ - ١٠٩).

«يرويه إبراهيم النخعي، واختلف عنه:

فرواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

حدّث به عنه سفيان بن عيينة، وإسرائيل بن يونس، وعمرو بن أبي قيس، وعبيدة بن حميد، وجرير بن عبد الحميد، وشعبة بن الحجاج، واختلف عنه:

فرواه غندر، وحجاج، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة.

وقال ابن أبي صفوان: عن عبد الرحمن بن مهديّ، عن شعبة، عن حماد، ومنصور، عن إبراهيم، قال: دخل علقمة، وشريح بن أرطاة علىٰ عائشة، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

ورواه غندر - أيضًا -، وأبو النضر، وسليمان بن حرب، وابن أبي عديّ، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم: أن علقمة، وشريح بن أرطاة دخلا علىٰ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إلا أن ابن أبي عدي قال: عن علقمة، وشريح بن أرطاة.

ورواه البخاري عن سليمان بن حرب، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ورواه أبو خالد الدالاني، والحسن بن الحرّ، عن الحكم، عن إبراهيم، قال: خرج علقمة، والأسود، ومسروق في نفر من أصحاب عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فدخلوا علىٰ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ورواه ابن أبي ليلىٰ عن الحكم عن شريح بن أرطاة عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ولم يذكر إبراهيم.

ورواه منصور بن زاذان عن الحكم، عن علقمة، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ولم يذكر إبراهيم.

ورواه مغيرة بن مقسم عن إبراهيم، واختلف عنه:

فرواه مندل بن عليّ، ومحمد بن عبد العزيز التيميّ، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

ورواه جرير بن عبد الحميد عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وتابعه أبو إسحاق الفزاريّ، وعليّ بن عاصم، عن مغيرة.

ورواه الحجاج بن أرطأة، واختلف عنه:

فرواه معمر بن سليمان الرّقّي، ومعتمر بن سليمان التيميّ، عن حجاج، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وقال الزياديّ: عن معتمر، عن حجاج، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وهو أشبه بالصواب؛ لأن حجاجًا كان يدلس.

كذلك رواه عبيدة بن معتّب عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

ورواه حماد بن أبي سليمان، واختلف عنه:

فرواه هشام الدستوائي، وحماد بن سلمة، ومحمد بن طلحة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وقال محمد بن الحسن: عن أبي حنيفة، عن حماد، عن الشعبيّ، عن مسروق، عن عائشة.

قاله عليّ بن سعيد عنه.

ورواه سليمان الأعمش، واختلف عنه:

فرواه قطبة بن عبد العزيز، ويحيىٰ بن أبي زائدة، وابن نمير، وشعبة - من رواية النضر بن شميل عنه -، وحفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وقال أبو معاوية الضرير: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عائشة.

وعند الأعمش إسنادان آخران:

أحدهما: رواه يحيىٰ بن أبي زائدة عنه، عن مسلم - أبي الضحىٰ -، عن مسروق، عن عائشة.

والآخر: يرويه قيس بن الربيع عن الأعمش، ومنصور عن أبي الضحىٰ، عن شُتير بن شكل، عن عائشة وحفصة.

ورواه ابن عون عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

قال ذلك حماد بن زيد، وثابت بن يزيد، ومنصور بن عكرمة.

وقال ابن عُلَيّة: عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، ومسروق: أنهما دخلا علىٰ عائشة.

وكلها صحاح إلا قول من أسقط في حديث الحكم: إبراهيم، وإلا قول قيس: عن الأعمش، عن أبي الضحىٰ، عن شتير بن شكل عن عائشة، وحفصة، فإنه لم يتابع عليه».





مدار الحديث

مدار الحديث: أصله وطرقه التي ترجع إليه.

وبعض الأحاديث طرقه كلها تدور علىٰ راوٍ واحد، أو تتحد طرقه في موجب تضعيف واحد، وإن تعددت طرقه، فهذا الذي يُطلق عليه مدار الحديث.

ومدار الحديث تجده أيضًا في أحكام وتخريج المحدّثين يسمونه «وجه الحديث»، فيقولون: لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

والمدار يُطلق ويُراد به مدار عامة الأحاديث أو أكثرها، ويُطلق ويُراد به مدار الحديث المعيّن.

وفي مدار عامة الأحاديث، يقول إمام العلل الحافظ علي بن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٣٤ هـ)[١]: «نظرت فإذا **الإسناد يدور** علىٰ ستة:

فلأهل المدينة: ابن شهاب، وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، ويكنىٰ أبا بكر، مات سنة أربع وعشرين ومائة.

ولأهل مكة: عمرو بن دينار، مولىٰ جمح، ويكنىٰ أبا محمد، مات سنة ست وعشرين ومائة.

---

(١) العلل (ص٣٩ – ٤٧).

ولأهل البصرة: قتادة بن دعامة السدوسي، وكنيته أبو الخطاب، مات سنة سبع عشرة ومائة.

ويحيىٰ بن أبي كثير، ويكنىٰ أبا نصر، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة باليمامة.

ولأهل الكوفة: أبو إسحاق، واسمه عمرو بن عبد الله بن عبيد[1]، ومات سنة تسع وعشرين ومائة.

وسليمان بن مهران، مولىٰ بني كاهل من بني أسد، ويكنىٰ أبا محمد، مات سنة ثمانٍ وأربعين ومائة».

ويقول بعض أهل الحديث في أمهات الأحاديث التي ترجع إليها كثير من الأحاديث: «عليه مدار أكثر الحديث»، كما قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحديث الحسن: «**عليه مدار أكثر الحديث**».

وهذا كحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **عن النبي** ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**». متفق عليه، وحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**»، رواه مسلم، وحديث النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «**الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات**».

قال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٠٤ هـ) عند تعليقه علىٰ حديث: «إنما الأعمال بالنيات»**[2]: «هذا الحديث أحد **الأحاديث التي عليها مدار**

---

(١) السبيعي.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ١٥٣، ١٥٤).

الإسلام، وقد اختلف في عدّها علىٰ عشرة أقوال، يسر الله جمعها.

أحدها: أنها ثلاثة: هذا الحديث، وحديث «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»، وحديث «**الحلال بيّن، والحرام بيّن**».

قال الحافظ حمزة بن محمد الكناني: سمعت أهل العلم يقولون: هذه الثلاثة أحاديث هي الإسلام، وكل حديث منها ثلث الإسلام.

الثاني: أنها أربعة. قاله أبو داود والدارقطني وغيرهما، بزيادة حديث «**وازهد في الدنيا يحبك الله**»، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: **أمهات الحديث** أربعة، هذا أحدها، وقد نظمها أبو الحسن المعرور رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، فقال:

عمدة الدين عندنا كلمات   أربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد   ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية».

والأشهر والأكثر في استعمال المحدثين استعمال «المدار» علىٰ الحديث المعيّن.

مثال (١): جاء أبي بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنه كان مني البارحة شيء.

قال: «**وما هو يا أُبي؟**».

قال: نسوة معي في الدار قلن لي: نصلي الليلة بصلاتك.

قال: فسكت رسول الله ﷺ، قال: وكان شبه الرضا.

قال: وذلك في شهر رمضان.

قال الحافظ أبو بكر البوصيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «**مدار إسناد حديث جابر** هذا علىٰ يعقوب بن عبد الله الأشعري، وهو ضعيف».

مثال (٢): حديث محمد بن يوسف: حدثنا عبد الرحمن الطَّاوسي، من ولد طاوُسَ، حدثنا محمد بن عبد الله بن طاوس عن أبيه، عن جدِّه، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، قال: مائة آية[(٢)].

قال الحافظ أبو يعلىٰ الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٤٦ هـ)**[(٣)]: «**لم يرو عن طاوس إلا من هذا الوجه**، وعبد الرحمن هذا مجهول لا يُبالىٰ به».

مثال (٣): حديث سفيان الثوري عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: كان رسول الله ﷺ يقول في دبر كل صلاة - لا أدري قبل التسليم أو بعده -: «**سبحان ربك ربِّ العزة عمَّا يصفون، وسلام علىٰ المرسلين، والحمد لله رب العالمين**»[(٤)].

---

(١) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٢/ ٣٨٢).

(٢) الإرشاد (١/ ٣٢٣).

(٣) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/ ٣٢٣). وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره (ص ١٤٣٠- ١٤٣١): «غريب جدًّا، لم أره إلا في معجم الطبراني».

(٤) المنتخب من مسند عبد بن حميد (٩٥٤).

ورواه علي بن عاصم عن أبي هارون، عن أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سلّم من صلاته قال:» فذكره[١].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢ هـ)**[٢]: «**ومدار هذا الحديث علىٰ أبي هارون** - واسمه عمارة بن جُوين - بجيم ونون مصغر -، وهو ضعيف جدًّا اتفقوا علىٰ تضعيفه، وكذّبه بعضهم».

والنوع الثالث من المدار الذي يتكلم فيه العلماء، وهو أخص أنواع المدار، وهو باعتبار راوٍ في حديث معين حيث شاركه في روايته جماعة من الرواة.

مثال: حديث مالك عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ زوجي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين فأُهدي لهما طعام؛ فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ، قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «فقالت حفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وبدرتني بالكلام، وكانت بنت أبيها: يا رسول الله، إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأُهدي إلينا طعام؛ فأفطرنا عليه». فقال رسول الله ﷺ: «**اقضيا يومًا مكانه**»[٣].

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٦٣ هـ)**[٤]: «هكذا هذا الحديث

---

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد (٩٥٦).

(٢) نتائج الأفكار (٢/ ٢٩٠).

(٣) الموطأ: كتاب الصيام، باب قضاء التطوع (١/ ٣٠٦ - رقم ٥٠).

(٤) الاستذكار (١٠/ ١٩٦).

عند جماعة رُواة «الموطأ» فيما علمت.

وقد رُوي عن عبد العزيز بن يحيىٰ، ومطرف، وروح بن عبادة، والقدامي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة مسندًا، إلا أنه لم يروه عنه إلا من ليس بذاك من أصحابه.

ومِمَّنْ رواه كذلك عن ابن شهاب: جعفر بن برقان، وسفيان بن حسين، وصالح بن أبي الأخضر، وإسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة، وصالح بن كيسان، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري.

إلا أنَّ مدار حديث صالح بن كيسان، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، علىٰ يحيىٰ بن أيوب، وليس بذاك القوي[1]».

فهنا مدار خاص باعتبار راوٍ من مجموع رواة الحديث.

مثال (٤): حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يوتر عند الأذان، ويصلي الركعتين عند الإقامة. رواه الطيالسي ومسدد، وابن أبي شيبة، إلا أنهما قالا: «عند الأذان الأول».

والحارث، فذكره إلا أنه قال: «ويصلي ركعتي الفجر عند الإقامة».

وابن ماجه بلفظ: «كان النبي ﷺ يصلي الركعتين عند الإقامة».

قال الحافظ أبو بكر البوصيري رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: **«مدار هذه الأسانيد علىٰ**

---

(١) وفي التمهيد قال: وهو صالح. التمهيد (١٢/ ٦٧)، والله أعلم.

(٢) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٢/ ٣٥٦).

الحارث الأعور، وهو ضعيف».

مثال (٥): حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أقرأ رجلًا، فأهدىٰ له قَوْسًا.

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «**ومدار الحديث** علىٰ مغيرة بن زياد الموصلي، عن عبادة بن نُسَي، عن الأسود بن ثعلبة».

وقال في الأسود بن ثعلبة: «لا يُعرف، قاله ابن المديني»[٢].

مثال (٦): حديث الليث بن سعد: ثنا معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس أنه سمع عاصم بن حميد يقول: سمعت عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قمت مع النبي ﷺ فبدأ فاستاك، وتوضأ، ثم قام فصلىٰ، فاستفتح البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل؛ ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، ثم ركع فمكث راكعًا بقدر قيامه يقول في ركوعه: «**سبحان ذي الجَبَرُوت والمَلَكوت والكبرياء والعظمة**»، ثم سجد بقدر ركوعه يقول في سجوده مثل ذلك[٣].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٨٥٢ هـ)**[٤]: «هذا حديث حسن».

ثم قال الحافظ أيضًا مستقصيًا طرقه[٥]: «الطبراني في «الدعاء»: ثنا بكر بن

---

(١) ميزان الاعتدال (١/ ٢٥٦).

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ٢٥٦).

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرىٰ (١/ ١١٦ - رقم ٧٢٢).

(٤) نتائج الأفكار (٢/ ٧٢).

(٥) نتائج الأفكار (٢/ ٧٢، ٧٣).

سهل، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا معاوية بن صالح... فذكره مختصرًا مقتصرًا علىٰ الذكر المذكور المشهور.

أخرجه الترمذي في «الشمائل» عن محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن صالح.

وأخرجه أبو داود من رواية عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح.

وأخرجه النسائي من وجه آخر عن الليث وساقه بتمامه.

وقول الشيخ - النووي -: هذا حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي في سننهما، والترمذي في «الشمائل» بأسانيد صحيحة، فيه نظر من وجهين:

أحدهما: الحكم بالصحة. فإن عاصم بن حميد ليس من رجال الصحيح، وهو صدوق مقل.

الثاني: أنه ليس له في هذه الكتب الثلاثة طريق إلا هذه، **فمداره عندهم علىٰ معاوية بن صالح بالسند المذكور**، فليس ثم أسانيد صحيحة، بل ولا دونها، ومعاوية بن صالح - وإن كان من رجال مسلم - مختلف فيه، فغاية ما يُوصف به أن يُعد ما ينفرد به حسنًا، وتعدد الطرق إليه لا يستلزم مع تفرده تعدد الأسانيد للحديث بغير تقييد به، والعلم عند الله».

وأحيانًا إذا اختلفت معاني الحديث الواحد؛ قام العلماء بواجب الجمع بينها، وردها إلىٰ غالب الروايات ومدار أكثرها، وما اتفق عليه مخرجها، وائتلفت معانيها، فمن هنا تظهر الحاجة إلىٰ معرفة مدار الروايات للترجيح.

مثال: جاء في «صحيح البخاري» مرفوعًا: «**أن إبراهيم** عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ **اختتن بعد ثمانين سنة**».

ووقع في الموطأ عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أول من اختتن وهو ابن عشرين ومائة سنة، واختتن بالقَدُوم، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٨٥٢ هـ) عن حديث أبي هريرة الذي في «الموطأ»[1]: «ورويناه في فوائد ابن السماك من طريق أبي أويس، عن أبي الزناد بهذا السند مرفوعًا، وأبو أُويس فيه لين، وأكثر الروايات علىٰ ما في حديث الباب عن طريق شعيب عن أبي الزناد بهذا السند مرفوعًا، وأبو أُويس فيه لين، وأكثر الروايات علىٰ ما في حديث الباب من طريق شعيب عن أبي الزناد: «أنه اختتن، وهو ابن ثمانين سنة»».

وقد حاول الكمال بن طلحة في «جزء» له بالختان الجمع بين الروايتين بأن إبراهيم عاش مائتي سنة، منها ثمانون غير مختون، ومنها مائة وعشرون وهو مختون، فمعنىٰ الحديث الأول أنه اختتن لثمانين سنة مضت من عمره، ومعنىٰ الحديث الثاني: مائة وعشرون سنة بقيت من عمره».

وما يذكره العلماء من مدار الحديث وتفرد الراوي به قد يكون الأمر كما ذكروا، فيؤكده من بعدهم، وقد يكون بحسب علمهم، ويكون الواقع

(١) انتقاض الاعتراض (٢/ ٣٩٩، ٤٠٠).

خلاف ذلك، فيستدرك عليهم غيرهم، وجمع كل الطرق، والوقوف علىٰ حجج المستدركين من أسباب الترجيح في تنقيح المدار.

مثال للموافقة: حديث أن النبي ﷺ نادىٰ علىٰ قدح وحِلْسٍ لبعض أصحابه، فقال رجل: هما عليّ بدرهم. وقال آخر: هما عليّ بدرهمين، فقال: «**هُما لك بدرهمين**».

رواه الترمذي، وقال: «هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان»[١].

وقال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٠٤ هـ)**[٢]: «قلت: هو من غرائبه، وقد وثقه ابن معين، وضعفه الأزدي، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه».

مثال للمخالفة: حديث سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري: عن عمر بن ثابت الخزرجي، عن أبي أيوب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**من صام رمضان، ثم أتبعه ستًّا من شوال؛ كان كصيام الدهر**»[٣].

قال أبو الخطاب ابن دحية الكلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٦٣ هـ)**[٤]: «هذا حديث

---

(١) كتاب: البيوع باب: ما جاء في بيع من يزيد (صـ٢٩٧، رقم ١٢١٨).

(٢) خلاصة البدر المنير (٢/ ٦١).

(٣) رواه مسلم، كتاب: الصوم باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان (صـ ٤٧٩، رقم ٢٧٥٨).

(٤) بواسطة رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال (ص٢٠ - ٢١).

لا يصح عن رسول الله ﷺ؛ **لأنه يدور على** سعد بن سعيد، وهو ضعيف جدًّا».

فتتبعه الحافظ العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٦١ هـ)، وقال[١]: «**ليس كذلك، بل قد رواه** صفوان بن سُليم، ويحيىٰ بن سعيد القاضي - أخو سعد المذكور - عن عمر بن ثابت أيضًا».

علىٰ كل حال معرفة مدار الحديث ضروري لطالب العلم للحكم علىٰ الحديث، والحديث الفرد أمره يسير، لكن الحديث المروي من طرق كثيرة، وفيها خلاف وتشعب، فإن معرفة المدار تلم شعث الطرق، وتقرّب للطالب والناقد معرفة مخرج الحديث، وتيسّر له أسباب الحكم علىٰ الحديث.

فانظر مثلًا إلىٰ تشعب طرق حديث كفارة من أتىٰ حائضًا، وقد قام بعض العلماء بتقريب معرفة مخرجه، فقال أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه: «جملة هذه الأخبار مرفوعها وموقوفها يرجع إلىٰ عطاء العطار، وعبد الحميد، وعبد الكريم أبي أمية، وفيهم نظر»[٢].

والحديث إن كان مخرجه واحدًا في مبتدئه، وتشعّب بعد ذلك؛ فإن المحدِّثين يذكرون مداره في مبتدأه، ويشيرون إلىٰ تشعبه بعد ذلك، وهذا كله لتقريب معرفة مخرج الحديث ولمِّ شعث طرقه.

مثال: حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في التشهد الذي رواه عنه عبد الرحمن بن

---

(١) رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال (ص٢٤).

(٢) شرح علل ابن أبي حاتم (ص٤٧).

عبدٍ القاريّ، وعنه عروة، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٨٥٢ هـ)[1]: «**مداره** في الكتب كلها علىٰ عروة، عن عبد الرحمن، ومنهم من أسقط عبد الرحمن بين عروة وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومداره عن عروة علىٰ أبيه هشام وابن شهاب، **وإنما تعددت طرقه بعد ذلك**».

والحديث المروي عن جماعة من الصحابة يُنبّه علىٰ طرقه من رواية كل صحابي؛ لفائدة قوته إن اتفقت رواياته في مخرجها، أو ترجيح أقوىٰ الروايات عند وقوع الاختلاف، **ولفائدة مهمة، وهي: تسهيل أسباب الحكم علىٰ الحديث**.

والعلماء رحمهم الله يستعملون هذا المنهج عند نقد الحديث، أو الإفادة بروايته.

قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدثنا محمد بن بشار، نا ابن مهدي، نا سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن قائد، عن السائب، عن النبي ﷺ، قال: «**صلاة القاعد علىٰ النصف من صلاة القائم**».

وقال الترمذي: وقال قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا نحوه، ولم يرفعه.

قال أبو عيسىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وحديث عبد الله بن عمرو** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **عن النبي** ﷺ: «**صلاة القاعد علىٰ النصف من صلاة القائم هو حديث صحيح، يُروىٰ من غير وجه عن عبد الله بن عمرو** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، **وحديث السائب لا يُعرف إلا من**

(١) نتائج الأفكار (٢/ ١٦٥).

هذا الوجه[١].

وأبو عبد الله الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ استعمل هذا الاصطلاح «المدار» في نقده وتخريجه للروايات؛ فإنه تكلم علىٰ أسانيد أحاديث عبد الله بن زيد الأنصاري في الأذان، فقال[٢]: «وأما أخبار الكوفيين في هذا الباب، **فمدارها علىٰ** حديث عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، فمنهم من قال: عن معاذ بن جبل، أو عبد الله بن زيد. ومنهم من قال: عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد».

وكذلك استخدم الحافظ ابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مصطلح «المدار» في كلامه علىٰ الأحاديث، قال ابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدثنا ابن أبي سويد، حدثنا شيبان، ثنا الحسن بن واصل، عن الخصيب بن جحدر، عن النُّعمان - يعني: ابن نعيم - عن معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس من أخلاق المؤمن الملق إلا في طلب العلم**».

قال ابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣٦٥ هـ)**[٣]: «هذا الحديث مداره علىٰ الخصيب بن جحدر، وقد رواه عنه الحسن بن واصل».

وفي نقد العلماء للحديث يتحدث العلماء عن «مدار» الحديث في صفة جامعة للحديث، تُظهر ثبوته وتدفع العلل عنه، أو تُظهر ضعفه.

---

(١) العلل الكبير (١/ ٢٥٣).

(٢) المستدرك (٣/ ٣٣٦).

(٣) الكامل في الضعفاء (٣/ ٤٥٥).

قال أبو الحسن ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٢٨هـ) في نقده لأحد الأحاديث(١): «إذا كان من **يدور** عليه الحديث ثقة، فحينئذ لا يضره اختلاف النقلة عنه».

وفي اختلاف الرواة علىٰ وهب بن جرير في حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن أبيّ بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: «**يرحم الله أم إسماعيل، لولا أنها عجّلت؛ لكانت زمزم عينًا معينًا**»(٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢هـ)**(٣): «لا يستلزم ذلك قدحًا لثقة الجميع، فظهر أنه اختلاف لا يضرّ؛ لأنه **يدور** علىٰ ثقات حفاظ».

ويستعمل العلماء «معروف» أحيانًا بمعنىٰ: مخرج الحديث وطريقه ومداره الذي يُعرف به، وهذا واضح استعماله في اصطلاح المتقدمين.

مثال: قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدَّثنا عبدَةُ، ويعلىٰ بن عبيد، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن زياد بن نُعيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصُّدَائي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤَذِّن في صلاة الفجر؛ فأذَّنْتُ، فأراد بلال أن يُقيم؛ فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ أخا صُداءٍ قد أذّنَ، ومن أذَّن فهو يقيم»(٤).

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٣٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب يزفُّون: النسلان في المشي (ص٥٦١، ٥٦٢ - رقم ٣٣٦٤).

(٣) فتح الباري (٦/ ٤٠٠).

(٤) كتاب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، (ص٥٥، رقم ١٩٩).

قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «**حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي**، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعَّفه يحيىٰ بن سعيد القطَّان وغيره. قال أحمد: لا أكتب حديثَ الإفريقيِّ.

ورأيت محمد بن إسماعيل يُقَوِّي أمره، ويقول: هو مقارب الحَديث».

مثال (٢): قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثنا أحمد بن الحسن، ثنا مُعَلَّىٰ بن أسد ثنا، عبد المنعم - وهو صاحبُ السِّقاء -، ثنا يحيىٰ بن مسلم، عن الحسن وعطاء، عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال لبلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «يا بلال، إذا أَذَّنتَ فترسَّل؛ وإذا أقمت فاحْدُر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدرَ ما يفرغُ الآكل من أكله، والشاربُ من شربِه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته»[٢].

قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «هذا حديث **لا نعرفه** إلا من حديث عبد المنعم، وهو إسناد **مجهول**».

ومن الأمثلة علىٰ استعمال المحدثين لفظة واصطلاح «معروف»؛ لبيان مدار الحديث؛ حديث بشر بن عمارة.

قال العقيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدثنا موسىٰ بن إسحاق، حدثنا منجاب بن الحارث،

---

(١) جامع الترمذي ص(٥٦).

(٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان، (ص٥٤، رقم ١٩٥).

(٣) الجامع ص(٥٤).

أخبرنا بشر بن عمارة، عن أبي روق، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]. قال: «**لو أن الإنس والجن والشياطين مذ يوم خُلقوا إلىٰ يوم فناهم صفًّا واحدًا؛ ما أحاطوا بالله** عَزَّوَجَلَّ **أبدًا**».

قال أبو جعفر العقيلي رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية بشر بن عمارة الخثعمي لهذا الحديث[1]: «لا يُتابع عليه، **ولا يُعرف** إلّا به».



(١) الضعفاء الكبير (١/ ١٤٠).

سكوت العلماء عن تعليل الأحاديث

سكوت العلماء عن تعليل بعض الأحاديث أحيانًا يكون بقصد الاختصار، وأحيانًا لأن العلّة غير ضارة، أو لأن وضوح العلة يغني عن بيانها، وإما لأن المصنف ذهل عن العلّة، أو لأن موضوع الكتاب ليس لبيان العلل.

قال الحافظ أبو بكر البزار رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسنده عند سياقه أحاديث أبي بكر الصدّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[1]: «ولو ذهبنا أن نتتبع الأحاديث التي كلامها عن غير أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ تأولها متأول بذكر أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لكثر ذلك، أو **لو ذكرنا كل ما روي عن أبي بكر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **مرسل، ومنكر، وضعيف الإسناد إلىٰ أبي بكر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ **لكثر ذلك**، وقبح المسند، فذكرنا من ذلك ما لا يعيبه الحليم من أصحاب الحديث، ولا يتعجب منه الجاهل».

والحافظ البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٥٨ هـ) نقد أسانيد وطرق ومتن حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الضعيف في وضوء النبي ﷺ ليلة الجن من نبيذ التمر، ثم قال في خاتمة نقده للحديث[2]: «قد تتبعت هذه الروايات، فوجدتها علىٰ ما ذكر إمامنا أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم أخرجها بأسانيدها؛ **طلبًا**

(١) البحر الزخار (١/ ١٨٠).

(٢) الخلافيات (١/ ١٨٢).

للاختصار»، مع أنه ساق جملة من أسانيد حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونقدها.

ولا ريب أن علماء الحديث خصوصًا بعض المتأخرين ضاق وقت بعضهم عن نقد جملة من الأحاديث علموا وتيقنوا ضعفها، وقد أفصح جماعة منهم عن ذلك، وبيّنوا هذا السبب، قال الحافظ المزي في «الأربعين الودعانية»[١]: «لا يصح منها علىٰ هذا النسق بهذه الأسانيد شيء، وإنما يصح منها ألفاظ يسيرة بأسانيد معروفة، **يحتاج في تتبعها إلىٰ فراغ**».

ولا شك أن طالب العلم لاحظ مثل هذا الأمر في تخريج العلماء للكتب الكبيرة، أو مجموع مصنفات حديثية ضخمة، فتجد أحكامهم علىٰ الأحاديث التي قصدوا تخريجها مختصرة؛ لضخامة العمل، من ذلك تخريج الحافظ نور الدّين علي بن أبي بكر الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٨٠٧ هـ) لزوائد مسانيد الإمام أحمد، وأبي يعلىٰ الموصلي، وأبي بكر البزار، ومعاجم الطبراني الثلاثة، وقد أفصح الهيثمي بنفسه رَحِمَهُ اللَّهُ عن ذلك، فقال[٢]: «وإذا روىٰ الحديث الإمام أحمد وغيره فالكلام علىٰ رجاله، إلا أن يكون إسناد غيره أصح، وإذا كان للحديث سند واحد صحيح؛ اكتفيت به من غير نظر إلىٰ بقية الأسانيد، وإن كانت ضعيفة».

وقد يكون سكوت العالم عن الكلام في علل الحديث؛ لأنه ربما يرىٰ أن

---

(١) لسان الميزان (٥/ ٣٠٦).

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٨).

سياقه للأحاديث بأسانيدها إحالة علىٰ أسباب معرفة عللها، لا سيما إن كان موضوع مصنفه في غير العلل.

مثال: حديث محمد بن كثير عن سفيان الثوري، عن زيد العمي عن أبي إياس – معاوية بن قرة –، عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُردُّ الدعاء بين الأذان والإقامة**»[١].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢ هـ)**[٢]: «سكت عليه أبو داود، إما لحسن رأيه في زيد العمي، وإما لشهرته في الضعف، وإما لكونه في فضائل الأعمال».

ومن أجل هذا لا نرجّح تصحيح كل ما سكت عنه أبو داود في سننه، وإن كان هو قد قرر أن ما سكت عنه فهو صالح كما في رسالته لأهل مكة في وصف سننه، إلا أنه من خلال الاستقراء تبيّن أن جملة مما سكت عنه ضعيف.

والحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تتبّع ما سكت عنه أبو داود، فوجده أنواعًا:

١– منه ما هو في الصحيحين، أو علىٰ شرط الصحة.

٢– منه ما هو من قبيل الحسن لذاته.

٣– منه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد.

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الدعاء بين الأذان والإقامة، (ص٨٨، رقم ٥٢١).

(٢) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (١/ ٣٧٤).

٤- ومنه ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يُجمع علىٰ ضعفه[١].

وقد يكون سكوت العالم عن تعليل الحديث لعدم جزمه في الحكم عليه مثال: حديث محمد بن إسماعيل بن عياش: حدثني أبي، حدثني ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أصبح أحدكم؛ فليقل: أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين، اللهم إني أسألك خير هذا اليوم فتحه ونصره ونُوره وبركته وهداه، اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه، وشرِّ ما قبله، وشرِّ ما بَعْدَهُ. وإذا أمسىٰ فليقل مثل ذلك**».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٨٥٠ هـ)**[٢]: «هذا حديث غريب، أخرجه أبو داود عن محمد بن عوف، عن محمد بن إسماعيل بن عياش.

فوقع لنا بدلًا عاليًا بدرجتين.

ومحمد بن إسماعيل المذكور ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: لم يسمع من أبيه شيئًا.

وقول الشيخ - النووي -: إن أبا داود لم يضعفه. كأنه يريد عقب تخريجه في السنن، وإلا فقد ضعفه خارجها.

قال أبو عبيد الآجري في أسئلته لأبي داود: سألته عنه؟ فقال: لم يكن كذلك.

قلت: وكأن أبا داود سكت عنه؛ لأنه ذكر عن شيخه محمد بن عوف أنه رأىٰ

---

(١) النكت (١/ ٤٣٥).

(٢) نتائج الأفكار (٢/ ٣٦٨، ٣٦٩).

الحديث المذكور في كتاب إسماعيل بن عياش، وكأنه يَقوَىٰ عنده بهذه الوجادة».

وفي الحديث علة أخرىٰ، وهي عدم سماع شريح بن عبيد من أبي مالك الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

وقد يكون الكتاب الذي قصد المحدّث تخريج أحاديثه كبيرًا، والخلل فيه كثير؛ فيعلّق المحدّث علىٰ أحاديث الكتاب تعليقًا مختصرًا، ومع الشروع في العمل يتبيّن له كثرة ما فيه من الخطأ والزلل، ولا يتيسر له التعليق علىٰ كل حديث، وبيان ما في جميع الأحاديث الضعيفة من العلل، مع تزاحم أعماله الأخرىٰ، وحيث لم يظن أن هذا الكتاب الذي قصد تخريجه يحتاج من الجهد والتفرغ ما كان يتوقعه.

وهذا ما حصل للحافظ الذهبي رَحِمَهُٱللَّهُ في تلخيص مستدرك الحاكم، وحينئذٍ فلا يقال في الأحاديث التي سكت عنها الذهبي في «التلخيص»: «أقره الذهبي»، وإنما يقال: «سكت عنه الذهبي».

والذي يصح أن يقال فيه: «وافقه، أو أقره الذهبي» هو ما صرّح بتصحيحه.

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُٱللَّهُ **(ت: ٧٤٨ هـ)**[١]: «في «المستدرك» شيء كثير علىٰ شرطهما، وشيء كثير علىٰ شرط أحدهما، ولعلَّ مجموع ذلك ثلثُ الكتاب بل أقل، فإن في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر علىٰ شرط أحدهما أو كليهما، وفي الباطن لها علل خفية مؤثِّرة، وقطعة من الكتاب إسنادها

(١) سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٧٥، ١٧٦).

صالح وحسن وجيّد، وذلك نحو رُبُعِه، وباقي الكتاب مناكير وعجائب، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المئة يشهد القلب ببُطلانها، كنت قد أفردت منها جزءًا، وحديث الطير بالنسبة إليها سماء، وبكل حال فهو كتاب مفيد قد اختصرته، **ويعوزُ عملًا وتحريرًا**».

فقوله: «يعوز عملًا وتحريرًا»، صريح في أن سكوته عن بعض الأحاديث ليس إقرارًا، ولا موافقة للحاكم في تصحيحه لأحاديث «المستدرك».

ومن اللطائف التي يحسن ذكرها هنا أن الناس حاروا في سكوت الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أحكام أبي عبد الله الحاكم في «المستدرك»، وقد وُجدت أحاديث سكت عنها الحاكم، وانتقده الحافظ الذهبي لذلك.

مثال (١): حديث لما وُضعت أم كلثوم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بنت رسول الله ﷺ في القبر، قال رسول الله ﷺ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٥٥][1].

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «قلت: لم يتكلم عليه، وهو خبر واهٍ؛ لأن علي بن يزيد متروك».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «قلت: لم يتكلم عليه، وإسناده ضعيف جدًّا».

---

(١) المستدرك (٢/ ٣٧٩).

(٢) تلخيص المستدرك (٢/ ٣٧٩).

(٣) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة (٦/ ٢٤٢).

مثال (٢): حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إن بين يدي الساعة الهرج**. قيل: وما الهرج؟ قال: **القتل**». فقيل لأبي موسىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أكثر مما نقتل من المشركين؟ الحديث[١].

فهذا الحديث سكت عنه الحاكم، وقال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «قلت: أبان، قال أحمد: تركوا حديثه».

علىٰ كل حال، أحوال العلماء عجيبة في سكوتهم عن نقد الأحاديث أو بعض طرقها، ومن أعجب ما رأيت تخريج الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأحد الأحاديث، ونقده لكل طريق من طرقه نقدًا تفصيليًّا، ويقول في أحد طُرقه: «يُنظر فيه».

فالحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في تخريجه لحديث**: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر» قام بنقد كل طرقه تفصيليًّا، وفي أثناء سرده لطرق الحديث ونقدها؛ جاء في أحد طرقه، وقال[٣]: «ورواه الطبراني أيضًا من حديث عبد الرزاق، عن أبي بكر بن محمد، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بالحديث دون القصة، **وينظر في سنده**».

فهذا التصرف من الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا أدري ما سببه: هل هو

---

(١) المستدرك (٤/ ٤٥١).

(٢) تلخيص المستدرك (٤/ ٤٥١).

(٣) التلخيص الحبير (١/ ١٩١).

باعث النشاط والكسل، أو أنه احتاط ولم يرد أن يجازف في حكمه علىٰ الحديث من هذا الطريق، أو لغيره من الأسباب؟! والله أعلم.

فنسبة العالم إلىٰ تصحيح الحديث مع ضعفه لمجرد سكوته عن نقده؛ استنباط غير قوي، وقد سبق ذكر أسباب سكوت العلماء عن نقد بعض الأحاديث، مما يدل علىٰ أن السكوت لا يدل علىٰ تصحيح الأحاديث التي لم يتكلم فيها المحدّث.

ولنضرب مثلًا بإمام العلل الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنه في «سننه» روىٰ بعض الأحاديث المرفوعة في الجهر بالبسملة في الصلاة، وسكت عن نقد بعضها مما هو ضعيف، فلا نستنبط من هذا أن سكوت الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تصحيح لها، لما هو معلوم عنه من تضعيفها.

قال الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٤٤هـ)[(١)]: «وقد ذكر الدارقطني منها طرفًا في «سننه»، فبيَّن ضعف بعضها، وسكت عن بعضها، وقد حكىٰ لنا مشايخنا أنَّ الدارقطنيَّ لما ورد مصر، سأله بعض أهلها أن يخبره بالصَّحيح من ذلك؛ فقال: كلُّ ما روي عن النبي ﷺ في الجهر فليس بصحيح، فأمَّا عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فمنه صحيح[(٢)]، ومنه ضعيف».

---

(١) تنقيح التحقيق (٢/ ١٩٢).

(٢) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن جهر الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ للتعليم، كما جهر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة للتعليم. والسنة إسرارها، وإنما أراد تعليم الناس أنها مما تُقرأ.

تدقيق النظر في دعوى التفرد

لا بد من تدقيق النظر والبحث عن كل طرق الحديث للحكم عليه، وكثير منّا يعوّل أحيانًا علىٰ ما يذكره بعض العلماء من تفرد الرواة ببعض الأحاديث، وقد يكون الأمر بخلاف ذلك؛ فلذلك ينبغي علىٰ طالب العلم الاجتهاد في الوقوف علىٰ كل طرق الحديث؛ ليكون حكمه علىٰ الحديث مطابقًا للواقع.

قال الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٤٣ هـ) في فائدة معرفة التفرد**[١]: «كان في ذلك إشعار بانتفاء وجود المتابعات فيه».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢ هـ)**[٢]: «من مظان الأحاديث الأفراد مسند أبي بكر البزار؛ فإنه أكثر فيه من إيراد ذلك وبيانه، وتبعه أبو القاسم الطبراني في «المعجم الأوسط»، ثم الدارقطني في كتاب «الأفراد»، وهو ينبيء علىٰ اطلاع بالغ، **ويقع عليهم التعقب فيه كثيرًا** بحسب اتساع الباع وضيقه، أو الاستحضار وعدمه.

وأعجب من ذلك أن يكون المتابع عند ذلك الحافظ نفسه، فقد تتبع العلامة

(١) علوم الحديث (ص٨٤).

(٢) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح (٢/ ٧٠٨، ٧٠٩).

مغلطاي على الطبراني ذلك في جزء مفرد.

وإنما يحسن الجزم بالإيراد عليهم، حيث لا يختلف السياق أو حيث يكون المتابع ممن يعتبر به؛ لاحتمال أن يريدوا شيئًا من ذلك بإطلاقهم، والذي يرد على الطبراني، ثم الدارقطني من ذلك أقوى مما يرد على البزار؛ لأن البزار حيث يحكم بالتفرد إنما ينفي علمه، فيقول: «لا نعلمه يروي عن فلان إلا من حديث فلان». وأما غيره، فيعبر بقوله: «لم يروه عن فلان إلا فلان»، وهو إن كان يلحق بعبارة البزار على تأويل، فالظاهر من الإطلاق خلافه – والله أعلم –».

فالواجب على طالب العلم أن لا يُسارع إلى تلقي أقوال بعض العلماء بالتفرد وعدم المتابعة، فقد وقع دعوى عدم المتابعة في أحاديث، وتبيّن خلاف ذلك.

ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن النبي ﷺ أمر بالصَّدقة، فقيل: مَنَع ابن جَمِيل، وخالد بن الوليد، وعبَّاس بن عبد الـمُطَّلب. فقال النبي ﷺ: «**ما ينقم ابن جَميل إلا أنه كان فقيرًا؛ فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا؛ قد احتبس أدراعه وأَعْتُدَهُ في سبيل الله، وأما العبَّاس بن عَبْد المطلب فَعَمُّ رسول الله ﷺ، فهي عليه صدقة ومثلها معها**»(١).

ولفظة «**فهي عليه صدقة ومثلها معها**» قال فيها الخطابي رَحِمَهُٱللَّهُ(٢): «هذه

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة؛ باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، (ص ٢٣٨، رقم ١٤٦٨).

(٢) بواسطة التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/ ٤٧٦).

لفظة لم يُتابع عليها شعيب بن أبي حمزة».

ورد عليه الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وليس ذلك بجيد، ففي البخاري متابعة أبي الزناد عليها، لكن بحذف لفظة «صدقة»، وتابعه موسىٰ بن عقبة أيضًا عن أبي الزناد في النسائي».



(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/ ٤٧٦).



عبارة بعض العلماء في حكمه علىٰ بعض الأحاديث، وقوله: «أصح ما في الباب»، هذا يستفاد منه الصحة إن كان ما في الباب صحيحًا، وإن كانت أحاديث الباب كلها ضعيفة؛ استفيد منه التصحيح النسبي، أي: أصح ما في الباب رغم ما فيه من ضعف، ولكنه أصح من كل ما روي في الباب.

قال الحافظ ابن سيد الناس رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٣٤هـ)(١): «وأمَّا قول الترمذي: أحسن شيء في الباب. فلا يدل علىٰ أنَّه حسن عنده، وإن كان قد يفيد التحسين، فلم يقتصر علىٰ هذه اللفظة، بل قال: أحسن شيء في هذا الباب، وأصحُّ».

وعبارات الأئمة فيها ما يدل علىٰ مرادهم من التحسين، هل يريدون به التصحيح، أو أنه أحسن باعتبار سائر الطرق؟ فيكون تحسينًا نسبيًّا، وهو غير ثابت، بدليل تضعيف الإمام للحديث نفسه.

قال الخلال في كتاب «العلل»: «أخبرنا أبو داود - يعني: السجستاني - قال: قلت لأحمد بن حنبل: تخليل اللحية؟ قال: تخليل اللحية قد روي فيه أحاديث ليس يثبت منها حديث، وأحسن شيء فيه حديث شقيق عن

---

(١) البدر المنير (٣/ ٢٩٢).

عثمان»[١].

وعند العمل بالأحاديث لا بد أن يبني طالب العلم فقهه وعباداته علىٰ الأحاديث الصحيحة، ولا يُقدّم عليها ما لا يصح فيه شيء، أو ما اختُلِف في تصحيحه لضعف كل طرقه، فصححه بعضهم بمجموع طرقه، فالإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقل عنه أبو بكر الأثرم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه سئل عمن يتوضأ ولا يسمي، فقال: «أحسن ما يروىٰ فيه حديث كثير بن زيد»[٢].

فهذا تحسين نسبي، وكل طرق الحديث لا تخلو من مقال، ولم يبن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمله علىٰ هذا الحديث، بل بناه علىٰ القرآن والأحاديث المتفق علىٰ صحتها.

قال أبو زرعة الدمشقي للإمام أحمد رحمهما الله: ما وجه قوله: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»؟ قال: فيه أحاديث ليست بذاك، وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فلا أوجب عليه، وهذا التنزيل، لم تثبت سنة[٣].

ولنتدارس نقد الأئمة لأحاديث تكبيرات الزوائد في صلاة العيد، ونقارن بين نقد إمام متقدم وآخر متأخر؛ لنرىٰ فرق ما بين النقدين، مع

(١) شرح علل ابن أبي حاتم، لابن عبد الهادي (ص٣٢٩).
(٢) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة (٥/ ٢٧٩).
(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٦٣١-٣٦٢- رقم ١٨٢٨).

جلالتهما جميعًا ورسوخهما في هذا الشأن، لكن أمير المؤمنين في الحديث لا شك أنه ليس كسائر علماء الحديث، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٧٩هـ): «سألت محمدًا عن هذا الحديث، - يعني: حديث عبد الله بن نافع، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كبّر في العيدين في الأولىٰ سبعًا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة - فقال: ليس في الباب شيء أصح من هذا وبه أقول.

وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضًا، وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي مقارب الحديث.

وسألته عن حديث ابن لهيعة عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحىٰ في الأولىٰ سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات.

ورواه بعضهم عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وضعّف هذا الحديث، قلت له: رواه غير ابن لهيعة؟

قال: لا أعلمه.

وحديث الفرج بن فضالة عن عبد الله بن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بهذا خطأ.

قال البخاري: الفرج بن فضالة ذاهب، والصحيح ما روىٰ مالك، وعبد الله، والليث، وغير واحد من الحفاظ عن نافع، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعله»[١].

فهنا البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ميّز طرق الحديث المرفوعة من الموقوف الذي أخطأ فيه راويه فرفعه، ولم يعتبر بالخطأ، وهو حديث الفرج بن فضالة، وبيّن أنه أخطأ في روايته عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا، وأن صواب الرواية من فعل أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وميّز ضعف حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث لم يضبطه ابن لهيعة، وبيّن كذلك أن أصح طرق الحديث رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده مرفوعًا.

وهذا إسناد حسن، ولكن الشأن في الراوي عن عمرو، فصحّح البخاري رواية عبد الله الطائفي عنه، وصحح كذلك رواية كثير بن عبد الله المزني عنه لأنه عنده ثقة، ولكنه عند غيره ضعيف[٢].

فالبخاري هنا في حكمه علىٰ الحديث نقّح الطرق، وميّز منها ما يصح، وما يصلح، وما لا يصلح للاعتبار، ويبقىٰ اختلاف الأئمة معه معتبرًا في عدم الاحتجاج بكثير المزني، وهذا أمر تختلف فيه أنظار العلماء.

---

(١) علل الترمذي الكبير (١/ ٢٨٧ -٢٩٠).

(٢) ضرب أحمد علىٰ حديث كثير بن عبد الله المزني، وكذّبه أبو داود والشافعي، وقال النسائي، والدارقطني: متروك. تهذيب الكمال (٦/ ١٥٨).

وأما تصحيح بعض المتأخرين للحديث من مجموع طرقه؛ ففيه حشدٌ وينقصه التنقيح، **قال الحافظ ابن عبد البر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٦٣هـ)**[(١)]: «قد روي عن النبي ﷺ أنه كبّر في العيدين سبعًا في الأولىٰ، وخمسًا في الثانية، **من طرق كثيرة حسان** من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ومن حديث جابر: رواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ومن حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: رواه أبو الأسود عن عروة عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ومن حديث عمرو بن عوف المزني: رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، ومن حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: رواه عبد الله بن عامر الأسلمي، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ومن حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كلها عن النبي ﷺ، وفي حديث ابن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في الفطر: سبع في الأولىٰ، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدها في كلتيهما»».

علىٰ كل حال، العمل بتكبيرات الزوائد ثابت عن جمع من الصحابة مما يُرجّح صحة حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٩٥ هـ)**[(٢)]: «أمَّا التكبير في الأولىٰ سبعًا، وفي الثانية خمسًا، فهو قول جمهور العلماء، وقد رُوي عن عمر،

---

(١) التمهيد (١٦/ ٣٧، ٣٨).

(٢) فتح الباري (٩/ ٨٤، ٨٥).

وعثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن عمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والزهري، وقال: مضت السُّنَّة به، وحكاه ابن أبي الزناد عن فقهاء المدينة السبعة، وهو قول: مكحول، وربيعة، والليث، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وأكثر أهل الحديث، منهم:

ابن المديني، وابن أبي شيبة، وأبو خيثمة، وسليمان بن داود الهاشمي، وغيرهم».

وقال ابن رجب أيضًا[1]: «وفي عدد التكبير أقوال متعددة للسلف، وفيه أحاديث مرفوعة متعددة - أيضًا - لم يُخَرِّج منها البخاري شيئًا، وليس منها علىٰ شرطه شيء، وقد روىٰ هارون بن عبد الله عن أحمد أنه قال: ليس يروىٰ في التكبير في العيدين حديث صحيح عن النبي ﷺ، ذكره الخلال.

وروىٰ حرب عن أحمد قريبًا من ذلك، قال حرب: وسألت ابن المديني: هل صحَّ فيه عن النبي ﷺ؟

قال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ،

قال: ويُروىٰ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله صحيح». انتهىٰ.

وحكىٰ الترمذي في «علله» عن البخاري أنه صحح هذا الحديث.

---

(١) فتح الباري (٩/ ٨٤، ٨٥).

وقال أحمد في رواية: أنا أذهب إليه».

ومن أمثلة التصحيح النسبي، وهو ضعيف، حديث: «**الصلاة أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله**».

فقد تكلّم الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه، وبيّن ضعفه، وعدم صحته من طرقه كلها، وتكلّم في أمثل طرقه عند بعض العلماء، فقال[1]: «وأما حديث عليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فرواه البيهقي من حديث موسىٰ بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه، عن جده، عن عليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقال: **إسناده فيها أظن أصحّ ما روي في هذا الباب، يعني**: **علىٰ علاته مع أنه معلول، فإن المحفوظ** روايته عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفًا، قال الحاكم: لا أحفظه عن النبي ﷺ من وجه يصح، ولا عن أحد من أصحابه، وإنما الرواية فيه عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر.

وقال الميموني: قال أحمد: لا أعرف شيئًا يثبت فيه».

فالعلماء يبيِّنون ما في الروايات من الضعف، ومع هذا ينبّهون علىٰ أحسنها رواية وإسنادًا، وهذا تحسين نسبي مقارنة بسائر روايات الحديث، وعباراتهم في ذلك تتنوع؛ فتارة يقولون: «أصح الروايات أو أصح ما في الباب»، وأحيانًا يقولون: «أمثل ما في الباب».

مثال: تكلم أبو عبد الله الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في روايات عبد الله بن زيد

---

(١) التلخيص الحبير (١/ ١٨٠).

الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأذان، وقال[١]: «أُري الأذان الذي تداوله فقهاء الإسلام بالقبول، ولم يُخرّج في الصحيحين؛ لاختلاف الناقلين في أسانيده، وأمثل الروايات فيه رواية سعيد بن المسيّب، وقد توهم بعض أئمتنا أن سعيدًا لم يلحق عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس كذلك، فإن سعيد بن المسيّب كان فيمن يدخل بين عليّ وبين عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في التوسط، وإنما تُوفي عبد الله بنُ زيد في أواخر خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».



---

(١) المستدرك (٣/ ٣٣٦).



لا يصح في الباب شيء

قول المحدّث: «لا يصح في الباب شيء»، صريح في تضعيف المحدّث كل ما روي في الباب من أحاديث، وقد يكون تضعيفه يوافقه عليه سائر العلماء من طبقته أو من هو قريب من طبقته، وقد يخالفه فيه غيره من طبقته، أو ممن بعده بقرون.

وإذا وجدت كلمة المتقدمين متفقة علىٰ تضعيف الحديث من طرقه كلها، ووجدت أحد العلماء المتأخرين مخالفًا لهم، فالغالب أن الخطأ في قول المتأخر؛ ربما لم يتلمح علل الطريق أو الطرق التي صححها، أو يكون تساهل في التصحيح بمجموع الطرق، كحديث «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»، حكىٰ البخاري الإجماع علىٰ تضعيفه، وخالفهم البوصيري، وأخطأ في تصحيحه.

وهنا تنبيه مهم وهو فرق بين ما لم يصح في الباب شيء، وبين أن يصح في الباب حديث، بل أحاديث في الصحيحين، فيلتفت البعض عما في الصحيحين، ويسعىٰ إلىٰ تقوية أسانيد ضعيفة بشيء من التكلف والتعسف؛ فيصحح طرقًا لا تنهض للاعتبار، ويعطّل دلالة الأحاديث المتفق علىٰ صحتها، هذا منهج منحرف في الاستدلال.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٩٥هـ) منتقدًا هذا المنهج**[١]: «فجمعوا وكثَّروا الطرق، والروايات الضعيفة، والشاذة، والمنكرة، والغريبة، وعامتها موقوفات رفعها من ليس بحافظ أو من هو ضعيف لا يُحتج به، أو مرسلات وصلها من لا يحتج به».

وينبغي لطالب العلم أن يكون حذرًا في تلقي أحكام بعض العلماء في قولهم: «لا يصح فيه حديث»، أو «لا يصح في الباب»، فإن بعض العلماء يجازف، أو يخطئ في مثل ذلك.

مثال: الحافظ أبو الخطاب عمر بن دحية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه المسمىٰ بـ«العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور» قال في حديث «**من صام رمضان، فأتبعه ستًّا من شوَّال؛ كان كصيام الدهر**»: إن طرقه كلها لا يصح منها شيء إلىٰ رسول الله ﷺ[٢].

وقد قام الحافظ العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٦١ هـ) بالرد عليه في مصنف خاص «رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال»، وبيّن فيها أولًا تناقض ابن دحية، حيث قال[٣]: «العجب منه يقول قبل ذلك: «إن حديث ثوبان من الأحاديث المسندة الحسان»، وبعده: «وليس لهذا الحديث طريق صحيح»».

---

(١) فتح الباري (٦/ ٤٠٦ – ٤٠٧).

(٢) بواسطة رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال (ص١٧).

(٣) رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال (ص٦٧).

وانتقد العلائي علىٰ ابن دحية تضعيف الحديث وهو مخرّج في «الصحيح»، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إن تصحيح مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ للحديث مقدّم علىٰ كل ما فيه مما يقتضي ضعفه؛ لاتفاق الأمة علىٰ صحته».

وردّ الحافظ العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ ابن دحية ترجيحه وقف رواية الصحيح؛ لأن عبد ربه بن سعيد رواها هكذا، فقال[٢]: «أما رواية عبد ربه بن سعيد له موقوفًا، فعلىٰ قول أهل الأصول لا يضر ذلك، لأن الرفع فيه زيادة من ثقة فهي مقبولة، وعلىٰ قول أئمة الحديث لا يضر ذلك أيضًا، لأنهم يأخذون قول الأحفظ والأكثر.

وقد اجتمع صفوان بن سليم، ويحيىٰ بن سعيد - وهما إمامان جليلان -، وسعد بن سعيد - وهو ثقة محتج به - علىٰ رفعه، فكان تقديم قولهم أولىٰ.

ثم إن ابن عبد الحكم، وأبا عبد الرحمن المقرئ، وإن كانا ثقتين؛ فليسا في الإتقان كمحمد بن جعفر - غندر -، وقد رواه عن شعبة، عن ورقاء، عن سعد بن سعيد كرواية الجماعة عنه كما تقدم.

علىٰ أن أبا عبد الرحمن المقريء لم يتفق عنه علىٰ وقفه، بل قد رواه أحمد بن يوسف السلمي شيخ مسلم في «صحيحه»، وعقيل بن يحيىٰ جميعًا عنه، عن شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب مرفوعًا،

---

(١) رفع الإشكال (ص٥٥، ٥٦).

(٢) رفع الإشكال (ص٥٦، ٥٧).

أخرجه الحافظ أبو عبد الله بن منده في غرايب سننه: قال أنا محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي... فذكره.

وهذا إسناد صحيح، وهو موافق لرواية الجماعة، ومقوٍّ لحديث صفوان بن سليم، وسعد بن سعيد كما تقدم - والله أعلم -، والأخذ بقول الحفاظ الأكثرين أولىٰ».

والحافظ العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تكلم في سائر طرق الحديث المخرّجة في غير الصحيح، وليس هذا موضع ذكرها مفصّلة، ويمكن لطالب العلم الرجوع إلىٰ مصنفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.



طلب حكم عامة المحدِّثين

العلماء في حكمهم علىٰ الحديث يحكون في الغالب أحكام عامة المحدثين في تصحيح أو تضعيف الحديث؛ لأن اجتماعهم في الغالب يدل علىٰ صحة حكمهم، إلا أن يقع خطأ في نقد بعض الأحاديث؛ فيصححه أو يضعفه إمام، ثم يتوارث من بعدهم من العلماء الحكم نفسه؛ اعتمادًا علىٰ ما علموه من حكم من سبقهم.

مثال (١): حديث وهب بن جرير: نا أبي سمعت محمد بن إسحاق يُحدّث عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: «نهىٰ النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها».

قال الترمذي: حسن غريب. قال البخاري، كما في «العلل الكبير»: صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن السكن، وحسنه البزار، وحسنه النووي في «شرح مسلم»، و«شرح المهذب».

وأعله ابن حزم وابن عبد البر بأبان بن صالح، وتعقبهما ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ في «التهذيب»، وقال: **هذه غفلة منهما، وخطأ تواردا عليه، فلم يضعّف أبان هذا أحد قبلهما.**

مثال (٢): حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**».

قال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٠٤هـ)**[١]: «ذكره البخاري في «صحيحه» في كتاب الصيام تعليقًا».

ثم قال[٢]: «وهذا التعليق صحيح؛ لأنه بصيغة جزم، وهو حديث صحيح من غير شك ولا مرية، ولا يضره كونه في بعض أسانيده ابن إسحاق كرواية ابن عيينة ومسعر، فإن إسناد الباقين ثابت صحيح لا مطعن لأحد في رجاله، **وقد شهد له بذلك غير واحد**.

قال البغوي في «شرح السنة»: هو حديث حسن.

وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه علىٰ «المهذب»: هذا حديث ثابت.

وقال الحافظ أبو محمد المنذري في كلامه عليه أيضًا: رجال إسناده كلهم ثقات.

وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: إسناده حسن».

وكذلك الشأن فيما اجتمع عليه عامة العلماء من تضعيف الأحاديث أو الرواة، كحديث «**من حفظ علىٰ أمتي أربعين حديثًا؛ بُعث فقيهًا**».

---

(١) البدر المنير (٣/ ٦٧).

(٢) البدر المنير (٣/ ٦٨، ٦٩).

ودليل الترجيح بقول عامة العلماء معتمد في نقد الصحابة وفقههم، فإن حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما روىٰ حديث «**لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد**»، قال له ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لعلك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا».

والأئمة الذين ينبغي علىٰ طالب العلم أن يتحرىٰ أحكامهم هم أئمة هذا الشأن المتحققون به الذين عاصروا الرواة، واطّلعوا علىٰ أصول مروياتهم، وعنهم أخذ المتأخرون هذا العلم: أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، ويحيىٰ بن معين، وأحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيىٰ بن سعيد القطان، وعلي بن المديني، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ومن نحا نحوهم في معرفة العلل والتضلع من علم الحديث كالدارقطني رَحِمَهُٱللَّهُ.

قال العلامة أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي رَحِمَهُٱللَّهُ **(ت: ٣٢٧هـ)**[١]: «فإن قيل: فبماذا تعرف الآثار الصحيحة والسقيمة؟

قيل: بنقد العلماء الجهابذة الذين خصهم الله عَزَّوَجَلَّ بهذه الفضيلة، ورزقهم المعرفة في كل دهر وزمان».

وليس مقصود كلامنا أن لا ينظر طالب العلم في أحكام المتأخرين، فهذا لا أقصده، والمتأخرون منهم متقنون كالحافظين الذهبي وابن حجر – رحمهما الله –، وطالب العلم يعرض أحكام المتأخرين علىٰ أحكام المتقدمين متحريًا العدل، قاصدًا الإنصاف، لكن لا نحبذ أن يقصد طالب العلم

(١) الجرح والتعديل (١/ ٢).

أحكام المتأخرين ملتفتًا عن أحكام المتقدمين.

علىٰ كل حال الترجيح بحكم عامة العلماء عنصر معلوم استعماله في أحكام العلماء في تصحيح الأحاديث، وسائر ما يتعلق بأنواع الأحكام في حق الراوي.

مثال: «كليب» اختلف العلماء هل هو صحابي أو تابعي؟

قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٩٠٢ هـ) مرجحًا[١]: «جزم أبو حاتم، والبخاري، وآخرون، بأن كليبًا تابعي، وكذا ذكره أبو زرعة، وابن سعد، وابن حبان، في ثقات التابعين، وحينئذٍ فمن ذكره في الصحابة كابن عبد البر وغيره فيه نظر».

وكذلك الشأن في نقد الرواة، من ذلك اختلاف الرواية عن يحيىٰ بن معين في تعديل المبارك بن فضالة، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «اختلفت الرواية عن يحيىٰ بن معين في مبارك بن فضالة، والرَّبيع بن صبيح، وأولاهما أن يكون مقبولًا محفوظًا عن يحيىٰ؛ ما وافق أحمد وسائر نظرائه»[٢].

وابن حبان لمّا ذكر سليمان بن سفيان في ثقاته، وقال: يخطئ، تعقبه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٨٥٠هـ) وقال[٣]: «وإذا كان يخطيء، وهو مقل؛ فكيف يذكره في الثقات؟! فالمعتمد **ما قال الجماعة**».

---

(١) المقاصد الحسنة (ص٢٠٥).

(٢) تهذيب الكمال (٢٧/ ١٨٨)

(٣) موافقة الخُبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (١/ ١١١).

وكان ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قد قال قبل ذلك في سليمان بن سفيان**[١]: «هو ضعيف، ضعفه يحيىٰ بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وآخرون».

فالحاصل أن الترجيح بأحكام عامة العلماء عنصر معلوم استعماله في ترجيحات العلماء، قال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «**وجمهور أصحاب الحديث** علىٰ أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، والأحاديث التي فيها عن الحسن: سمعت أبا هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، غير صحيحة».



(١) موافقة الخُبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (١/ ١١١).

(٢) التعديل والتجريح (١/ ٣٠٤).

الترجيح بين العلماء المختلفين في تصحيح وتضعيف الأحاديث

اختلاف العلماء في أحكامهم علىٰ جملة من الأحاديث في تحسينها بمجموع طرقها، هل هذا يرجع إلىٰ اختلافهم في قواعد التصحيح؟

هذا سؤال مهم، تجب الإجابة عليه، والإجابة لا ريب أنها معلومة لمن مارس قراءة كتب العلل والتخريج، وأخذ العلم عن أهل الاختصاص، أما من كان حظه من هذا مجرد قراءة قواعد المصطلح والجرح والتعديل قراءة نظرية مقطوعة عن الدراسة العملية لتصحيح الأحاديث والحكم عليها، فهذا يحار في الخلاف الواقع بين العلماء في تصحيح وتضعيف الأحاديث بمجموع طرقها.

وحسبنا هنا أن نشير إلىٰ أمهات أسباب اختلاف العلماء في تصحيح الأحاديث باعتبار مجموع طرقها، وهي ترجع إلىٰ:

١ - اختلاف أنظارهم في الرواة الذين يُصحّح حديثهم بالاعتضاد والمتابعة. فبعض العلماء يرىٰ في بعض الرواة أنه يصلح للاعتبار، وآخرون لا يرون ذلك.

٢- اختلاف أنظار العلماء في توافر شروط الصحة في الحديث.

قال الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث؛ لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل».

وكما يقع خلاف بين العلماء في تصحيح الحديث لذاته لهذا السبب، فكذلك يقع بينهم خلاف مرجعه إلىٰ اختلاف أنظارهم في توافر شروط الصحة في تصحيح الحديث لغيره وبمجموع طرقه.

فبعض العلماء نظر في مجموع طرق الحديث، فظن فيها الصحة، وفاته ما تلمّحه غيره من علل الحديث، وهذا من أهم الأسباب لتصحيح من يصحح الحديث لظاهر السند وفيه من العلل ما يضعّفه.

فإن قلت: هذا معقول وممكن في تصحيح الحديث لذاته من الطريق الواحد بظاهر الإسناد، أما من يصحح الحديث بمجموع الطرق، فإنه بجمع الطرق يتبين له علل الحديث الموجبة لتضعيف الحديث؟!

فالجواب: أن هذا واقع من الجهة العملية في تصحيح الحديث لغيره، كتصحيح الحديث لذاته تمامًا، وهذا شأن البشر؛ فالكمال عزيز.

٣- اختلاف القناعة بتصحيح الحديث بمجموع طرقه. فقواعد التصحيح

(١) علوم الحديث ص(١٣).

متحدة، وقد يكون العالمان متقاربين من جهة التحقق بعلم الحديث، لكن تجد هذا العالم قناعته باتحاد مخرج الحديث من جهة ألفاظه، وموافقتها لمعاني الشريعة، وعدم اضطراب أسانيده، وتعاضد مجموعها أوجب له أن يصحح الحديث بمجموع طرقه، وتجد من خالفه لم تحصل له هذه القناعة، سواء من جهة اتحاد مخرج متن الحديث، أو اختلاف أسانيده؛ فأمسك عن تصحيح الحديث بمجموع طرقه، وحكم بضعفه.

٤- **الاحتياط**: فبعض العلماء إذا تعارض عنده الحديث - مرفوعًا وموقوفًا، أو مسندًا ومرسلًا؛ يسلك سبيل الاحتياط.

٥- **التشدد والاضطرار**: المتقدمون يختارون لدينهم صحاح الأحاديث، ولا ينزلون عن درجة الثقات في رواية الحديث الحسن لذاته، وكذلك يفعل بعضهم في الحديث الحسن لغيره؛ فلذلك تجدهم لا يتساهلون في نقد الحديث من مجموع طرقه، أو من الطريق الواحد.

٦- **التساهل**: بعض العلماء معروف بالتساهل عمومًا في تعديل الرواة، وكذلك بتصحيح الأحاديث، سواء بذاتها، أو بمجموع طرقها.

والتساهل في التصحيح العلماء فيه أنواع:

أ- منهم من يتشدد في تصحيح الحديث لذاته، ويتساهل في تصحيح الحديث بمجموع طرقه.

ب- منهم من يتشدد في الأمرين جميعًا، سواء في تصحيح الحديث لذاته

أو لغيره، وهذا شأن المتقدمين، وإن كان بعضهم يتوسط في تصحيح الحديث لذاته، ويتشدد في تصحيحه لغيره.

ج- منهم من يتشدد في تصحيح الحديث في الأحكام، ويتساهل في تصحيحه في غيرها، وبعضهم يكون أخف تشددًا في تصحيح الحديث لغيره في المواعظ والرقائق[1].

د- منهم من يتشدد في تصحيح الحديث المرفوع، ويتوسط أو يتساهل في تصحيح الآثار الموقوفة والمقطوعة.

٧- **عدم استيعاب طرق الحديث عند الحكم عليه**: فبعض العلماء لم يقف علىٰ كل طرق الحديث، فحكم بضعفه تبعًا لما نظر فيه؛ واستوعب غيره كل طرق الحديث فحكم بصحته.

مثال: حديث [«**إذا أتىٰ أحدكم أهله، ثم بدا له أن يعاود؛ فليتوضأ بينهما وضوءًا**»].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ورواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وزاد: «**فإنه أنشط للعود**». وفي رواية ابن خزيمة والبيهقي: «**فليتوضأ وضوءه للصلاة**». وقال:

---

(١) الاعتبار بأحاديث الضعفاء في الرقائق ثابت عن بعض المتقدمين، فقد سُئل الإمام أحمد رحمه الله عن النضر بن إسماعيل أبي المغيرة، فقال: قد كتبنا عنه، ليس هو بقوي، يُعتبر بحديثه، ولكن ما كان من رقائق. العلل رواية المروذي (ص١٢٦ - رقم ٢١٨).

(٢) التلخيص الحبير (١/ ١٤١).

إن الشافعي قال: لا يثبت مثله، قال البيهقي: لعله لم يقف علىٰ إسناد حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووقف علىٰ إسناد حديث غيره، فقد رُوي عن عمر وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بإسناد ضعيف».

٨- **الاعتقاد ثم الاستدلال:** وهذا تجده واضحًا في تصحيحات غلاة الصوفية الأشاعرة كالسبكي؛ فإنه عمد إلىٰ أخبار مكذوبة موضوعة فصححها؛ ليوقع الناس في شرك الاستغاثة بالموتىٰ، وشد الرحال إلىٰ القبور، وقد تولىٰ الرد عليه، وكشف زيف أكاذيب مروياته التي استدل بها؛ العلامة المحقق الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الماتع «الصارم المنكي في الرد علىٰ السبكي»، وهو كنز في العقيدة، وفي الجرح والتعديل وعلل الأحاديث، و«التنكيل» للمعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ نظير كنز ابن عبد الهادي، والله يصطفي من يشاء من عباده لنصرة دينه.

٩- وقد يكون المختلفان من المحدّثين غير غافلين عن علّة الحديث، ويكون سبب اختلافهم أن أحدهم يرىٰ العلّة مضعفة للحديث، والآخر لا يرىٰ ذلك.

مثال: حديث ابن وهب: أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن شراحيل بن يزيد المعافري عن أبي علقمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال[1]: «**إن الله يبعث لهذه الأمة علىٰ رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**» قال

(١) سنن أبي داود، كتاب: الملاحم. باب: ما يذكر في قرن المائة. (ص٦٠٢، رقم ٤٢٩١).

أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني، لم يُجز به شراحيل».

وهذه العلة غير قادحة عند بعض العلماء، قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٩٠٢هـ)[٢]: «وقد أخرجه الطبراني في الأوسط كالأول، وسنده صحيح، ورجاله كلهم ثقات.

وكذا صححه الحاكم، فإنه أخرجه في مستدركه، من حديث ابن وهب، وسعيد الذي رفعه أولىٰ بالقبول لأمرين:

أحدهما: أنه لم يُخْتلف في توثيقه، بخلاف عبد الرحمن، فقد قال فيه ابن سعد: إنه منكر الحديث.

والثاني: أن معه زيادة علم علىٰ من قطعه، وقوله: «فيما أعلم»، ليس بشكٍّ في وصله، بل قد جعل وصله معلومًا له».

١٠- ومن الأسباب في اختلاف العلماء في تصحيح الأحاديث أن يكون الحديث عند الراوي من وجهين بزيادة أو نقص، فيترجح عند بعض العلماء ثبوته من الوجهين فيصححه، وربما حكم غيره باضطرابه، أو رجح بعضهم أحد الوجهين، وربما كان مرسلًا.

مثال: قال أبو الحسن الدارقطني: ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الرحمن بن

(١) السنن (ص٦٠٢)

(٢) المقاصد الحسنة (ص٢٠٣).

يونس السراج، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الغرر».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٨٥٠هـ)**[1]: «هذا حديث حسن صحيح، أخرجه الدارقطني في الأفراد هكذا، وقال: تفرد به عبد الرحمن بن يونس عن عبد العزيز، وقد رواه مالكٌ عن أبي حازم عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وهو أصح.

لكن قد رواه عبد العزيز عن أبيه بالسَّنَدَيْنِ، فدَلَّ علىٰ أنه حفظه.

قلت: ولم ينفرد به عن عبد الرحمن بن يونس، بل تابعه إسماعيل بن أبي الحكم المديني عن عبد العزيز، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريق إسحاق بن إبراهيم المنجنيقي عن عبد الرحمن بن يونس، وقال: هذا خطأ، والصواب رواية مالك.

وعبد العزيز فيه لِينٌ، ولا يُحتجُّ به إذا خالف.

قلت: احتجَّ به الشيخان، وقد أشار الدارقطني إلىٰ أنه حفظ الموصول، حيث روىٰ الموصولَ والمرسلَ معًا، والعلم عند الله».

والسبيل الأمثل أن تنظر في كُلِّ طرق الحديث، وتنظر في حجة من أعلَّه، فإن تبيَّن ضعفُ الطرق كلها، وعدم نهوضها للاعتبار؛ رجَّحْتَ التضعيفَ

(١) موافقة الخُبر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر (١/ ٥٢٠، ٥٢١).

وكان التصحيح في مقابله تساهلًا، وتغليبًا لجانب كثرة الطرق مع ضعفها؛ فهذا برهان التساهل.

وإن كانت طرق الحديث صحيحة؛ ظهر تعسُّفُ من ضعّف الحديث.

مثال: حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدْرِ واحدةً صلَّىٰ أو اثنتين؛ فليبنِ علىٰ واحدة، وإن لم يدر اثنتين صلىٰ أو ثلاثًا؛ فليبنِ علىٰ اثنتين، وإن لم يدر ثلاثًا صلىٰ أو أربعًا؛ فليبن علىٰ ثلاث، ولْيسجدْ سجدتين قبل أن يُسلِّم**».

فهذا الحديث قال فيه الترمذي: «حسن صحيح»[1]، وقال فيه الحاكم[2]: «علىٰ شرط مسلم».

قال الحافظ العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ **رادًّا علىٰ الترمذي والحاكم**[3]: «وفيما قاله – الحاكم – نظرٌ من وجهين: **أحدهما:** أنَّ مسلمًا رَحِمَهُ اللَّهُ لم يحتج بابن إسحاق في الأصول، بل في المتابعات في مواضع يسيرة، فليس علىٰ شرطه في الأصول.

الثاني: أنه لو احتجَّ به في الأصول، لم يكن هذا علىٰ شرطه، بل ولا صحيحًا، كما قال الترمذي؛ لأن ابن إسحاق مدلِّسٌ عن الضعفاء، وقد قال هنا: «عن مكحول»، فلا يحتج به علىٰ القاعدة المعروفة في مثله عن المُدلِّسِ.

---

(١) جامع الترمذي (ص١٠٧).

(٢) المستدرك (١/ ٣٢٥).

(٣) نظم الفرائد (ص٣٢٢ – ٣٢٥).

وهذا الحديث مما دلَّسَهُ، فقد رواه البزَّارُ في «مسنده» من حديث عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ابن إسحاق: حدثنا حسين بن عبد الله، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا به.

وبيَّن ذلك إسماعيل بن عُلَيَّة، فقال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: كُنَّا عند عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فذكر الحديث.

قال محمد بن إسحاق: «فلقيت حُسين بن عبد الله، فذاكرته هذا الحديث، فقال لي: هل أُسنده لك؟

فقلت: لا. فقال: لكن حدثني مكحول، عن كريب، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فذكر الحديث».

أخرجه البيهقي هكذا من حديث إسماعيل بن عليَّة، وكذلك رواه البزَّار أيضًا من طريقه.

وكذلك رواه ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن نُمير، عن ابن إسحاق، عن مكحول: «أن رسول الله ﷺ...»، فذكره مرسلًا، ثم أسنده عن حسين بن عبد الله، كما قال ابن عُلية، والمحاربيُّ.

فتبيَّن أنَّ ابن إسحاق لم يسمع الحديث متصلًا إلا من حُسين بن عبد الله عن مكحول، لا من مكحول نفسه.

وحسين هذا ضعيف باتفاقهم، قال علِّي بن المديني رَحِمَهُٱللَّهُ: **«تركت حديثه».**

وقال النسائي: «متروك».

وقال أحمد بن حنبل: «له أشياء منكرة».

والعجبُ من تصحيح الترمذي الحديث مع هذه العلة!!

وأما الرواية التي أشار إليها الترمذيُّ من طريق الزهري، فهي من رواية إسماعيل بن مسلم المكيِّ عنه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ورواها أيضًا بقيةُ عن بحر بن كَنيزٍ السَّقاء، وكذلك رُوي عن سفيان بن حسين، عن الزهري».

قلت: إسماعيل بن مسلم المَكِّيُّ «متروك»، قاله فيه النسائي.

وقال الجوزجاني: «واهٍ جدًّا»، واتفقوا علىٰ ضعفه.

وبحر بن كنيز السَّقَّاء متروك باتفاقهم، لم يُخرِّجوا له.

وطريق سفيان بن حسين لا أراها تصح إليه.

وللحديث طريق أخرىٰ رواها البيهقي من حديث عبد الله بن واقد الحرَّاني: حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، كرواية ابن إسحاق.

وعبد الله بن واقد هذا وثَّقه أحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين في رواية، وقال في رواية أخرىٰ: «ليس بشيء».

وقال أبو زرعة: «ضعيف، لا يُحدَّث عنه».

وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، ذهب حديثه».

وقال البخاري: «تركوه».

وقال النسائي: «ليس بثقة».

فهذه طرق حديث عبد الرحمن بن عوف، وليس شيء منها مما يُحتجُّ به، فلا يُغتَرُّ بتصحيح الترمذيِّ والحاكم له، كما قلَّدهما الشيخ محيي الدين في ذلك، وبالله التوفيق».

والحديث له شهوة، فبعض العلماء تغلبه شهوة علو الإسناد فيتجوّز في تصحيح الحديث ما لا يفعل مع الإسناد النازل، وبعض العلماء يدفع هذا الهوىٰ، ويتحدث لطلابه عن حقيقة هذا الباعث الذي يدافعه.

قال أبو بكر البرقاني لشيخه الحافظ أبي الحسن الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حديث هشام بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الحديث الطويل الذي فيه ذكر عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فقال: أفسده عفان؛ لأنه قال: حدثنيه هشام قديمًا عن فلان عن محمد بن كعب، ذكر اسمه الدارقطني، فنسيته أنا، قال: فلما كان بَعْدُ حدّث به عن محمد بن كعب.

قال أبو الحسن الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وبودي أن يكون صحيحًا** فإنه عندنا

عالي»[١].

١١- واختلاف بعض العلماء في تصحيح أحاديث الأحكام لا يخلو من هوىٰ التعصب للمذاهب، قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ منتقدًا البيهقي والطحاوي رحمهما الله[٢]: «وإن كان البيهقي روىٰ هذا؛ فهذا ممّا أُنكر عليه، ورآه أهل العلم لا يستوفي الآثار الّتي لمخالِفِيه كما يستوفي الآثار التي له، وأنّه يحتجُّ بآثار لو احتجّ بها مخالفوه؛ لأظهر ضعفها، وقدح فيها، وإنَّما أوقعه في هذا - مع علمه ودينه - ما أوقع أمثاله ممّن يريد أن يجعل آثار النبي ﷺ موافقةً لقول واحد من العلماء دون آخر.

فمن سلك هذه السبيل دحضت حججه، وظهر عليه نوع من التّعصّب بغير الحقِّ، كما يفعلُ ذلك من يجمع الآثار ويتأوّلها - في كثير من المواضع - بتأويلات بيّنٌ فسادها؛ لتوافقَ القول الذي ينصره، كما يفعله صاحب «شرح الآثار» أبو جعفر، مع أنه يروي من الآثار أكثر ممّا يروي البيهقي، لكنّ البيهقي ينقِّي الآثار، ويميّز بين صحيحها وسقيمها أكثر من الطحاوي».

١٢- وفي الحقيقة إن من أكثر أسباب اختلاف العلماء في تصحيح الأحاديث؛ هو أن بعضَهم - خصوصًا المتأخرين - يحكم بالصحة للحديث بناءً علىٰ ظاهر الإسناد، والمحققون من أئمة العلل حكموا بضعفه

---

(١) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص٧٥).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٥٤).

من مجموع طرق الحديث، ومن مرجحات وقرائن أدركوها كأصول مرويات الرواة لم تحصل لمن بعدهم، فلا شك أن هؤلاء أقوم حكمًا ممن حكم علىٰ الحديث لظاهر الإسناد.

والعلماء المتقنون لا شك أن أحكامهم علىٰ الأحاديث يجب تقديمها علىٰ من هو دونهم منزلة وتفضيلًا، فالإتقان مرجِّح مهم في الترجيح بين علماء الحديث إذا اختلفوا في التصحيح، ويترجح ذلك إذا كانوا جمعًا، والمخالف لهم لم يوافقه عدد في وزن المتقنين، وهذا المرجّح يفصح عنه العلماء صراحة في الموازنة بين اختلاف العلماء في تصحيح الأحاديث وتضعيفها.

مثال: قال أبو داود السجستاني: حدثنا ابن بشار، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة عن عاصم، عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو الأقرع: «أن النبي ﷺ نهىٰ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة».

فهذا حديث اختلف المتقدمون فيه، فضعَّفه الإمام أحمد والبخاري، وحسّنه الترمذي، والصواب في جهة الجهابذة أحمد والبخاري.

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «**هم أتقن** من الترمذي في ذلك، لا سيما في باب التصحيح والتضعيف».

وقد بيّن الإمام أحمد اضطراب متن الحديث وسنده، قال الأثرم[٢]: «قال أبو

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص٢٣٨).

(٢) تنقيح التحقيق (٢/ ٢١٥).

عبد الله: يضطربون فيه عن شعبة، وليس هو في كتاب غُندر، وبعضهم يقول: عن فضل سؤر المرأة. وبعضهم يقول: فضل وضوء المرأة. فلا يتفقون عليه».

وسأل الترمذي البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا الحديث، فقال البخاري[١]: «ليس بصحيح».



(١) العلل الكبير (١/ ١٣٤).

التنبيه على العلل غير القادحة

الحديث أحيانًا قد يكون فيه اختلاف غير ضار، يروىٰ من طريقين، ويكون ثابتًا مسموعًا منهما، أو يكون فيه إبهام لأحد رواته غير ضار كما لو كان صحابيًّا، أو فيه راوٍ مدلِّس تحقق سماعُه للحديث، أو غير ذلك من الأمور غير القادحة في صحة الحديث، فترىٰ العلماء إذا صححوا الحديث أجابوا عن هذه الأمور غير القادحة في الحديث، حتىٰ لا يُظن أنهم غفلوا عن ملاحظة ذلك فيخطيء عليهم من يستدرك عليهم هذه الأمور.

مثال (١): قال البخاري: حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بحائط من حيطان المدينة - أو مكة - فسمع صوت إنسانين يُعذَّبان في قبورهما؛ فقال النبي ﷺ: «**يُعذَّبان، وما يُعذَّبان في كبير**» - ثم قال - «**بلىٰ، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة**». ثم دعا بجريدة، فكسرها كسرتين، فوضع علىٰ كل قبر منهما كسرة، فقيل له: «يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: «**لعلَّه أن يخفَّف عنهما ما لم تيبسا - أو إلىٰ أن ييبسا -**»[١].

(١) رواه البخاري، كتاب: الوضوء. باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله. (ص٤١- رقم ٢١٦).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] «مجاهد هو ابن جبر صاحب ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وقد سمع الكثير منه، واشتُهر بالأخذ عنه، لكن روىٰ هذا الحديثَ الأعمشُ عن مجاهد، فأدخل بينه وبين ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا طاوسًا، كما أخرجه المؤلف بعد قليل، **وإخراجه له علىٰ الوجهين يقتضي صحتهما عنده، فيُحمل علىٰ أن مجاهدًا سمعه من طاوس عن ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، **ثم سمعه من ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **بلا واسطة أو العكس**، ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة علىٰ ما في روايته عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وصرّح ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ بصحة الطريقَيْن معًا، وقال الترمذي: رواية الأعمش أصح».

مثال(٢): ما رواه الدارمي: نا سعيد بن منصور، نا الدراوردي، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ، قال: «**من أهلَّ بالحج والعمرة كفاه لهما طَوَافٌ واحد، ثم لم يحل حتىٰ يحلَّ منهما جميعًا**».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٠هـ)**[2]: «هذا حديث حسن، أخرجه الترمذي عن خلاد بن أسلم، وابن ماجه عن محرز بن سلمة، وابن خزيمة عن هشام بن يونس، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

فوقع لنا بدلًا عاليًا.

وأخرجه الدارقطني عن ابن صاعد، عن خلاد بن أسلم، وعن محمد بن

---

(١) فتح الباري (١/ ٣٧٩).

(٢) موافقة الخُبر الخبر (٢/ ١٤٢، ١٤٣).

القاسم، عن هشام بن يونس.

ورجاله رجال الصحيح، لكن رواه أبو مروان العثماني عن الدراوردي، فقال: عن موسىٰ بن عقبة. بدل عبيد الله بن عمر.

وهذه ليست بعلة قادحة، فقد يكون للدراوردي فيه شيخان، وإلا فرواية الواحد لا تقدح في رواية الجماعة إذا كانوا في الحفظ سواء، وهو هنا كذلك».

والعلماء يذكرون الحديث الثابت من الوجهين من طريقيه متتابعين لينبّهوا القاريء علىٰ ثبوته وصحته من الوجهين، خصوصا المزيد في متصل الأسانيد، فهذا كما أنه سياق للحديث فهو تخريج له ودفع لتوهم الاضطراب، ويذكرون مع ذلك متابعة الرواة في كل وجه.

مثال (٣): قال الحافظ أبو بكر ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣١١هـ)[(١)]: حدثنا عليُّ بن مسلم ويحيىٰ بن حكيم قالا: حَدَّثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر يومًا وليلة إلا مع ذي محرم**».

قال أبو بكر ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يقل - علمي - أحدٌ من أصحاب مالك في هذا الخبر: عن أبيه خلا بشر بن عمر، هذا الخبر في الموطأ عن سعيد

(١) مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ (٤/ ٢٢٩).

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال ابن خزيمة: حدَّثناه يونس بن عبد الأعلىٰ، وعيسىٰ بن إبراهيم، قال عيسىٰ: حدَّثنا. وقال يونس: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن سعيد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

قال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ في الخبر: هو صحيح عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قد خرَّجته في كتاب «الكبير»».

مثال (٤): قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا إسماعيل بن عليّة، عن الجُريري، عن أبي نضرة، قال: قال لي أُبَيٌّ: «الصلاة في ثوب واحد حسن، قد فعلناه مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قال الحافظ أبو بكر البوصيري رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٨٤٠ هـ)**[2]: «هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقات، وهو صحيح علىٰ شرط مسلم، والجُريري هو سعيد بن إياس، وإن اختلط بآخرة، فإن إسماعيل بن عليّة روىٰ عنه قبل الاختلاط، ومن طريقه روىٰ له مسلم في صحيحه، وأبو نضرة اسمه منذر بن مالك».

فهنا الحافظ البوصيري لما صحّح الإسناد - وفي الإسناد راو مختلط - أزال مُوجِبَ التضعيف عن هذه العلة، وبيّنَ أَنَّ الراوي عن الجُريري إسماعيل بن عليّة، وهو ممن روىٰ عنه قبل الاختلاط، وزاد الأمر بيانًا بتوضيح

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٣٦)، وصححه ابن حبان.

(٢) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٢/ ١٢١).

أسباب التصحيح، وبيّن أن رواية ابن عليّة عن الجريري مخرّجة في صحيح مسلم، وصحيح مسلم من أصحِّ الكتب بعد كتاب الله وصحيح البخاري.

مثال(٥): قال أبو داود في «سننه»[(١)]: «ثنا محمد بن المثنَّىٰ، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن موسىٰ بن أبي عائشة، قال: كان رجلٌ فوق ظهر بيته، فكان إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [القيامة: ٤٠]، قال: سبحانك**!** فبكىٰ، فسألوه عن ذلك، فقال: سمعته من رسول الله ﷺ».

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «تفرَّد به، وجهالة الصَّحابيِّ لا تضرُّ».

وكذلك الشأن في بعض الأحاديث إذا كان فيها راوٍ مُخْتَلَفٌ في توثيقه، فإنهم يذكرون موجب ترجيح حديثه وقبوله.

مثال (٦): حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن تضعفوا لأمرتكم بالسواك عند كلِّ صلاة**».

رواه البزار، وقال[(٣)]: «لا يحفظ عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بهذا اللفظ إلَّا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ومسلم الملائي في إسناده، وليس به بأس، روىٰ عنه جماعات، واحتملوا حديثه».



(١) رواه أبو داود، كتاب: الصلاة. باب: الدعاء في الصلاة. (ص١٣٦، رقم ٨٨٤).

(٢) الأحكام الكبير (٣/ ١٢٦).

(٣) البدر المنير (٣/ ٩٥).



أحوال العلماء في حكمهم علىٰ الأحاديث معلومة: فمنهم من يسكت عن التعليق علىٰ صحة الحديث، ومنهم من ينطق جازمًا بحكمه علىٰ الحديث، ومنهم من يقيّد حكمه أو يُعلّقه.

وسبب تقييد أو تعليق بعض العلماء حكمه علىٰ الحديث يرجع إلىٰ عدم جزمه بتحقق شروط الصحة في الحديث، ويُفصح عن الموجب عن عدم جزمه بحكمه علىٰ الحديث.

مثال (١): قال أبو عبد الله الحاكم: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهو الذي أُري النداء أنه تصدّق علىٰ أبويه، ثم توفيا؛ فردّه رسول الله ﷺ إليه ميراثًا[١].

قال أبو عبد الله الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط

(١) المستدرك (٤/ ٣٤٧، ٣٤٨).

(٢) المستدرك (٤/ ٣٤٨).

الشيخين؛ إن كان أبو بكر بن عمرو بن حزم سمعه من عبد الله بن زيد، ولم يخرّجاه».

والحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**[١]: «إن حديث أبي بكر بن حزم عنه منقطع».

والتصحيح الـمُعلّق أو الـمُقيّد واقع من المتقدمين كما هو واقع من المتأخرين.

مثال: قال الترمذي: حدثنا سعيد بن يحيىٰ بن سعيد، نا عيسىٰ بن يونس، عن الأوزاعي عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالىٰ: ﴿۞ لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، قال جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: بايعنا رسول الله ﷺ علىٰ أن لا نفرَّ، ولم نبايعه علىٰ الموت.

قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت محمدًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا الحديث؛ فقال: هو **حديث حسن إن كان محفوظًا**. ولم يعرفه.

قال أبو عيسىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورویٰ غير سعيد بن يحيىٰ هذا الحديث عن عيسىٰ بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يذكر فيه أبا سلمة[٢].

ومما يجري مجرىٰ التصحيح المعلَّق التفصيلُ في النقد، حيث لا يجزم بسياقة الإسناد؛ لاحتمال وقوع التدليس أو الخطأ فيه، فتجد الناقد يستفصل في نقده

---

(١) تلخيص المستدرك (٤/ ٣٤٨).

(٢) العلل الكبير (٢/ ٦٨٠).

للحديث، ولا يُجازف لأجل الاحتمال.

مثال: قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لَبيد، عن رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «**أصبحوا بالصُّبح؛ فإنَّه أعظم لأجوركم**، - أو: - **أعظم للأجر** -»[١].

قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا حديث صحيح[٢].

قال الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٤٤هـ)**[٣]: «ورواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وأبو حاتم ابن حبان البستي بطرق عن ابن إسحاق، وابن عجلان.

ورواه الإمام أحمد أيضًا عن يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق، عن ابن عجلان.

فيحتمل: أن يكون (وابن عجلان) كما رواه النعمان بن عبد السلام، عن سفيان، عن محمد بن إسحاق، ومحمد بن عجلان عن عاصم.

ويحتمل: أن يكون محمد بن إسحاق إنما سمعه من ابن عجلان، وكان يُدلّسه».

ومن أسباب تعليق الحكم على الحديث عند المحدّثين اختلافُهم في تعيين

(١) المسند (٤/ ١٤٠).

(٢) جامع الترمذي (ص٤٤).

(٣) تنقيح التحقيق (٢/ ٣٣).

أحد رواته.

مثال: قال النسائي: أنا محمد بن مسلمة المرادي، ثنا ابن وهب، عن يحيىٰ بن عبد الله بن سالم، عن موسىٰ بن عقبة عن عبد الله بن عليّ، عن الحسن بن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: علّمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقضىٰ عليك، وإنَّه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت، وصلىٰ الله علىٰ النبيِّ محمد»[1].

وقد تكلّم الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في زيادة لفظة «وصلىٰ الله علىٰ النبيِّ محمد»، فقال[2]: «هذا حديث أصله حسن، رُوي من طرق متعددة عن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **لكن هذه الزيادة في هذا السند غريبة لا تثبت**؛ لأن عبد الله بن عليّ لا يُعرف، وقد جوّز الحافظ عبد الغني أن يكون هو عبد الله بن عليّ بن الحسين بن عليّ، وجزم المزي بذلك، **فإن يكن كما قال**؛ فالسند منقطع، فقد ذكر ابن سعد، والزبير بن بكار، وابن حبان أن أمّه أم عبد الله بنت الحسن بن عليّ، وهو شقيق أبي جعفر الباقر، ولم يسمع من جده الحسن بن عليّ، بل الظاهر أن جده مات قبل أن يُولد، لأن أباه زين العابدين أدرك من حياة عمّه الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحو عشر سنين فقط؛ فتبيّن أن هذا السند ليس من شرط الحسن؛ لانقطاعه، أو جهالة راو، ولم ينجبر بمجيئه من وجه آخر».

---

(١) رواه النسائي، كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر (ص٢٤٩، رقم ١٧٤٧).

(٢) نتائج الأفكار (٢/ ١٤٦).

طريقة المحدِّثين في تخريج الحديث

يسوق العلماء الحديث مسندًا بمتنه، ثم بعد ذلك يذكرون بقية طرق الحديث مسندةً إلىٰ مدار الحديث، ويستعيضون عن ذكر بقية السند والمتن بقولهم: «به»؛ لاتفاق المخرج والمتن من عند المدار.

قال العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن عمر الجعبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٣٢ هـ)[(١)]: «إذا رُويَتْ أحاديث بإسنادٍ، فالأحوطُ ذكره أولَ كُلِّ حديث، وله الاقتصارُ علىٰ الأولِ أولَ كلِّ مجلس، ثم يقول: وبالإسناد. أو: به. وهو الأكثر.

فمن روىٰ كذا أجاز له الأكثرُ كوكيع، وابن معين، والإسماعيلي، إفرادَ كل حديث بالإسناد المهاد المقدر، ومنعَ قومٌ كالإسفراييني: تدليسًا، فنقول كمسلم في صحيفة همّام إذا وصل إليه: «هذا ما حدثنا أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وذكر أحاديث منها».

ثم قال[(٢)]: «ويجوز تقديمُ المتنِ وبعضِه علىٰ السند، والأحوط أن يقول بذلك، وهو كالمرتب، فلمن رواه كذا ترتيبه علىٰ المعنىٰ، وبعُدَ طرد خلاف

---

(١) رسوم التحديث في علوم الحديث (ص١٣٠).

(٢) رسوم التحديث في علوم الحديث (ص١٣١).

الخطيب في تقديم بعض المتن؛ لاحتمال تغيُّر المعنىٰ.

وإذا ذُكر إسناد ومتن ثم إسناد؛ قيل آخره: مثله. فالأكثرُ قولُ شعبةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز للراوي التصريح بمتن الثاني للاحتمال، وأجازه الثوريُّ، وابن معين للمحقق حملًا علىٰ المساواة، واختار الخطيبُ قولهم: مثل حديث قبله متنه كذا، وبنوا نحوه علىٰ المعنىٰ للمغايرة، والتحقيق أنه اصطلاح؛ لأن وضعها للأعمِّ.

وإذا ذكر إسنادًا وبعض المتن، ثم قال: الحديث، منع الإسفرايينيُّ الراوي إتمامه، وأولىٰ من مثله للَّفظ، وأجازه الإسماعيليُّ إذا عرفناه، وهو إجازة قويَّة، فَيُنْعَتُ، والأولىٰ إيراد لفظه، ثم يقول: وهو كذا».

ومخرج الحديث والاتفاق أو الاختلاف عليه لا يتأتىٰ إلا بجمع الطرق، وبهذا يتبين ضرورة جمع الطرق قبل الحكم علىٰ الحديث من ظاهر الإسناد.

وعادة العلماء في تخريج الحديث: ذكرُ الحديث من أحد طرقه الذي تجتمع عليه كل الروايات الأخرىٰ، ثم ذِكْرُ سائر الطرق بمتابعاتها.

والعلماء يُنبّهون علىٰ ما في المتابعات من الاختلاف بالزيادة أو النقص من ا لإسناد، وما يكون في المتن من الاتفاق أو الزيادة أو الاختصار. وينبهون إن كان الحديث فردًا، حتىٰ يُعرف سبب الاكتفاء بذكر الطريق الواحد.

والأفرادُ، ينبّهُ العلماءُ إن كانت صحيحةً أو ضعيفةً.

مثال (١): قال موسىٰ بن هارون الحمَّال (ت: ٢٩٤ هـ): حدثنا عاصم الأحول، ثنا معتمر، قال: سمعت أبي: ثنا قتادة أن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إنَّ عامة وصيَّة رسول الله ﷺ حين حضره الموت: **الصلاة، وما ملكت إيمانكم**. حتىٰ جعل يُغَرْغِرُها، أو يغرغر بها في صدره، وما يفيض بها لسانه»(١).

ثم ساق بعد ذلك طرق الحديث، فقال: حدثنا أحمد بن يحيىٰ بن مالك السُّوسي، ثنا شجاع بن الوليد، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ بنحوه(٢).

وقال: حدثنا أبو خيثمة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن سليمان، التيمي عن قتادة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ بنحوه(٣).

وقال حدثنا بندار ثنا أبو أحمد ثنا سفيان - وهو الثوري - عن سليمان التيمي عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ بنحوه(٤) وقال أيضًا حدثنا شجاع بن مخلد ثنا أسباط بن محمد ثنا سليمان التيمي عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ بنحوه(٥).

---

(١) الفوائد (ص٣٠٠، رقم ٦٩).

(٢) الفوائد (ص٣٠١، رقم ٧٠).

(٣) الفوائد (ص٣٠١، رقم ٧١).

(٤) الفوائد (ص٣٠١- رقم ٧١)

(٥) الفوائد (ص٣٠٣، رقم ٧٣).

ثم علّق أبو عمران الحمّال رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعلة الحديث من خلال جمع طرقه، فقال[1]: «هكذا رواه سليمان التيمي عن قتادة عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهذا إنَّما رواه قتادة عن غير أنس، رواه هشام الدَّستوائيُّ، وسعيد بن أبي عروبة، وهمّامٌ، وأبان، وأبو عوانة عن قتادة، فخالفوا سليمان التيمي في إسناده».

مثال (٢): قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثنا محمد بن فضيل، ثنا الأعمش، عن رجلٍ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**»[2].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢هـ)**[3]: «وعن قتيبة، عن عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه به.

وعن موسىٰ بن داود، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي صالح نحوه.

وعن محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي صالح من غير واسطة.

وعن عبد الرحمن، ووكيع بن الجراح كلاهما عن سفيانَ هُو الثوريُّ.

وعن عبد الرزاق، عن معمر وَالثوريِّ.

وَعَنْ أسودَ بن عامرٍ، عن شريك.

وعن معاوية، عن زائدة كلهم عن الأعمش كذلك.

---

(١) الفوائد (ص٣٠٣، رقم ٣٠٤).

(٢) المسند (٢/ ٢٣٢).

(٣) أطراف مسند الإمام أحمد بن حنبل (٧/ ١٦٩، ١٧٠).

وعن عبد الله بن نميرٍ، عن الأعمش، قال حُدِّثْتُ عن أبي صالح، ولا أُراني إلا قد سمعته منه».

مثال (٣): قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثنا سليمان بن داود انا شعبة، عن علي بن زيد قال سمعت المغيرة بن أبي برزة يحدّث عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**غِفَارٌ غفر الله لها، وأَسْلَمَ سالمها الله، ما أنا قلته، ولكن الله** تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ **قاله**»[١].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسند المغيرة بن أبي برزة عن أبيه[٢]: «تفرّد به».

مثال (٤): حديث عمرِو بن بكر السكسكي: عن أبي سنان الشيباني، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة، عن ربيعة بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم**».

قال أبو جعفر العقيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣٢٢هـ)**[٣]: «ولا يُعرف إلا به - عمرو السكسكي -، ولا يثبت في هذا المتن عن النبي ﷺ شيء».

مثال (٥): حديث علي بن محمد: ثنا الحسن بن عفان، ثنا زيد بن الحباب، حدثني عبد الرحمن بن ثابت، حدثني عمير بن هانئ، قال: سمعت جنادة بن أبي أمية الكندي يقول: سمعت عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يذكر

---

(١) المسند (٤/ ٤٢٤).

(٢) جامع المسانيد والسنن (٦/ ٤٨٨).

(٣) الضعفاء الكبير (٣/ ٢٥٨).

عن النبي ﷺ أن جبريل جاءه وهو يوعك، فقال: «**أَرْقيك من كلِّ داء يؤذيك، ومن كل حسد حاسد، ومن كل عَيْنٍ، واسْمُ الله يَشفيك**»[١].

قال الحافظ أبو القاسم اللالكائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤١٨ هـ)**[٢]: «هذا حديث جيد الإسناد، من إسناد الشاميين، لا أعلم رواه غير عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان».

مثال (٦): حديث محمد بن يحيىٰ بن صاعد: ثنا علقمة بن عَمرو بن الحصين التميمي بالكوفة، ثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي سعيد، عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قلت: يا رسول الله، سمعت فلانًا يُثني ويقول خيرًا، يزعم أَنَّك أعطيته دينارين. قال: «**لكن فلان إني لأعطيه ما بين العشرة إلىٰ المئة فما يُثني بذلك، إن أحدكم ليخرج بمسألته من عندي متأَبِّطَها، وما هي له إلا نار**».

قلت: يا رسول الله، فلم تعطيه وهي له نار؟!

قال: «**فما أصنع؟ يأبون إلا أن يسألون، ويأبىٰ الله لي البخل**»[٣].

قال الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٥٧١ هـ)**[٤]:

---

(١) تخريج الفوائد الصحاح والغرائب والأفراد لأبي القاسم هبة الله الطبري اللالكائي (ص٥٦، رقم ١٣).

(٢) تخريج أبي القاسم اللالكائي للفوائد الصحاح والغرائب والأفراد (ص٥٧).

(٣) رواه الدارقطني في الأفراد.

(٤) معجم الشيوخ، للحافظ ابن عساكر (٢/ ١٠٤٣).

«هذا حديث حسن غريب».

مثال (٧): حديث أبي العباس سلَّام بن سليمان: ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المسعودي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفىٰ، عن عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي عمَّا حدَّثت به أنفسها ما لم تكلَّمْ به**»[1].

قال الحافظ أبو محمد عبد العزيز بن محمد النخشبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٥٦هـ)**[2]: «هذا حديث غريب من حديث أبي الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري، عن زرارة بن أوفىٰ العامري الحرشي قاضي البصرة. قال علي بن نصير: يقولون: كنيته أبو حاجب، عن أبي نجيد عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ما نعرفه هكذا إلّا من حديث سلَّام بن سليمان المدائني، عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن قتادة، وهذا خطأ؛ لأنه لا يعرف سماع زرارة من عمران بن حصين، وإنما يُعرف سماعه من أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعبد الله بن سلام في حديث عوف عنه، وقد روىٰ هذا الحديث أبو عوانة الوضاح وشعيب، عن قتادة، عن زرارة بن أوفىٰ، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **وهو الصواب**، والله أعلم».

مثال (٨): حديث جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير، عن

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٨/ ٥٣٩).

(٢) تخريج فوائد أبي القاسم الحسين بن محمَّد الحنائي (ص٢٢٧، ٢٢٨).

جابر بن سمرة، قال: خطب الناسَ عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالجابية فقال: إن رسولَ الله ﷺ قام في مثل مقامي هذا، فقال: «**أحسنوا إلىٰ أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتىٰ يحلف الرجل علىٰ اليمين قبل أن يُستحلف عليها، ويشهد علىٰ الشهادة قبل أن يُستشهد عليها، فمن أحب منكم أن ينال بحبوحة الجنة، فليلزم الجماعة؛ فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، ألا لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة؛ فإنَّ ثالثَهما الشيطان، ألا ومن كان منكم يسوءه سيئته، ويسره حسنته؛ فهو مؤمن**»[1].

قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «كذا روىٰ هذا الحديث جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير.

وتابعه جرير بن حازم، ومحمد بن شبيب الزهراني، وقرةُ بن خالد عن عبد الملك.

وخالفهم عبد الله بن المختار، ويونس بن أبي إسحاق، وابنه إسرائيل، ومعمر بن راشد، وسفيان الثوري، وعبد الحكيم بن منصور، وحبان، ومندل، ابنا علي، وأبو عوانة، وجماعة غيرهم، فرووه عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن الزبير، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورواه شيبان بن عبد الرحمن، وزائدة، وشعيب بن صفوان، وعبيد الله بن

---

(١) الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب لأبي القاسم المهرواني (ص١٧١، رقم ٩٥)، ورواه أحمد (١/ ٢٦).

(٢) تخريج الخطيب البغدادي للفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب للمهرواني ص١٧٢-١٧٣.

عمرٍو، عن عبد الملك عن رجل لم يسم، عن عبد الله بن الزبير، عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وقيل - عن عبد الملك -: فيه أقوال سوىٰ هذه.

ويشبه أن يكون الاضطراب منه؛ لكثرة اختلاف الثقات عنه، والله أعلم».

مثال (٩): قال الإمام أحمد: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبد الرحمن بن حميد، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعليٌّ في الجنة، وعثمان في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعد بن أبي وقاص في الجنة، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة**»[١].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُٱللَّهُ **(ت: ٧٧٤ هـ)**[٢]: «وكذا رواه الترمذي، والنسائي عن قتيبة بن سعيد به، ورواه الترمذي عن أبي مصعب، عن الدراوردي مرسلًا، فإن سلمة لم يذكر عبد الرحمن بن عوف فيه، ورواه النسائيُّ من حديث عمر بن سعيد، عن عبد الرحمن بن حميد، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، كما تقدم.

قال البخاري: وهو أصح».

مثال (١٠): قال الترمذي رَحِمَهُٱللَّهُ: حدثنا هناد، حدثنا عيسىٰ بن يونس،

---

(١) المسند (١/ ١٩٣).

(٢) جامع المسانيد والسنن (٤/ ٢٨٥).

عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البزاة، فقال: «**ما أمسك عليك فكل**».

قال الترمذي: «سألت محمدًا - البخاريَّ - عن هذا الحديث، فقال: إنما رواه عيسىٰ بن يونس عن مجالد، **ولا أعرف له طريقًا غير هذه**. هذا حديث مجالد، وأنا لا أشتغل بحديث مجالد.

قلت له: لا تروي عن مجالد شيئًا؟

قال: لا، ولا عن جابر الجعفي، ولا عن موسىٰ بن عبيدة، ومجالد أحسن حالًا من جابر الجعفي»[(١)].

مثال (١١): حديث حسين بن محمد البغدادي عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا زوّج ابنته وهي كارهة، فرد النبي ﷺ نكاحه[(٢)].

قال الحافظ أبو محمد عبد العزيز بن محمد النخشبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٥٦هـ) في تخريجه**[(٣)]: «هذا حديث غريب من حديث عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا موصولًا، يقال: تفرد برفعه حسين بن محمد أبو أحمد المروذي، عن جرير بن حازم، ورواه جماعة غيره عن جرير مرسلًا، فلم يذكروا فيه ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا،

---

(١) علل الترمذي الكبير (٢/ ٦٢٧، ٦٢٨).

(٢) فوائد أبي القاسم الحسين بن محمّد الحنائي (ص٢٢٧، رقم ٢٢٩).

(٣) فوائد أبي القاسم الحسين بن محمّد الحنائي، تخريج النخشبي (ص٢٢٧).

وهو أقرب إلىٰ الصواب إن شاء الله».

وكذلك يقوم المحدّثون بذكر ما في الموقوفات من الطرق، وينبّهون علىٰ أفرادها، ويبيّنون المنكر من الصحيح منها.

مثال (٢): قال الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدثنا يزداد بن عبد الرحمن، حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا خالد بن حيان الرقي، عن هارون بن زياد القشيري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «الحيض ثلاث، وأربع، وخمس، وست، وسبع، وثمان، وتسع، وعشر، فإن زاد فهي مستحاضة»[(١)].

قال الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣٨٥ هـ)**[(٢)]: «لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غير هارون بن زياد، وهو ضعيف الحديث، وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصل عن الأعمش، والله أعلم».

ويسلك بعض العلماء طريقةً مختصرة في تخريج الأحاديث، فيذكر أولًا الحديث بسنده ومتنه كاملًا من طريق مسانيد وسنن الأئمة المشهورين، ثم يذكر بقية المتابعات حيث تجتمع في مدار الحديث من طريق أئمة المسانيد والسنن دون ذكر شيوخهم، يفعل ذلك اختصارًا، ولما هو معلوم عادة أن أكثر شيوخ الأئمة ثقات، وإن كان الأفضل ذكر الإسناد تامًّا إلىٰ المدار.

مثال: قال الإمام أحمد: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ: ثنا حيوة؛ أنه سمع

(١، ٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٠٩).

كعب بن علقمة: أنه سمع عبد الرحمن بن جبير يقول: عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: **«إذا سمعتم مؤذِّنًا، فقولوًا مثل ما يقول، ثم صَلُّوا عليَّ، فإنه من صلَّىٰ عليَّ صلاةً صلَّىٰ الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلَّت عليه الشفاعة»**.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «ورواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، من حديث حيوة بن شريح البصريِّ، زاد مسلم وأبو داود أيضًا: وسعيد بن أبي عروبة، وزاد أبو داود: وابن لهيعة، ثلاثتهم عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير القرشي مولاهم البصري ».

وقد يصح الحديث من روايات متعددة إسنادًا ولفظًا، ويكون في بعض أسانيده أو ألفاظه غلط مخالف للروايات الصحيحة، فينبّه الحفاظ علىٰ صحة الروايات وما اتفقت عليه ألفاظه، ويبيّنون الخطأ، وَجِهَتَه في الروايات الخاطئة.

مثال (١): حديث عليّ بن الحسين عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ أنه «كان يقَبّل وهو صائم، ويقبّل ولا يتوضأ».

قال الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣٨٥ هـ)**[٢]: «يرويه الثوري عن أبي الزناد، عن عليّ بن الحسين، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(١) الأحكام الكبير (١/ ٢٢٩-٢٣٠).

(٢) العلل (١٥/ ١٠٣، ١٠٤).

حدّث به حكام بن مسلم عنه، ولم يروه عنه غير محمد بن عيسىٰ الدامغاني.

ووهم فيه هو، أو حكام.

والمحفوظ بهذا الإسناد عن الثوري: أن النبي ﷺ كان يقبّل وهو صائم، فقط.

وكذلك رواه ابن أبي الزناد عن أبيه، عن عليّ بن حسين، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو الصواب.

حدثنا ابن مبشّر، قال: حدثنا أحمد بن سنان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، عن أبي الزناد، عن عليّ بن الحسين، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان يقبّل وهو صائم».

مثال (٢): حديث يعلىٰ بن عبيد: حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ: «**البيعان بالخيار، وكلُّ بيعين لا بيع بينهما حتىٰ يتفرقا، إلَّا بيع الخيار**».

قال الحافظ أبو يعلىٰ الخليلي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٤٤٦ هـ)[١]: «هذا خطأ وقع علىٰ يعلىٰ بن عبيد، وهو ثقة متفق عليه، والصواب فيه: عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه، عن عبد الله بن دينار.

وقد روىٰ الحديثَ نافعٌ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورواه مالك وغيره عن نافع، وابن دينار، وهو مخرَّج في الصحيحين».

---

(١) الإرشاد (١/ ٣٤١، ٣٤٢).

فالواجب علىٰ طالب العلم قبل نقده للحديث أن يسلك منهج العلماء السالفين أئمة الحديث في النظر في مخرج الحديث إسنادًا ومتنًا جميعًا، ولا يقتصر علىٰ نقد السند فقط، وما كان إختلافه غير ضار يُوجّهه، وما كانت ألفاظه متقاربة المعنىٰ يرد ألفاظها إلىٰ المعنىٰ المتفق عليه، ويدفع أي إشكال قد يتوهمه من لا يحسن نقد المتون، وما كان من الاختلاف في السند أو المتن أو فيهما متعارضًا متضادًا يُبيّن ذلك، ثم يُرجّح أقوىٰ الطرق، وإن لم يتيسّر ذلك؛ لاضطراب الحديث أشار إلىٰ ذلك.





لكل حديث قرائنه التي تدل علىٰ علة الحديث، ومن وقعت منه العلة، وأحيانًا تكون هذه القرائن شديدة الوضوح في معرفة من أخطأ في رواية الحديث، وأحيانًا تغمض قليلًا، وأحيانًا تغمض كثيرًا.

ومعرفة علل الأحاديث بالنسبة للمتقدمين أوضح منها مقارنةً بالمتأخرين؛ لإتقانهم، ومعاصرتهم الرواة، ومذاكرتهم لأحاديثهم، واطلاعهم علىٰ أصول مروياتهم ما لم يحصل نظيره للمتأخرين؛ ولذلك نجد - نحن طلبة العلم - ضرورةً في النظر في نقد المتقدمين للأحاديث؛ للاستفادة من قرائن كل حديث، التي أوجبت نقدهم له.

وقاعدة تعيين من وقعت منه علة الحديث ترجع في عمومها إلىٰ الرواة الضعفاء، وإن كان الثقة أو الصدوق يُخطئ أحيانًا، وتقع له أوهام في رواية بعض الأحاديث.

وقد يكون في الإسناد أكثر من ضعيف، ولم يترجح لدىٰ العالم ممن وقع منه الخطأ.

مثال: حديث ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة أن حُنين بن أبي حكيم، وقيسًا

الصَّدَفِيَّ أخبراه أن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حرام أخبرهما عن مكحول الدمشقي عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن رسول الله ﷺ، قال: «ما من أهل بيتٍ لا يغزو منهم غازٍ، أو يجهزون غازيًا، أو يخلفون بخير، إلا بعثَ الله عليهم صاعقة قبل الموت».

قال الحافظ ابن عدي رَحِمَهُٱللَّهُ **(ت: ٣٦٥هـ)**[1]: «ولحنين بن أبي حكيم غيرَ ما ذكرت من الحديث قليل، ولا أعلم يروي عنه غير ابن لهيعة، ولا أدري البلاء منه أو من ابن لهيعة، إلا أن أحاديث ابن لهيعة عن حنين غير محفوظة».

وإذا كان في الإسناد أكثر من ضعيف؛ فإنه لا بأس أن يقال: إسناده فيه أكثر من ضعيف، وإن كان الأولىٰ أن تُنسب علة الحديث للأضعف.

مثال: حديث خالد بن يزيد العدوي، عن عُمر بن صهبان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سألتم الله؛ فسلوه لي الوسيلة**. قالوا: يا رسول الله، وما الوسيلة؟ قال: **القربة من الله**. ثم قرأ: ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧]».

قال الحافظ ابن عدي رَحِمَهُٱللَّهُ **(ت: ٣٦٥ هـ)**[2]: «يرويه خالد بن يزيد عن عمر بن صهبان عنه، وأخاف أن يكون **البلاء من عمر بن صهبان؛ لأن**

(١) الكامل في الضعفاء (٤/ ٢٢٦).

(٢) الكامل في الضعفاء (٤/ ٢٦٨).

عمر أضعف من خالد[1]».

وطالب العلم إذا مارس قراءة كتب العلل؛ وجد نقد العلماء للأحاديث، ونسبة الخطأ لمن وقع منه ذلك منهجًا واضحًا قويًا، يميّزون به من وقع منه الخطأ جزمًا، فيقولون: هذا الخطأ فيه من فلان، لما يعرفونه من عادته في رواية الحديث، ونوع علته المعهودة من تدليس أو تخليط أو اضطراب أو وصل مرسل أو زيادة في المتون، فهم كما يميّزون صحيح الحديث من ضعيفه، ونور الوحي من كلام البشر، يميّزون أحاديث كل راو، فيقولون: يُشبه حديث فلان. ويقولون: هذا الحديث أخطأ فيه فلان. وهكذا.

فأئمة العلل ذاكروا الرواة، واطّلعوا علىٰ أصول مروياتهم، وتتبعوا أحاديثهم؛ فعرفوا الثقات الذين يؤدون الحديث لفظًا ومعنًىٰ، وعرفوا من يرويه بالمعنىٰ، وعرّفوا المخلطين، وعرفوا من شُهر بالتدليس أو الإرسال، ومن شُهر بالاضطراب، فإذا نظروا في مخرج الحديث إسنادًا ومتنًا؛ عرفوا تمامًا صحته أو ضعفه، ومَنْ وما سبب ضعفه.

ألا ترىٰ إلىٰ دقة المتقدمين في تحديد مقدار سماعات التابعين من الصحابة، والرواة من شيوخهم، كيف ميّزوا من لم يسمع إلا أحرفًا يسيرة، ممن كانت رواياته كلها سماع من شيوخه، وإلىٰ إتقان المحدثين في تنبيههم علىٰ أخطاء الثقات في حديثهم عن بعض شيوخهم، مع استقامة أحاديثهم عن سائر

---

(١) خالد بن يزيد العدوي.

شيوخهم؟

من أجل هذا ترىٰ العلماء يزِنون الرواة بحسب إتقانهم لحديث شيوخهم، ويقسّمونهم إلىٰ طبقات بحسب حفظهم وإتقانهم لحديث شيوخهم، فإذا وقع اختلاف بين الرواة في شيخ معيّن؛ رجحوا الأحفظ والأكثر في رواية الحديث.

فالزهري حديثه كثير، والآخذون عنه كثيرون، لكنهم ليسوا درجة واحدة في حفظ وضبط حديثه.

قال الحافظ ابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣٦٥هـ) في جعفر بن برقان**[١]: «ضعيف في الزهري؛ لأن غيره عن الزهري أثبت منه، أصحاب الزهري المعروفين: مالك، وابن عيينة، ويونس، وشُعيب، وعُقَيل، ومعمر. فإنما أرادوا أن هؤلاء أخص بالزهري، وهم أثبت من جعفر بن برقان».

وتعيين من سبب علّة الحديث يرجع إلىٰ نوع العلّة، وتُنسب إلىٰ الراوي الذي شُهر بهذا النوع من العلل، فعلّة التدليس تُنسب إلىٰ الراوي المدلّس، والاضطراب تُنسب إلىٰ الراوي المضطرب، ووصل المرسل ورفع الموقوف تُنسب إلىٰ من يزيد في الأسانيد، وهكذا.

وهذا مُرجّح أغلبي؛ فإن بعض الرواة الثقات والصدوقين تقع لهم أوهام ويغلطون؛ فيقع منهم وصل المرسل أو الزيادة في المتون، وهكذا. والرواة الذين دون الثقات والصدوقين أحيانًا يجوّدون بعض الأحاديث؛ لعنايتهم

(١) الكامل في الضعفاء (٣/ ٨٨).

بها، فلا يصح نسبة كل علّة في كل حديث من روايتهم إليهم.

والتصرف في الأسانيد والمتون شُهر به الرواة البغداديون، قال الحافظ ابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٦٥هـ) في الحسن بن علي بن شبيب المعمري[١]: «وأما ما ذُكر عنه أنه رفع أحاديث وزاد في المتون، فإن هذا موجود في البغداديين خاصة، وفي حديثهم، وفي حديث ثقاتهم، فإنهم يرفعون الموقوف، ويوصلون المرسل، ويزيدون في الأسانيد، ولولا التطويل لذكرت شيئًا من ذلك».

والراوي الصدوق أو الصدوق ذو الأوهام قد يكون أثبت في حديث بعض الثقات ممن هو أحفظ منه عمومًا؛ لعنايته بحديث هذا الشيخ المعيّن.

مثال: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة... وذكر حديثًا اختلف فيه شعبة، وقيس بن الربيع.

فروىٰ شعبة عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قوله تعالىٰ: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ١٠﴾ [البلد: ١٠]، قال: «نجد الخير، ونجد الشر».

وروىٰ قيس بن الربيع عن عاصم، عن زِرّ، عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. فسمعت أبا زرعة يقول: عاصم، عن زرّ، عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أصح، **حكم قيس علىٰ شعبة إذ كان الصواب في روايته**[٢].

---

(١) الكامل في الضعفاء (٣/ ٥٤٧).

(٢) علل الحديث (٢/ ٣٥٤، رقم١٧٧٧).

ويقع الخطأ في الحديث أحيانًا من الثقة، وإن كان في الإسناد مَن دونه في الحفظ؛ فيُنسب الخطأ لمن وقع منه، والثقة يهم أحيانًا، والصدوق يجوِّد الحديث أحيانًا.

قال الميموني: قلت لأبي زكريا - يحيىٰ -: إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قالا: إذا آلىٰ الرجل من امرأته، فمضت أربعة أشهر؛ فهي تطليقة بائنة.

قلت: عنهما خلاف ذا؟ قال: نعم، سفيان وشعبة جميعًا يرويان خلاف ذا، وذا الحديث خطأ.

قلت: ممن أُتي؟

قال: إسماعيل بن زكريا، هو ضعيف الحديث.

قلت: فمنه أُتي؟

قال: لا، هو مشهور عن الأعمش.

قلت: فمِن الأعمش أُتي؟

قال: نعم، كذا أظُنّ أنه أتي من الأعمش[(١)].

وأثبت الرواة في شيخه عنصر مُرجِّح في الغالب، إلا ما أخطأ فيه.

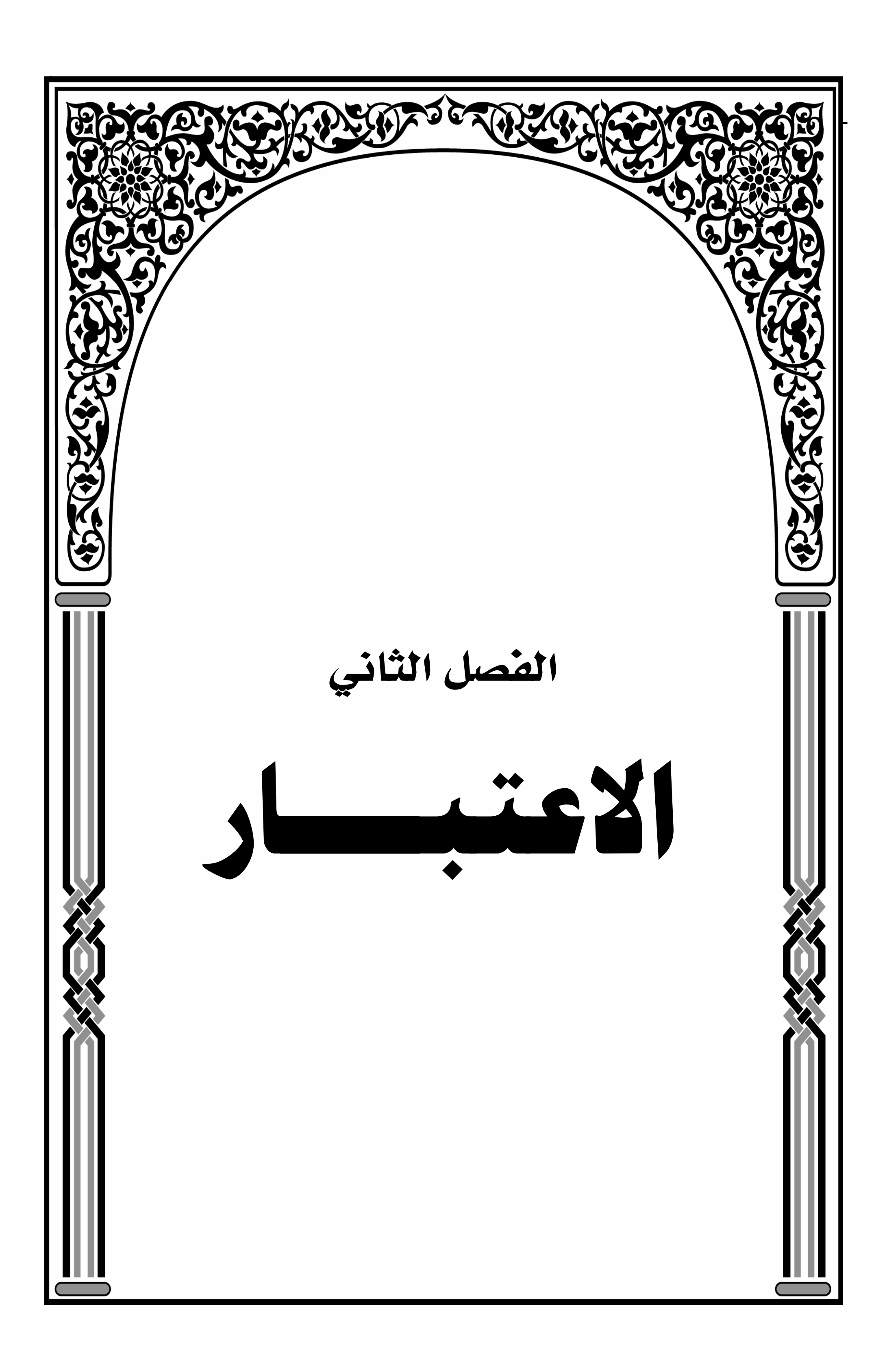
(١) العلل، عن الإمام أحمد، رواية المروذي وغيره (ص٢١٤، رقم ٤٠٧).

قال الميموني: سألوه - الإمام أحمد -: من أكثر في أيوب؟

قال: ما عندي أحدٌ أعلم بحديثه من حمّاد - يعني: ابن زيد - وقد أخطأ في غير شيء[1].



(١) العلل، عن الإمام أحمد، رواية المروذي وغيره (ص٢١٨، رقم ٤١٥).



الفصل الثاني

الاعتبـــــار

الاعتبار



الاعتبار: هو البحث في طرق الحديث، وشواهد القرآن والسُّنَّة لمتن الحديث[١].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٠ هـ)**[٢]: «الاعتبار هو الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة».

وقال العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن عمر الجعبري (ت: ٧٣٢ هـ)[٣]: «الاعتبار: النظر في طُرُق الحديث ليُلحق بنوعه.

المتابعة: رواية راوٍ ولو بضعفٍ ما حديثًا عن شيخه، فإن رواه عنه ثقة غيره فمتابعةٌ تامة، أو عمن فوقه فناقصة.

الشاهد: رواية ثقة معناه».

وقد وقع تجوّزٌ في الاصطلاح الخاص للمتابع والشاهد، قال الحافظ ابن

(١) علوم الحديث (ص٨٢، ٨٣)، نخبة الفكر (ص١٩، ٢٠).

(٢) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٨١).

(٣) رسوم التحديث في علوم ا لحديث (ص٨٤).

حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٨٥٠هـ)[١]: «وقد تُطلق المتابعةُ علىٰ الشاهد، وبالعكس، والأمر فيه سهل».

وبعض العلماء لا يرىٰ أن الشاهد يُسمىٰ متابعة، قال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٨٠٤هـ)[٢]: «وتُسمىٰ المتابعةُ شاهدًا، ولا ينعكس».

والبحث في طرق الحديث هو لكشف المتابعات، وبيان تعدد الطرق - إن وُجدت -، ثم دراسة هذه الطرق؛ لبيان صحة مخرجها وتوافقها، أو كشف ما يقع في هذه الطرق من المخالفة، وبيان الطريق المحفوظ.

والاعتبار، وسياق المتابعات والشواهد قديم في عمل أئمة الحديث، بل قد جرىٰ عليه عمل أصحاب الصحيح الذين تحرَّوْا أصحَّ ما في الباب، ومع هذا يضطر صاحب الصحيح أحيانًا لسياق المتابعات لأصل بعض الأحاديث، كما فعل البخاري ومسلم.

وعمل المتقدمين في تصحيح حديث الصحابي الواحد بمجموع طرقه، وكذلك تصحيح الحديث من مجموع روايات الصحابة بمجموع طرقه حيث يعتبر بها أمر معلوم، قال أحمد بن أبي يحيىٰ: سمعت أحمدَ بن حنبل يقول: «**أفطر الحاجم**»، و«**لا نكاح إلا بولي**»؛ أحاديثُ يشدُّ بعضها بعضًا، وأنا أذهب إليها[٣].

---

(١) نخبة الفكر (ص٢٠).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢/ ٨٧).

(٣) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٢٥).

ونظرُ العلماء في طرق الحديث فوائدُه تتجاوز موضوع تصحيح الحديث والتحقق من ثبوته؛ فإنهم يبيِّنون شهرة الأحاديث الثابتة بطرقها الكثيرة؛ لبيان أن المخالف لمقتضاها مضادٌّ للسنة المعلومة المشهورة التي لا يخفىٰ مثلُها، وهذا قادح في عقيدة صاحبه، واتِّباعِه للنبي ﷺ؛ لذلك أدخل العلماء مسألة المسح علىٰ الخفين في كتب العقيدة مع أنها من مسائل الأحكام لأجل هذا المعنىٰ، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «جمع بعضُهم رواتَه فجاوزوا الثمانين، ومنهم العشرة».

وكذلك الشأن بالنسبة للخوارج الأحاديث فيهم كثيرة معلومة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «وقد صح الحديث في الخوارج من وجوه كثيرة، قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صح فيهم الحديث من عشرة أوجه، وقد رواها مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ - صاحب أحمد - في صحيحه، وروىٰ البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قطعة منها، فثبت بالنص وإجماع الصحابة أن الخوارج مارقون ومبتدعون مستحقون للقتال».

وهكذا في مسائل كثيرة منها أحاديث نزول ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثُلث الليل الآخر، والترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ساق حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في ذلك، ثم قال[3]: «وفي الباب عن: علي بن أبي طالب، وأبي سعيد، ورفاعة الجهني، وجبير بن مطعم، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وعثمان بن أبي العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حديث حسن صحيح، وقد رُوي هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ».

(١) فتح الباري (١/ ٣٠٦). (٢) جواب سؤال أهل الرحبة ص(١٢٦ - ١٢٧).

(٣) جامع الترمذي (ص١١٩).



أنواع المتابعات وفوائدها

الاعتبار يراد به: سبر طرق الحديث، والبحث عن شواهده من القرآن والسنة.

والاعتبار - في اصطلاح المحدثين - يُطلق ويُراد به: سبر مرويات الراوي. وهذا معلوم من اصطلاحهم، فقد ذُكر بشير بن المهاجر للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فقال[١]: «منكر الحديث»، وقال[٢]: «اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجب».

وقال الحافظ ابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حريش بن الخريت بعد أن أسند له حديثًا واحدًا[٣]: «وللحريش غير هذا الحديث، وأخوه الزُّبير بن الخرِّيت عزيز الحديث أيضًا، ولا أعرف له كثير حديث؛ فأعتبر حديثه، فأعرف ضعفه من صدقه».

والمتابعة نوعان: تامة، وقاصرة.

قال الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٤٣هـ)**[٤]: «الاعتبار في الأخبار

(١، ٢) الضعفاء الكبير (١/ ١٤٤).

(٣) الكامل في الضعفاء (٤/ ١٩٢).

(٤) علوم الحديث ص(٨٣، ٨٤).

مثاله: أن يروي حماد بن سلمة حديثًا لم يُتابع عليه عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ».

ثم قال[١]: «فمثال المتابعة أن يروي ذلك الحديث بعينه عن أيوب غير حماد، **فهذه المتابعة التامة**، فإن لم يروه أحد غيره عن أيوب، لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين، أو عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو رواه غير أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ؛ فذلك قد يُطلق عليه اسم المتابعة أيضًا، لكن **تقصر** عن المتابعة الأولىٰ بحسب بعدها منها، ويجوز أن يُسمىٰ ذلك بالشاهد أيضًا.

فإن لم يرو ذلك الحديث أصلًا من وجه من الوجوه المذكورة، لكن رُوي حديث آخر بمعناه؛ فذلك الشاهد من غير متابعة.

فإن لم يرو أيضًا بمعناه حديث آخر؛ فقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذ، وينقسم عند ذلك إلىٰ مردود منكر، وغير مردود».

وقال الحافظ يوسف بن حسن بن عبد الهادي «ابن المبْرد» رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٩٠٩هـ)[٢]: «الاعتبار: عند أهل هذا الشأن: أن يأتي إلىٰ حديث لبعض الرواة، فيعتبره بروايات غيره من الرواة، يسبر طرق الحديث؛ ليعرف هل شاركه فيه راوٍ غيره، فرواه عن شيخه أم لا؟ فإن يكن شاركه أحد ممن يعتبر بحديثه - أي: يصلح أن يخرّج حديثه للاعتبار به، والاستشهاد به - فسمِّ

---

(١) علوم الحديث ص(٨٣، ٨٤).

(٢) بلغة الحثيث إلىٰ علم الحديث ص(٢٣، ٢٤).

حديث هذا الراوي الذي شاركه تابعًا؛ وإن لم تجد أحدًا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع أحدٌ شيخ شيخه، فرواه متابعًا له أم لا؟ فإن وجدت أحدًا تابع شيخ شيخه عليه، فرواه كما رواه، فسَمِّهِ أيضًا تابعًا - وقد يسمونه شاهدًا -؛ وإن لم تجد فافعل ذلك فيمن فوقه إلىٰ آخر الإسناد، حتىٰ في الصحابة.

فكل من وُجد له متابع فسمِّه تابعًا - وقد يسمونه شاهدًا -؛ فإن لم تجد لأحد ممن فوقه متابعًا عليه فانظر هل أتىٰ بمعناه حديث آخر في الباب أم لا؟ فإن أتىٰ بمعناه حديثٌ آخر فسمّ ذلك الحديث شاهدًا، وإن لم تجد حديثًا آخر يؤدي معناه، فقد عُدمت المتابعات والشواهد، فالحديث إذن فرد».

والمتابعة لا يُقصد بها فقط تقوية الحديث إذا كان ضعفه يسيرًا، بل يُراد به أيضًا دفع التفرد عن الطريق الصحيح، وبيان تعدد رواياته، مع اتحاد مخرجه من الروايات الحسان، أو من بعض الضعفاء الضعف اليسير الذين وافقوا الثقات في بعض الأحاديث الصحيحة.

قال الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مبينًا طريقة مسلم في ذلك**[١]: «يذكر الحديث أولًا بإسناد نظيف، رجاله ثقات، ويجعله أصلًا، ثم يُتْبع ذلك بإسناد آخر، أو أسانيد فيها بعض الضعفاء علىٰ وجه التأكيد بالمتابعة، أو لزيادة فيه تنبّه علىٰ فائدة فيما قدمه، وبالمتابعة والاستشهاد اعتذر الحاكم أبو عبد الله في إخراجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح، منهم: مَطَر الوراق، وبقيَّة بن

(١) صيانة صحيح مسلم ص(٩٥).

الوليد، ومحمد بن إسحاق بن يَسار، وعبد الله بن عُمر العُمري، والنعمان بن راشد، أخرج مسلم عنهم في الشواهد في أشباه لهم كثيرين».

وقد ميّز العلماء بين متابعة من يُحتج ويُعتبر به؛ لينفوا بها التفرد عن الرواة المحتج بهم، ويستدلوا بالمتابعات علىٰ اتحاد مخرج الحديث وثبوته، من متابعة الضعفاء، التي لا تضم إلىٰ من هو مثلهم في الضعف اعتبارًا.

فانظر علىٰ سبيل المثال عمل البخاري في «صحيحه» في كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام علىٰ الحقيقة؛ حيث قال حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب عن الزهري: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ أعطىٰ رهطًا، وسعد جالس، فترك رسول الله ﷺ رجلًا أعجبهم إليَّ... الحديث.

ثم قال البخاري بعده[1]: «ورواه يونس، وصالح، ومعمر ابن أخي الزهري، عن الزهري».

وفي بيان من لا تنفع متابعته قال الحافظ العقيلي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ساق روايات بشر بن رافع الحارثي؛ ليبرهن علىٰ ضعفه، وكان مما ذكره من أحاديثه ما يُنسب إلىٰ النبي ﷺ: «**تعلَّموا أنسابكم؛ تصِلوا أرحامكم**».

ثم قال[2]: «لا يُتابع عليها بشر بن رافع إلا من هو قريبٌ منه في الضعف».

(١) الجامع الصحيح (ص ٨).

(٢) الضعفاء الكبير (١/ ١٤١).

طريقة المحدِّثين في ذكر المتابعات

يذكر المحدثون طريق الحديث، ثم يذكرون ما في سائر الروايات من المتابعات إلىٰ أَنْ يتحد مخرج الحديث في بقية الإسناد.

وطلب معرفة تخريج الحديث، وكيفية ذكر طرقه، وبيان مخرجه وما فيه من الاتفاق والاختلاف يستفاد من منهج أئمة الحديث المتقدمين في مصنفاتهم: كالبخاري ومسلم والنسائي والترمذي وأبي داود، وابن خزيمة في «صحيحه»، وكذلك من كتب العلل: كـ«علل ابن أبي حاتم»، و«العلل الكبير» للترمذي، و«علل الدارقطني». ولا يُقال: إنما استفاد الناس ذلك من كتب المتأخرين في تخريج أحاديث الأحكام، كـ«التخليص الحبير»، و«نصب الراية».

البخاري يُسند الحديث في «صحيحه»، ونادرًا ما يتعرض لما يخالفه من الطرق، لكنه أحيانًا يتكلم بما يدفع عن حديثه المسند من العلل.

وأما مسلم، فهو من أنفع الكتب في تعليم كيفية سياقة الحديث، وذكر طرقه ومتابعاته. والنسائي يُسند الحديث ويُتبعه بطرقه، ثم يتكلم علىٰ ما فيها من الاتفاق أو الاختلاف.

وأما الترمذي، فهو أكثر أصحاب الكتب الستة تعليقًا علىٰ أحاديثه التي

يُسندها، لا يكاد يخلو له حديث من تعليق في بيان درجته وطرقه ومتابعاته، وأحوال رواته، لكنّ تعليقه هذا يتفاوت إفاضةً واختصارًا.

وأبو داود في «سننه» كذلك يشير إلىٰ نقد بعض الأحاديث، وربما أشار إلىٰ ما في أسانيدها من الاختلاف، وكذلك فعل النسائي، وحسبنا هنا أن نشير إلىٰ نماذج من ذلك:

وأفضل من تُذكر طريقته في كيفية سياقة المتابعات وصياغة الألفاظ الدالة علىٰ اتحاد مخرج الإسناد، والمتابعات التامة والقاصرة، وألفاظ الحديث وما وقع فيه من الاتفاق لفظًا ومعنًىٰ، أو معنًىٰ. وما يقع في بعض الروايات من الزيادة؛ هو الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنه في «صحيحه» أكثر من ذكر المتابعات بعد سياقه لأصل الحديث من أصح الطرق، بخلاف البخاري الذي اقتصر علىٰ ذكر أصح الأحاديث في الأصول، وما لم يكن علىٰ شرطه؛ علّقه في التبويب بحذف مبتدأ إسناده.

قال الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٤٣هـ) ممتدحًا طريقة مسلم في «صحيحه»**[(١)]: «اعتناؤه بضبط ألفاظ الأحاديث عند اختلاف الرواة فيها، فمن ذلك أن الحديث إذا كان عنده عن غير واحد، وألفاظهم فيه مختلفة مع اتفاقهم في المعنىٰ، قال فيه: أخبرنا فلان، وفلان، واللفظ لفلان، قال، أو قالا: أخبرنا فلان.

(١) صيانة صحيح مسلم ص(١٠١-١٠٣).

فجائز (قال) نظرًا إلىٰ من له اللفظ وحده، وجائز (قالا) نظرًا إلىٰ اجتماعهما علىٰ المعنىٰ، وله عن هذا عبارة أخرىٰ حسنة، كما في قوله: «حدَّثني زهير بن حرب، وابن أبي عمر، كلاهما عن سفيان. قال زهير: حدَّثنا سفيان بن عُيَينة، ذكر زهير خاصَّة بأن لفظ الحديث له خاصة.

ومنها ما تكرر منه فيما رواه من «صحيفة همّام بن مُنَبِّه» عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من أمثال قوله: حدَّثنا محمد بن رافع، قال حدَّثنا عبد الرزاق، حدَّثنا معمر عن همَّام بن مُنَبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم؛ فليستنشق» الحديث.

فتكريره رحمه الله وإيانا في كل حديث منها لقوله: هذا ما حدَّثنا أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وقوله: فذكر أحاديث منها كذا وكذا. يفعله المتحري الورِع في الصحائف المشتملة علىٰ أحاديث بإسناد واحد، إذا اكتفىٰ عند سماعها بذكر الإسناد في أولها، ولم يُجدد ذكره عند كُلِّ حديث منها

ثم أراد أن يُفرد بالرواية حديثًا مِمَّا وقع بعد الحديث الأول منها؛ بالإسناد المذكور في أولها؛ فإنَّه يوردُهُ كإيراد مسلم مُبيِّنًا للحال فيه كما جرىٰ.

وأجاز وكيع بن الجراح، ويحيىٰ بن معين، وأبو بكر الإسماعيلي، والأكثرون ترك هذا البيان، ورواية كل حديث منها منفردًا موصولًا بالإسناد المذكور في أولها؛ لأنَّ الكل معطوف علىٰ الأول؛ فالإسناد المذكور أولًا في

حكم المذكور عند كل حديث من ذلك».

مثال (١): قال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسىٰ بن يونس، حدَّثنا الأعمش عن مُسلم الْبَطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأةً أتت رسولَ الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. فقال: «**أرأيت لو كان عليها ديْنٌ، أكنت تقضينه؟** قالت: نعم. قال: **فديْنُ الله أحق بالقضاء**»[١].

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبينًا متابعات هذا الطريق: حدَّثنا أبو سعيد الأشجُّ، حدَّثنا أبو خالد الأحمر، حدَّثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل، والحكم بن عتيبة، ومسلم البَطِينِ، عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ بهذا الحديث[٢].

مثال (٢): قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدَّثنا أحمد بن منيع، حدَّثنا روحُ بن عبادة، حدَّثنا زكريا بن إسحاق، حدَّثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «إذا أُقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلَّا المكتوبة»[٣].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الصيام. باب: قضاء الصوم عن الميت. (ص٤٦٧، رقم ٢٦٩٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الصيام. باب: قضاء الصوم عن الميت (ص٤٦٧، رقم ٢٦٩٥).

(٣) رواه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء «**إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» (ص١١٣، رقم ٤٢١).

قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «وفي الباب عن ابن بحينة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن سرجس، وابن عباس، وأنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وهكذا روىٰ أيوب، وورقاء بن عمر، وزياد بن سعد، وإسماعيل بن مسلم، ومحمد بن جحادة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ.

وروىٰ حمَّاد بن زيد، وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، ولم يرفعاه.

والحديث المرفوع أصحُّ عندنا.

وقد رُوي هذا الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، رواه عيَّاش بن عباس القتبانيُّ المصريُّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ نحو هذا».

مثال (٣): قال أبو داود: حدَّثنا سليمان بن عبد الرحمن الدِّمشقي، حدَّثنا محمد بن شعيب، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزُّبير المكِّيِّ أنّه حدَّثه عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: رخّص لنا رسول الله ﷺ في العصا والحبل والسَّوْطِ وأشباهه، يلتقطه الرَّجل ينتفع به[٢].

قال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي

(١) جامع الترمذي ص(١١٤).

(٢) رواه أبو داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (ص٢٥٤، رقم ١٧١٧).

(٣) سنن أبي داود ص(٢٥٤).

سلمة بإسناده، ورواه شَبَابَةُ عن مغيرة بن مُسلم، عن أبي الزُّبير، عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: كانوا، لم يذكروا النبي ﷺ».

مثال (٤): حديث عبيد الله بن عمر عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**من لعب بالنردشير فقد عصىٰ الله ورسوله**»[١].

قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُٱللَّهُ مبينًا متابعات هذه الرواية[٢]: «تابع عبيدَ الله بن عمر العمريَّ موسىٰ بْنُ ميسرةَ وعبدُ الله بن سعيد بن أبي هند، فروياه عن نافع كرواية عبيد الله.

وكذلك رواه مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، عن محمد بن عجلان عن نافع.

ووقفه أيوب السختياني عن نافع، ولم يرفعْهُ.

ورواه أسامة بن زيد الليثي عن سعيد بن أبي هند مرفوعًا، إلا أن بعضَ الرواة عن أسامة أَدْخَلَ بين سعيد وأبي موسىٰ أَبَا مرة مولىٰ عقيل بن أبي طالب».

والمحدِّثون دقيقون في استعمال الألفاظ الدالة علىٰ موافقة بقية السند المتابع للأصل المذكور في أول التخريج، فيقولون: به، وإذا كان المتن موافقًا

(١) الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب، لأبي القاسم يوسف بن محمد المهرواني (ص١١٠).

(٢) تخريج الفوائد المنتخبة لأبي القاسم المهرواني (ص١١٠ - ١١٣).

له تمامًا في لفظه، قالوا: بمثله، وإن وافقه معنىٰ قالوا: بنحوه.

قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «مما يلزم الحديثي من الضبط والإتقان إذا روىٰ حديثًا، وساق المتن، ثم أعقبه بإسناد آخر، أن يفرِّقَ بين أن يقول: مثله، أو نحوه، فإنه لا يحلُّ له أن يقول: مثله. إلا بعد أن يقف علىٰ المتنين جميعًا، فيعلم أنهما علىٰ لفظ واحد، وإذا لم يميّز ذلك، جاز أن يقول: نحوه.

فإذا قال: نحوه. بيّن أنه مثل معانيه».



---

(١) سؤالات مسعود السجزي للحاكم (ص٢٤٢، ٢٤٣، رقم ٣٢٢).

معرفة طبقات الجرح والتعديل

يلزم من قصد تخريج الأحاديث ونقدها وتمييز طرقها، وما يصح منها لذاته أو لغيره معرفةُ طبقات الجرح والتعديل.

وعلماء الحديث استعملوا من عبارات الجرح والتعديل ما يليق بحال كل راوٍ، حتىٰ يُحكم علىٰ حديثه بما يليق بحفظه وضبطه، ففرّقوا بين الثقة والصدوق، وفرّقوا بين ليّن الحديث وشديد الضعف، وبين من يعتبر بحديثه ومن لا يحتج به مطلقًا.

قال أبو حاتم الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في عاصم بن أبي النجود**: «محله الصدق، وليس محله أن يقال هو ثقة، ولم يكن بالحافظ»[1].

وقال العلامة أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣٢٧ هـ)**[2]: «فلما لم نجد سبيلًا إلىٰ معرفة شيء من معاني كتاب الله ولا من سنن رسول الله ﷺ إلا من جهة النقل والرواية؛ وجب أن نميّز بين عدول الناقلة والرواة وثقاتهم، وأهل الحفظ والثبت والإتقان منهم، وبين

(١) قصده في الحديث، وإلا فهو من حفّاظ القرآن.

(٢) الجرح والتعديل (١/ ٥).

أهل الغفلة والوهم وسوء الحفظ والكذب واختراع الأحاديث الكاذبة».

والكلام في طبقات الجرح والتعديل في استعمالات أئمة الحديث يُرجع فيه إلىٰ الكتب المصنّفة في الجرح والتعديل، وهنا لا بد من ذكر ذلك بصفة مجملة.

قال أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣٢٧ هـ)**[١]: «وجدت الألفاظ في الجرح والتعديل علىٰ مراتب شتىٰ، وإذا قيل للواحد إنه ثقة أو متقن ثبت؛ فهو ممن يحتج بحديثه، وإذا قيل له: صدوق، أو محله الصدق، أو لا بأس به، فهو ممن يُكتب حديثه وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية، وإذا قيل: شيخ، فهو بالمنزلة الثالثة، يُكتب حديثه وينظر فيه، إلا أنه دون الثانية، وإذا قيل: صالح الحديث؛ فإنه يُكتب حديثه للاعتبار، وإذا أجابوا في الرجل بليّن الحديث؛ فهو ممن يُكتب حديثه، ويُنظر فيه اعتبارًا، وإذا قالوا: ليس بقوي، فهو بمنزلة الأولىٰ في كتب حديثه إلا أنه دونه، وإذا قالوا: ضعيف الحديث، فهو دون الثاني لا يُطرح حديثه بل يُعتبر به، وإذا قالوا: متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو كذاب، فهو ساقط الحديث لا يُكتب حديثه، وهي المنزلة الرابعة».



(١) الجرح والتعديل (٢/ ٣٧).



علل الرواة بحسب حفظهم

خطأ الثقات وأهل الصدق يأتي من اختلال الضبط، وخطأ المتروكين يأتي من عدم الضبط، فالخطأ وصف لرواياتهم؛ لأنهم غير حفاظ، وأما المتهمون بالكذب والوضاعون؛ فهم يتعمدون الكذب في حديث رسول الله ﷺ، من أجل هذا ترىٰ علل أحاديث الرواة بحسب حفظهم وحسن قصدهم في رواية حديث رسول الله ﷺ، فركن الصدق كركن الحفظ في قبول حديث الراوي.

وعلل أحاديث أهل الصدق الذين في حفظهم لين؛ هو في رفع الموقوف، أو وصل المرسل، أو الزيادة في الإسناد أو المتن، أو الاضطراب في الحديث مرة يرويه هكذا ومرة هكذا، أو في التدليس، أو يسلك جادة إسناد معهودة والحديث من غير روايته، وهكذا، وخطأ الحفاظ المتقنين نادر، وأوهامهم من لوازم بشريتهم وانتفاء العصمة عنهم، ومع ندرتها فليست في وزن أخطاء الضعفاء والمتروكين، وهذا حال عامة الحفاظ المتقنين، وتقع أحيانًا علىٰ سبيل الندرة أوهام فاحشة من الثقات الكبار، لكن هذا قليل.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم[1]: سألت أبي، وأبا زرعة عن حديث رواه ابن أبي زائدة عن يحيىٰ بن سعيد، عن مسلم بن يسار؛ قال: رأىٰ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

---

(١) علل الحديث (١/ ٣٢٧-رقم ٢٥٧).

رجلًا يعبث بالحصىٰ في الصلاة، فقال: «إذا صليت فلا تعبث، واصنع كما صنع رسول الله ﷺ...»، وذكر الحديث.

فقالا: هكذا رواه ابن أبي زائدة، وإنما هو: مسلم بن أبي مريم، عن عليّ بن عبد الرحمن المعاوي، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قلت لهما: الوهم ممن هو؟

فقالا: من ابن أبي زائدة.

قال أبو زرعة: ابن أبي زائدة قلّما يخطئ، فإذا أخطأ أتىٰ بالعظائم.

علىٰ كل حال وقوع الخطأ في الحديث من الثقة والصدوق؛ هذا من العوارض، وخلاف المعتاد؛ فإن الأصل أن يُنسب الخطأ في الحديث للراوي الضعيف إلا ما قامت القرائن علىٰ أنه من غيره.

قال الحافظ ابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣٦٥هـ)** في خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك[١]: «لم أر في أحاديث خالد هذا إلا كل ما يُحتمل في الرواية، أو يرويه عن ضعيف عنه، فيكون **البلاء من الضعيف لا منه**».

ومن الرواة من يقبل التلقين، ومنهم من يجري نحوه كما يقع لبعض الرواة من التصرف في أصول مروياته، ومن الرواة من يُصرّ علىٰ الخطأ.

قال محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة: حدثني جدي، قال: سمعت عليّ بن

(١) الكامل في الضعفاء (٤/ ٢٥٩).

عاصم[1] علىٰ اختلاف أصحابنا فيه، منهم من أنكر عليه كثرة الخطأ والغَلَط، ومنهم من أنكر عليه تماديه في ذلك وتركه الرُّجوع عما يخالفه الناس فيه ولجاجته فيه وثباته علىٰ الخطأ، ومنهم من تكلم في سوء حفظه واشتباه الأمر عليه في بعض ما حدَّث به من سوء ضبطه وتوانيه عن تصحيح ما كتب الورَّاقون له، ومنهم من قصته عنده أغلظ من هذه القصص، وقد كان رحمة الله علينا وعليه من أهل الدِّين والصلاح والخير البارع، شديد التَّوقي، وللحديث آفات تفسده[2].

وقال ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ **لعبّاد بن العوّام**: يا أبا سهل، ما بال صاحبكم - يعني: علي بن عاصم - قال: ليس نُنكر عليه أنه لم يسمع، ولكنه كان رجلًا موسرًا، وكان الورّاقون يكتبون له، فنراه أُتي من كُتبه التي كتبوها له[3].

قال الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٤٣هـ)**[4]: «فالحديث المعلل: هو الحديث الذي اطُّلِعَ فيه علىٰ عِلَّةٍ تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها.

ويتطرق ذلك إلىٰ الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر، ويُستعان علىٰ إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلىٰ ذلك تنبّه العارف بهذا الشان علىٰ إرسال في الموصول، أو

(١) عليّ بن عاصم بن صهيب الواسطي، روىٰ له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢، ٣) تهذيب الكمال (٥/ ٢٦٥).

(٤) علوم الحديث (ص٩٠).

وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب علىٰ ظنه ذلك، فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه، وكل ذلك مانعٌ من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه».

وأما علل المتروكين والمتهمين بالكذب فهي لون آخر، فهي سرقة الأحاديث، وتركيب الأسانيد الصحيحة للمتون الضعيفة، والمجازفة والجرأة في الرواية عمن لم يسمعوا منه الحديث، وتعمد الكذب علىٰ النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣٦٥هـ)** في جعفر بن عبد الواحد الهاشمي[1]: «الأحاديث التي ذكرتها عن جعفر بن عبد الواحد كلها بواطيل، وبعضها سرقه من قوم، وله غير هذه الأحاديث من المناكير، وكان يُتهم بوضع الحديث، وأحاديث جعفر إما أن تكون تروىٰ عن ثقة بإسناد صالح ومتن منكر، فلا يكون إسناده ولا متنه محفوظًا، وإما أن يكون سرق الحديث من ثقة، يكون قد تفرد به ذلك الثقة عن الثقة، فيسرق منه فيرويه عن شيخ ذلك الثقة، وإما أن يجازف إذا سمع بحديث لشعبة أو مالك أو لغيرهما، ويكون قد تفرد عنهم رجل، فلا يحفظ الشيخ ذلك الرجل، فيلزقه علىٰ إنسان غيره، ولا يكون لذلك الرجل في ذاك الحديث ذكر، ولا يرويه».



---

(١) الكامل في الضعفاء (٣/ ١١٩-١٢٠).

الرواة الذين يُعتبر بحديثهم

التصحيح بالاعتبار والمتابعة ظاهر في عمل البخاري ومسلم في صحيحيهما، في الاعتبار بأحاديث بعض الرواة، وتخريج حديثهم مقرونًا بغيرهم، بخلاف ما عليه عملهم في الاحتجاج بالرواة الأثبات الثقات منفردين، وتعريف الترمذي للحسن فيه بيان واضح للتصحيح بتعدد الطرق، وهذا شهرته تغني عن الإفاضة فيه.

وقد تكلَّم الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرواة الذين خرّج لهم البخاري في صحيحه متابعةً، وهم معروفون بالغلط، فقال[1]: «أمّا الغلط، فتارة يكثر من الراوي، وتارة يقل، فحيث يُوصف بكونه كثير الغلط يُنظر فيما أخرج له: إن وُجد مرويًّا عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف بالغلط عُلم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق، وإن لم يوجد إلا من طريقه فهذا قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله، وليس في الصحيح - بحمد الله - من ذلك شيء.

وحيث يُوصف بقلة الغلط، كما يُقال: سيء الحفظ، أو له أوهام، أو له

(١) هدي الساري (ص٣٨٤).

مناكير، وغير ذلك من العبارات؛ فالحكم فيه كالحكم في الذي قبله، **إلا أن الرواية عن هؤلاء في المتابعات أكثر منها عند المصنف من الرواية عن أولئك**».

فتحصَّل من استقراء الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأحاديث البخاري في صحيحه أنه لا يعتبر بحديث الرواة المعروفين بكثرة الغلط[1]، وإنما يعتبر بحديث قليل الغلط والأوهام.

وقال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٦١ هـ) في الرواة الذين يحتج بهم منفردين، أو بالمتابعة[2]: «أمَّا القسم الأوَّل: فإنا نتوخَّىٰ أن نُقدِّم الأخبار التي هي أسلَمُ من العيوب من غيرها، وأنقىٰ من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإتقانٍ لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش، كما قد عُثر فيه علىٰ كثير من المحدثين، وبان ذلك في حديثهم.

فإذا نحن تقصَّيْنا أخبار هذا الصِّنفِ من الناس، أتبعناها أخبارًا يقعُ في أسانيدها بعضُ من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان، كالصِّنف المُقدَّم قَبْلَهم، علىٰ أنهم وإن كانوا - فيما وصفنا - دونهم؛ فإن اسم السَّتْرِ، والصِّدْق، وتعاطي العلم يشملهم، كعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم،

(١) إلا أن يتميّز صحيح حديثه من ضعيفه عنده فيروي صحيحه، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والحكم في أمثال هؤلاء الشيوخ الذين لقيهم البخاري، وميّز صحيح حديثهم من سقيمه، وتكلّم فيهم غيره؛ أنه لا يدعي أن جميع أحاديثهم من شرطه، فإنه لا يخرّج لهم إلا ما تبيّن له صحته». هدي الساري (ص٤٢٤).

(٢) مقدمة الصحيح (ص٥).

وأضرابهم من حُمَّال الآثار، ونُقَّال الأخبار».

والراوي الثقة المتقن لحديث بعض شيوخه، ويُخطيء في غيرهم يُحتج بحديثه لذاته في شيوخه الذين حفظ عنهم، ويعتبر بحديثه عن شيوخه غير المتقن لحديثهم إذا تُوبع.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «حمَّاد - بن سلمة - يُعدُّ عندهم إذا حدّث عن غير ثابت، كحديثه عن قتادة، وأيوب، وداود بن أبي هند، والجُريري، ويحيىٰ بن سعيد، وعمرو بن دينار، وأشباههم، فإنه يخطيء في حديثهم كثيرًا، وغير حماد في هؤلاء أثبت عندهم، كحماد بن زيد، وعبد الوارث، ويزيد بن زريع».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٩٥ هـ)**[2]: «ومع هذا فقد خرّج مسلم في صحيحه لحماد بن سلمة عن أيوب، وقتادة، وداود بن أبي هند، والجُريري، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، ولم يخرّجْ حديثه عن عمرو بن دينار، ولكن **إنما خرّج حديثه عن هؤلاء فيما تابعه عليه غيره من الثقات، ووافقوه عليه، لم يخرّج** له عن أحد منهم شيئًا تفرّد به عنه. والله أعلم».

ومن الرواة الذين يعتبر بحديثهم هم من في آخر مراتب الحسن وأول مراتب الضعيف، قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٤٨هـ)[3]: «تُرُدِّدَ في

(١، ٢) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٢٣).

(٣) الموقظة في مصطلح الحديث (ص١٢).

حديث أناس هل بلغ حديثهم إلىٰ درجة الحسن أم لا؟

وبلا ريب فخلق كثير من المتوسطين في الرِّواية بهذه المثابة، فآخر مراتب الحسن هي أول مراتب الضعيف».

وآخر مراتب الحسن هو من قيل فيه: شيخ، أو صالح، فهؤلاء الرواة ونحوهم إذا توبعوا علىٰ رواياتهم؛ صححنا حديثهم بالمتابعة.

قال الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٤٣هـ)**(١): «إن الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غيرُ أنه ليس مغفلًا كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متَّهم بالكذب في الحديث، أي: لم يظهر منه تعمُّد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسِّق، **ويكون متن الحديث مع ذلك عُرف بأن رُوي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتىٰ اعتضد** بمتابعة».

وهنا يحتاج طالب العلم أن يشافه العلماء المختصين في معرفة علل الأحاديث، ويُدمن قراءة كتب العلل حتىٰ يميّز بين ما يصح الاعتبار به وما لا يصح، فالاكتفاء بالتنظير الواقع في كتب المصطلح وحده لا يكفي.

قال الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٤٣هـ)**(٢): «هذه تفاصيلها

---

(١) علوم الحديث (ص٣١).

(٢) علوم الحديث (ص٣٤).

تُدرك بالمباشرة والبحث».

لكن حسبنا في هذا المقام تقريب ذلك لطلبة العلم، فالرواة الذين يُعتبر بحديثهم هم المختلف في توثيقهم، ومن لم يغلب الخطأ علىٰ حديثه، ويشترط في ذلك كله عند الاعتبار أن لا تكون روايتهم منكرة أو شاذة، وتكون موافقة لمعاني الشريعة.

قال الحافظ ابن رجب(١): «الذي يتبين من عمل الإمام أحمد وكلامه أنه يترك الرواية عن المتهمين، والذين غلب عليهم الخطأ للغفلة وسوء الحفظ، ويحدّث عمن دونهم في الضعف، مثل من في حفظه شيء، أو يختلف الناس في تضعيفه وتوثيقه».

فالطرق تعتبر حيث تتعاضد، وكان الضعف في طرقها يسيرًا ينجبر بالمتابعة، أما إذا كانت الطرق مختلفة، ومتعارضة لم يتحد مخرجها، ومن رواية الضعفاء الذين لا يُعتبر بحديثهم؛ فلا يصحح العلماء المحققون هذه الواهيات المتعارضات.

قال أبو بكر الحازمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٥٩٤هـ)**(٢): «ضم الواهي إلىٰ الواهي لا يؤثر في اعتبار الصحة، ولم يذهب إلىٰ هذا أحد من أهل العلم قاطبة».

وكان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحذّر من سلوك هذا المنهج في حشد الطرق

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٩٢).

(٢) شروط الأئمة الخمسة (ص٦٥).

الضعيفة والواهية لتقوية ما لا يقوىٰ من الأحاديث.

قال أبو داود: سمعت الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال: يطلبون حديثًا من ثلاثين وجهًا: أحاديث ضعيفة، وجعل ينكر طلب الطرق نحو هذا، قال: شيء لا ينتفعون به**[1].

ومن الرواة الذين يُعتبر بحديثهم من قيل فيه: «ليس بالقوي»، ووجدنا البخاريَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يروي لمن كان هذا حاله متابعةً، وربما خرّج له منفردًا إذا ترجّح عنده أن الراوي فوق هذا الوصف، أو قامت القرائن أنه جوّد حديثه.

مثال: سلم بن زرير أبو يونس البصري:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «وثّقه أبو حاتم، وأبو زرعة، والعجلي، وقال ابن معين: كان القطّان يستضعفه، وقال أبو داود والنسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وقال الحاكم: أخرج له البخاري في الأصول.

قلت: جميع ما له عنده ثلاثة أحاديث: **أحدها**: حديثه عن أبي رجاء عن عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قصة نومهم عن الصلاة في الوادي، وهو عنده بمتابعة عوف عن أبي رجاء، ووافقه مسلم، ولم يخرّج له غيره.

والثاني: بهذا الإسناد والمتابعة، حديث: «**اطّلعت في الجنة فرأيت أكثر**

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٤٤١).

(٢) هدي الساري (ص٤٠٧).

أهلها الفقراء»، الحديث.

والثالث: حديثه عن أبي رجاء عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال لابن صيّاد: «**خبأت لك خبيئًا**»، ولم يخرّج له في الأصول غير هذا الحديث الواحد، مع أن لهذا الحديث شواهد كثيرة، والله الموفق».

ومن الرواة الذين يُعتبر بحديثهم من فيه جرح يسير، كمن قيل فيه: «ليّن الحديث»، وتجد بعض الرواة أحيانًا يُقال فيه: «ليس بالقوي»، ويقول فيه إمام آخر من أئمة الجرح والتعديل: «ليّن الحديث».

مثال: فضيل بن سليمان النميري أبو سليمان البصري:

قال الحافظ ابن حجر[1]: «قال الساجي: كان صدوقًا، وعنده مناكير. وقال عباس الدوري عن ابن معين: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: لين الحديث، روىٰ عنه علي بن المديني، وكان من المتشددين. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه وليس بالقوي، وقال النسائي: ليس بالقوي.

قلت: روىٰ له الجماعة، وليس له في البخاري سوىٰ أحاديث توبع عليها».

ومعنىٰ «توبع عليها» أي: وافقه عليها الثقات، فأمثال هؤلاء الرواة روىٰ لبعضهم البخاري أحاديث يسيرة؛ لأنهم توبعوا عليها، فيعتبر بحديثهم إذا توبعوا.

---

(١) هدي الساري (ص٤٣٥).

وقال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٩٠٢هـ) في الرواة الذين يُعتبر بحديثهم[١]: «له مناكير، له ما يُنكر، فيه ضعف، ليس بالقوي، ليس بعمدة، ليس بالمتين، ليس بحجة، ليس بذاك، غيره أوثق منه، تَعرِف وتُنكر، فيه جهالة، فيه لِين، يُكتب حديثه، ويُعتبر به، ونحوها من العبارات الصَّادقة علىٰ من قد يحتجّ به، أو يتردد فيه، أو حديثه حسن غير مرتق إلىٰ الصَّحيح».

وهذا الكلام جامع لأكثر الرواة الذين يعتبر بحديثهم بلا ريب، وتبقىٰ هذه قواعد مجملة، وتطبيقات العلماء العملية في أحكامهم علىٰ الأحاديث لا تلتزم سننًا واحدة في اعتبار الرواة حسب رتبتهم في طبقات الجرح والتعديل، فلكل حديث مرجحاته وقرائنه، والراوي الواحد يجوّد الحديث أحيانًا، ويخلط في أحاديث أخرىٰ، بحسب تيقظه أو ما يقع له من الأوهام.

والإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعتبر بحديث الرواة المختلف في توثيقهم، ولكن هذا لا يُطلق القول به، فعمل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من أئمة الحديث المتقدمين تجدهم يريدون به في غير الشيء الذي من أجله ضُعِّفَ الراوي.

فمثلًا علي بن زيد بن جدعان مختلف في توثيقه، لكن الشيء الذي من أجله ضُعف أنه يرفع الموقوفات.

قال شعبة: حدثنا عليّ بن زيد، وكان رَفَاعًا[٢].

---

(١) فتح المغيث (٢/ ٢٩٧).

(٢) تهذيب الكمال (٥/ ٢٥٠).

وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، وهو أحب إليَّ من يزيد بن أبي زياد، وكان ضريرًا، وكان يتشيع[(١)].

فإذا رأيت حديثًا لعلي بن زيد بن جدعان رفع فيه موقوفًا أو وصل مرسلًا، والمحفوظ من الحديث روايته موقوفًا أو مرسلًا، فاعلم أنه يحكم علىٰ رواية علي بن زيد بن جدعان بالضعف، ولا يقال فيها: تعاضد مرسل مع رواية مسندة فيها راو ضعفه ليس بالشديد، فنصححه مرفوعًا بطرقه[(٢)].

وقد نبّه الترمذي علىٰ هذا صريحًا؛ فإنه ساق قول الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ في ابن أبي ليلىٰ، وقال: لا يُحتج به. ثم قال[(٣)]: «وكذلك من تكلّم من أهل العلم في مجالد بن سعيد، وعبد الله بن لهيعة، وغيرهما، إنما تكلموا فيهم من قبل حفظهم وكثرة خطئهم، وقد روىٰ عنهم غير واحد من الأئمة.

فإذا انفرد واحد من هؤلاء بحديث - ولم يُتابع عليه -؛ لم يُحتجَّ به، كما قال أحمد بن حنبل: «ابن أبي ليلىٰ لا يحتج به»، إنما عنىٰ إذا انفرد بالشيء،

(١) تهذيب الكمال (٥/ ٢٤٩).

(٢) عليّ بن زيد بن جدعان روىٰ له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم مقرونًا بثابت البناني، وأصحاب السنن.

قال يعقوب بن شيبة: ثقة، صالح الحديث، وإلىٰ اللين ما هو. وقال الترمذي: صدوق إلَّا أنّه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره. وقال الإمام أحمد: ليس بالقوي، وقد روىٰ عنه الناس. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: مع ضعفه يُكتب حديثه. تهذيب الكمال (٥/ ٢٤٨ - ٢٥١).

(٣) علل الترمذي، بشرح ابن رجب (١/ ١٣٠).

وأشدُّ ما يكون في هذا إذا لم يحفظ الإسناد، فزاد في الإسناد أو نقص، أو غيَّر الإسناد، أو جاء بما يتغيَّر فيه المعنىٰ».

والراوي الذي غلب الخطأ علىٰ حديثه هذا يُترك حديثه، ولا يُعتبر بحديثه، ولا يُحتج به مطلقًا.

قال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «ليس يكاد يفلت من الغلط أحد، إذا كان الغالب علىٰ الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط، **وإذا كان الغالب عليه الغلط؛ تُرك**».

وسُئل شعبة عن حديث من يترك؟

قال[٢]: «من يكذب في الحديث، ومن يكثر الغلط، ومن يخطيء في حديث مجتمع عليه، فيقيم علىٰ غلطه، ولا يرجع، ومن روىٰ عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **متحدثًا عمن لا يحتج به**[٣]: «ما لا يصلح للاستشهاد به من حديث المتروكين».

ويُعتبر بحديث من قيل فيه: يُكتب حديثه، وهذا أحيانًا، فـ«يُكتب حديثه» في عبارة النقاد المتقدمين ليست نصًّا في أنه يعتبر بحديثه، فلا بد لطالب العلم

(١) شرح علل الترمذي (١/ ١١٠).

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ١١١).

(٣) النكت (١/ ٤٤٨).

من جمع روايات الإمام الواحد في الراوي، ومقابلتها مع سائر عبارات أئمة الجرح والتعديل، فحينئذ يتبين لنا إن كان الراوي يُكتب حديثه ويحتج به اعتبارًا، أو لا يحتج به مطلقًا، أو يُحتج به لذاته، فإن بعض الرواة يقول فيه أحد أئمة الجرح والتعديل: يُكتب حديثه، ويوثقه آخرون.

ومعلوم أن النقاد تختلف أنظارهم في تعديل وتوثيق الرواة، وقد يكون الراجح في بعض من قيل فيه: يُكتب حديثه، ووثقه جماعة من أئمة الجرح والتعديل أنه ثقة.

علىٰ كل حال طالب العلم يقابل بين أقوال أئمة الجرح والتعديل في نقد الراوي، ويحرّر الصواب في الراوي؛ ليُعمل ترجيحه في الراوي بحسب ما يقتضيه حاله بالاحتجاج به لذاته أو اعتبارًا أو عدم الاحتجاج به مطلقًا.

وليعتدل ميزان الناقد في الاعتبار بحديث من «يُكتب حديثه»، فلا يجازف بضمه إلىٰ من هو في درجته من الضبط، لا بد أن يستذكر أن هذا الصنف من الرواة هم ممن غلطه كثير في جنب ما روىٰ وإن لم يغلب علىٰ أكثر أو كل مروياته، ومن أجل هذا ضعّفه أئمة الجرح والتعديل، فلا يضم حديثه إلىٰ من هو في رتبته، وإنما يعتبر به بمن هو أرفع منه شأنًا.

فضم الواهي إلىٰ الواهي ليس من منهج المحدثين.

فالراوي الذي خطؤه كثير إذا تابعه أهل الصدق ممن فيهم لين خفيف فهذا يمكن الاعتبار به، أما أن يُضم حديثهم إلىٰ من هو مثلهم؛ فلا.

وقد قال أبو حاتم الرازي في بعض الرواة: «يكتب حديثه»، وبيّن أنه حسن الحديث عنده.

قال أبو حاتم الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في عبد الرحمن بن إسحاق القرشي العامري**:[١]: «يكتب حديثه، ولا يُحتجُّ به، وهو قريب من محمد بن إسحاق، صاحب «المغازي»، وهو حسن الحديث، وليس بثبت ولا قويٍّ»[٢].

ويقول أبو حاتم الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في بعض الرواة**: «يُكتب حديثه، ولا يحتج به»، كعنبسة بن الأزهر[٣]، وحينئذ لا بد من مقابلة من قال فيه أحد أئمة الجرح والتعديل: «يُكتب حديثه»، مع أقوال سائر النقاد؛ حتىٰ يتحقق هل الراوي ممن يُصحح أو يُحسّن حديثه لذاته أو اعتبارًا، أو لا يحتج بحديثه لا لذاته ولا متابعةً.

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٤٨هـ) في مدلول لفظة «يُكتب حديثه» في ترجمة العباس بن الفضل العدني[٤]: «سمع منه أبو حاتم، وقال: شيخ، فقوله: هو شيخ، ليس هو عبارة جرح؛ ولهذا لم أذكر في كتابنا أحدًا ممن

---

(١) تهذيب الكمال (١٦/ ٥٢٣).

(٢) روىٰ له البخاري استشهادًا، وروىٰ له مسلم والباقون، وقال فيه ابن عدي: « في حديثه بعض ما يُنكر، ولا يتابع عليه، والأكثر منه صحاح، وهو صالح الحديث، كما قاله أحمد بن حنبل». تهذيب الكمال (١٦/ ٥٢٤، ٥٢٥).

(٣) الجرح والتعديل (٦/ ٤٠١).

(٤) ميزان الاعتدال (٢/ ٣٨٥).

قال فيه ذلك، ولكنها أيضًا ما هي عبارة توثيق، وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بحجة، ومن ذلك قوله: يكتب حديثه، أي: ليس هو بحجة».

وقال مبينًا حال هذه الرتبة[1]: «وقد قيل في بعضهم: فلان ثقة، فلان صدوق، فلان لا بأس به، فلان ليس به بأس، فلان محلُّه الصدق، فلان شيخ، فلان مستور، فلان روىٰ عنه شعبة، أو مالك، أو يحيىٰ، وأمثال ذلك كـ: فلان حسن الحديث، فلان صالح الحديث، فلان صدوق إن شاء الله.

فهذه العبارات كلها جيّدة، ليست مُضعِّفة لحال الشيخ، نعم ولا مُرَقِّيَةً لحديثه إلىٰ درجة الصحة الكاملة المتفق عليها، لكن كثير ممن ذكرنا متجاذبٌ بين الاحتجاج به وعدمه».

وبعض الرواة ممن قيل فيه: «يُكتب حديثه»، تجد أئمة الجرح والتعديل اختلفوا في توثيقه، وهذا يؤكد ما ذكرناه عن العلماء أن المختلف في توثيقه يُعتبر بحديثه إذا لم يأت بما يُنكر.

مثال (١): المغيرة بن زياد البجلي حديثه في السنن، روىٰ عن عطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولىٰ ابن عباس، ونافع مولىٰ ابن عمر، ومكحول.

روىٰ عنه سفيان الثوري، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، ووكيع الجراح، قال وكيع: ثقة. وقال يحيىٰ بن معين: ثقة. وفي رواية: ليس به بأس، له حديث واحد منكر.

---

(١) الموقظة (ص٤٠).

قال أبو زرعة: شيخ، وفي رواية: في حديثه اضطراب.

وقال أبو حاتم الرازي: شيخ، وفي رواية: هو صالح، صدوق، ليس بذاك القويّ.

وقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث، منكر الحديث، أحاديثه مناكير.

وقال يعقوب بن سفيان: ثقة.

وقال أبو داود: صالح.

وقال النسائي: ليس به بأس. وفي رواية: ليس بالقوي.

وأدخله البخاري في كتاب «الضعفاء»، ثم أمر أن يحوّل اسمه منه.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه مستقيم إلا أنه يقع في حديثه، كما يقع في حديث من ليس به بأس من الغلط، وهو لا بأس به عندي.

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم.

وقال الحاكم أبو عبد الله: صاحب مناكير لم يختلفوا في تركه[1].

فهذا الراوي يترجح أنه يعتبر بحديثه إذا لم يأت بما يُنكر، والله أعلم.

مثال (٢): خازم بن الحسين البصري. قال فيه يحيىٰ بن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: شيخ يُكتب حديثه، ولا يُحتج به.

---

(١) تهذيب الكمال (٧/ ١٩٣).

وابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال في أحاديثه:** عامّة حديثه عمن يروي عنهم لا يتابعه أحد عليه، وأحاديثه شبه الغرائب، وهو ضعيف يكتب حديثه[1].

فإذا كانت أفراد خازم غرائب، وما يرويه «لا يتابعه أحد عليه»، فهذا يعني أنه لا يعتبر به، اللهم إلا أن يأتي بها يوافق الثقات.



(١) تهذيب الكمال (٢/ ٣٣٥).



الراوي المجهول من طبقة كبار التابعين حديثه أقوىٰ ممن دونه من المجهولين؛ لأن هذه الطبقة نقية لم يكن ظهر فيها الكذب والبدعة.

وحديث المجهول ضعيف، وجهالة الراوي نفسه لا تدل علىٰ تعديله، وحال المجهول يتحرر من رواياته.

والمجهول إن كان مُقِلًّا فهذا دليل علىٰ رغبة المحدثين عن حديثه، وإن كانت له رواية، فإنه يتميّز حاله بمروياته، فإن وافق الثقات وروىٰ عنه الكبار ارتفع شأنه؛ وإن خالف الثقات فقد حكم علىٰ نفسه بالضعف.

قال أبو زرعة الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «**إذا روىٰ المجهول عن المعروفين المنكر، فلا نشتغل به**».

فالمجهول من حيث الجملة يعتبر بحديثه، لكنّه إذا روىٰ المناكير؛ كانت أحاديثه في عداد الأباطيل، والواهيات، والموضوعات، فحينئذ لا يمكن أن نعتبر بحديثه، وبيان ذلك بالأمثلة ضرورة؛ حتىٰ يتحقق طالب العلم من ذلك.

مثال (١): روىٰ بقية عن أبي الفضل عن مكحول عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا

---

(١) الأجوبة علىٰ أسئلة البرذعي (٢/ ٥١٢).

عن النبي ﷺ، قال: «من سعادة المرء خفة لحيته».

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم لأبيه: من أبو الفضل هذا؟

قال: شيخ مجهول. وقال أبو حاتم: هذا حديث موضوع باطل[1].

مثال (٢): روىٰ هشام بن عمار عن المخيس بن تميم، عن حفص بن عمر، عن إبراهيم بن عبد الله بن الزبير، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ، قال: «الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة، والتودد إلىٰ الناس نصف العقل، وحسن السؤال نصف العلم». قال أبو حاتم الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «**هذا حديث باطل، ومخيس، وحفص، مجهولان**».

فالاعتبار بحديث المجهول أمر دقيق، لا يطلق القول به، فإن رواية الضعفاء إذا أخذنا نقويها برواية المجهول ربما أفضىٰ ذلك إلىٰ تصحيح الأباطيل والموضوعات.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه زكريا بن يحيىٰ الوقار، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل المراديّ، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه أرسل رسولًا، فقال: «ادع لي حجّامًا، ولا تدعه شيخًا، ولا صبيًّا». وقال: «احتجموا بسم الله علىٰ الرِّيق، فإنه يزيد الحافظ حفظًا، ولا تحتجموا يوم السبت، فإنه يوم يدخل الداء ويخرج الدواء، واحتجموا يوم الأحد، فإنه يوم

(١) علل الحديث (٣/ ٥٥، رقم ٢٢٨٦).

(٢) علل الحديث (٣/ ٨٦، رقم ٢٣٥٤).

يخرج فيه الداء ويدخل الشفاء، ولا تحتجموا يوم الاثنين...»، وذكر الأيام.

قال أبي: هذا حديث باطل، ومحمد هذا هو مجهول، وأبوه مجهول.

قال أبي: ورویٰ هذا الحديث كاتب الليث عن عطاء، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو مما أُدخل علىٰ أبي صالح.

ورواه عبد الله بن هشام الدستوائي عن أبيه، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعبد الله متروك الحديث[١].

مثال (٣): قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ سألت محمدًا - البخاري - عن حديث إسرائيل عن زيد بن جبير، عن أبي يزيد عن ميمونة ابنة سعد مولاة النبي ﷺ: سئل عن رجل قبّل امرأته، وهما صائمان، قال: «قد أفطرا».

فقال البخاري: هذا **حديث منكر** لا أحدّث به.

وأبو يزيد لا أعرف اسمه، وهو رجل مجهول، وزيد بن جبير ثقة[٢]. ونكارة حديث أبي يزيد ظاهرة؛ لمخالفته حديث عائشة في الصحيحين فإن النبي ﷺ كان يقبّل وهو صائم، ولكنه كان أملككم لأربه.

مثال (٤): حديث أبي غطفان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: **«من أشار في صلاته إشارة تُفهم عنه، فليُعد صلاته»**.

---

(١) علل الأحاديث (٣/ ٨٣، ٨٤).

(٢) علل الترمذي الكبير (١/ ٣٤٦، ٣٤٧).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «حديث باطل، ذكره الدارقطني، وقال: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في صلاته، رواه أنس وجابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وغيرهما.

وكان ﷺ يُصلي وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا سجد غمزها بيده؛ فقبضت رجليها، وإذا قام بسطتهما».

فالحاصل أن المجهول يتميّز حديثه برواياته، فإن وافق الثقات كان أمره يسيرًا، وإن خالفهم، وأتىٰ بما يُنكر؛ رُدت رواياته.

والحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٤٨هـ) في «الميزان» ترجم لسعيد بن محمد بن جُبير بن مطعم القرشي، وقال: «فيه جهالة»، وذكر حديثًا من مروياته، ثم قال[2]: «فتحرّر حاله».

وترجم كذلك الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ للحسن بن علي الشرَوِي، فقال:[3] «عن عطاء، لا يُعرف، وحديثه فيه نكرة.

وقال العقيلي: لا يتابع علىٰ حديثه».

ومثل هؤلاء الرواة تجد العلماء أحيانًا يصفونهم بوصف مركب، قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحسن بن ميسرة[4]: «منكر الحديث، مجهول».

---

(١) زاد المعاد ص (٩٥-٩٦).

(٢) ميزان الاعتدال (٢/ ١٥٧).

(٣) ميزان الاعتدال (١/ ٥٠٣، ٥٠٤).

(٤) ميزان الاعتدال (١/ ٥٢٤).

وقد نبّه علىٰ تحرير حال المجهول ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبيّن أنه يشترط للاحتجاج به أن تتحقق أهليّته[١].

فالبعض يرىٰ أن حديث المجهول أقرب ما يكون من الحسن، وهو أدنىٰ مراتب الصحيح، وهذا ليس بصحيح بإطلاق؛ فبعض المجهولين يحدّثون بأحاديث لا أصل لها بواطيل، فهذا لا يُعتد، ولا يعتبر بحديثه أبدًا.

ومن أمثلة ما يرويه المجهول، ويحكم عليه أئمة الحديث بأنه باطل؛ حديث نصر بن علي الجهضمي: حدَّثنا نوح بن قيس، حدَّثنا عبد الله بن مغفل، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «أمَّتي علىٰ خمس طبقات: فأربعون سنّة أهل برٍّ وتقوىٰ، ثم الذين يلونهم إلىٰ عشرين ومائة سنة، أهل تراحم وتواصل، ثم الذين يلونهم، إلىٰ ستين ومائة سنة، أهل تدابر وتقاطع، ثم الهرج الهرج، النَّجا النَّجا»[٢].

وقد تابع نوح بن قيس خازم أبو محمد العَنَزيُّ: حدَّثنا المسور بن الحَسَن، عن أبي معن، عن أنس بن مالك بنحوه[٣].

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن خازم العَنَزي؛ فقال: **مجهول، والحديث الذي رواه باطل**[٤].

---

(١) علوم الحديث (ص٣١).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب: الفتن. باب: ذهاب الأمانة. (ص٥٨٦، رقم ٤٠٥٨).

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب: الفتن. باب: ذهاب الأمانة. (ص٥٨٧، رقم ٤٠٥٨).

(٤) تهذيب الكمال (٢/ ٣٣٥).

مثال آخر: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه بقية عن أبي سفيان الأنماري، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان، عن النبي ﷺ أنه توضأ وخلل لحيته.

فقال: هذا حديث موضوع، وأبو سفيان الأنماري مجهول[1].

قال الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٤٤هـ)**[2]: «هذا الحديث غير مخرج في السنن، وقال أبو حاتم ابن حبان البستي: أبو سفيان الأنماري يروي الطامات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وهو الذي روىٰ عن حبيب بن عبد الله بن أبي كبشة، عن أبيه، عن جده، قال: «كان رسول الله ﷺ يعجبه النظر إلىٰ الأترج، والحمام الأحمر». حدثناه ابن خزيمة: ثنا علي بن حجر، ثنا بقية؛ ثنا أبو سفيان الأنماري. ولم يذكر حديث التخليل في ترجمته.

وقال ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل»: أبو سفيان الأنماري روىٰ عن حبيب بن عبد الله بن أبي كبشة، روىٰ عنه بقية بن الوليد، سمعت أبي يقول ذلك.

وروىٰ عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، سألت أبي عنه، فقال: هو مجهول. لم يزد علىٰ هذا».

فظهر مما سبق أنه لا يُعتبر بحديث كل مجهول، وتجد نقد العلماء واضحًا

---

(١) علل الحديث (١/ ٢٨٧، رقم ١٨٠).

(٢) شرح علل الحديث (ص٢٤٤، ٢٤٥).

في جملة من الأحاديث يصرّحون في عدم الاعتبار برواية المجهول، ومتابعة الضعفاء له، قال الحافظ البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نقده لحديث «من أراد أن يحمل ميتًا فليتوضأ»[(١)]: «**الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **غير قوية؛ لجهالة بعض رواتها، وضعف بعضهم**».

وكذلك ما عليه البعض من الاعتبار بالمرسل، مع رواية الضعيف فيها من التهاون ما هو معلوم، وهو غير كاف في التصحيح، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «قد يسنده من لا يُقبل بانفراده، فينضم إلىٰ المرسل؛ فيصح، فيحتج بهما حينئذ، **وهذا ليس بشيء**».

ومن أمثلة تفرد المجهول مع مخالفته للثقات حديث إسرائيل، عن زيد بن جبير، عن أبي يزيد، عن ميمونة ابنة سعد مولاة النبي ﷺ: «سُئل عن رجل قبّل امرأته، وهما صائمان، قال: قد أفطرا».

فقال البخاري: هذا حديث منكر لا أحدّث به، وأبو يزيد لا أعرف اسمه، وهو رجل مجهول، وزيد بن جبير ثقة[(٣)].

فهنا تفرد أبو يزيد الضبي وهو مجهول، وخالف ما رواه الثقات ممّا هو مخرّج في الصحيح أن النبي ﷺ كان يُقبّل وهو صائم.

---

(١) السنن الكبرىٰ (١/ ٣٠٣).

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٣٠٣).

(٣) العلل الكبير (١/ ٣٤٦-٣٤٧).

وقد ينفرد مجهول من طبقة التابعين، ويتابعه مجهول آخر في طبقته، ولم يأتيا بها يُنكر؛ فيصححه بعض العلماء لمجموع الطريقين.

ومن أمثلة تصحيح رواية من لا يُعرف بمتابعة المجهول؛ حديث أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلىٰ الصبح قال: «**اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا طيّبًا، وعملًا متقبلًا**»، فهذا الحديث راويه عن أم سلمة مبهم - لا يُعرف -، وله طريق آخر من حديث أبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وراويه عنه مجهول.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ: حدثنا روح: ثنا شعبة، عن موسىٰ بن أبي عائشة، عن مولىٰ أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلّىٰ الصبح قال: «**اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا طيّبًا، وعملًا مُتقبَّلًا**»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢هـ)**[(٢)]: «رجال الصحيح إلا المبهم فإنه لم يُسم، ولأم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا موال وُثقوا.

وقد أخرجه الدارقطني في الأفراد من رواية عمر بن سعيد - وهو أخو سفيان الثوري -، عن موسىٰ بن أبي عائشة، فقال: عن بعض أهل أم سلمة، فكأنه أطلق الأهل علىٰ الموالي».

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٣٠٥).

(٢) نتائج الأفكار (٢/ ٣١٤-٣١٥).

ثم ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتابعة فقال[١]: «وقد وجدت للحديث **شاهدًا فدلّ أنه حسن.**

قال الطبراني: ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي: ثنا أبو كريب - هو محمد بن العلاء -: ثنا أبو معاوية وابن نميز - هو عبد الله - قالا: ثنا مالك بن معول، عن الحكم، عن أبي عمر، عن أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال:...فذكر مثله.

ورجال هذا الإسناد أيضًا رجال الصحيح إلا أبا عمر، فإنه لا يُعرف اسمه ولا حاله، وقيل: اسمه نَشيط بفتح النون وكسر المعجمة، ويقال له: الصيني، بصاد مهملة مكسورة ونون، نسبة إلىٰ الصين الإقليم المشهور، وقد روىٰ عنه جماعة، فهو مستور، وأخرج له النسائي حديثًا غير هذا عن أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومنهم من أدخل بينه وبين أبي الدرداء، أم الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا».

علىٰ كلٍّ: الجهالة في إسنادي الحديث في طبقة التابعين، وأبو عمر روىٰ عنه جماعة، وهذا يرفع من شأنه، من أجل هذا اعتُبر بحديثه.

وأما الراوي الموصوف بأنه «مستور»، فكلام بعض العلماء يدل علىٰ أنه أقوىٰ من المجهول، ودون الصدوق، أو قريب منه.

والحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمته لحفص بن بغيل في «الميزان» قال فيه: «ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون، ما ضعَّفهم أحد، ولا

(١) نتائج الأفكار (٢/ ٣١٥).

هم بمجاهيل»[١].

وهذا الكلام لا يخلو من مجازفة، فالرواة المستورون إن وجدوا؛ فهم ليسوا كما قال الذهبي: «خلق كثير»، فإن الصحيحين ينبوع الرواة الثقات، بل وأعلىٰ الثقات خصوصًا رواة البخاري، ورواية الشيخين للراوي وتخريج حديثه في الصحيح تعديل له.

ولعل الذي حمل الذهبي علىٰ هذه المبالغة رده علىٰ ابن القطان قوله: «لا يُعرف له حال، ولا يُعرف».

وابن القطان متأخر جدًّا، وينفرد في نقد الرواة، ويجازف أحيانًا كثيرة، وقدّم نماذج من ذلك الحافظ الذهبي نفسه في رده عليه في أوهامه في «الوهم والإيهام».

ومن روىٰ له الشيخان؛ فهو ثقة وزيادة، والزيادة هي إجماع الأمة علىٰ تلقي الصحيحين بالقبول.

وينبغي لطالب العلم ملاحظة أن بعض علماء الحديث تنصرف لفظة «المستور» في استعمالهم أحيانًا إلىٰ معنىٰ الثقة.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه الزهريّ، وأسامة بن زيد، ونافع، وابن إسحاق، والوليد بن كثير، عن إبراهيم بن

---

(١) ميزان الاعتدال (١/ ٥٥٦).

عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عليّ: «نهاني النبي ﷺ عن القراءة راكعًا...» الحديث.

ورواه الضحاك بن عثمان، وداود بن قيس الفرّاء، وابن عجلان، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه عن ابن عباس، عن علي...، أيُّهما الصحيح؟

قال أبي: لم يقل هؤلاء الذين رووا عن أبيه: سمعت عليًّا، إلا بعضهم، **وهؤلاء الثلاثة مستورون، والزيادة مقبولة من ثقة،** وابن عجلان ثقة، والضحاك بن عثمان ليس بالقوي، وأسامة لم يرض حتىٰ روىٰ عن إبراهيم، ثم روىٰ عن عبد الله بن حنين نفسه، وأسامة ليس بالقوي. وقال أبي مرة أخرىٰ: الزهريّ أحفظ[1].

ومما ينبغي التنبيه عليه هو أن بعض الأئمة يُبهم الراوي؛ لضعفه، فكن علىٰ بصيرة من عمل بعض المحدّثين من إبهام الراوي أو تجهيله؛ لضعفه، لا من أجل الجهل بحاله.

قال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل - رحمهما الله -: قال أبي: كان وكيع إذا أتىٰ علىٰ حديث أبان بن أبي عياش؛ يقول: «رجل»، **لا يسميه؛ استضعافًا له.**

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: كان وكيع إذا أتىٰ علىٰ حديث جويبر؛ قال: «سفيان عن رجل»، لا يسميه؛ استضعافًا له[2].

---

(١) علل الحديث (١/ ٣٧٨).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٤).



الراوي إذا اختل عقله؛ خلّط في حديثه، وتُرك، إلا أن اختلاط الرواة أنواع، فمنه الخفيف، ومنه الفاحش.

ومن كان اختلاطه يسيرًا إذا توبع علىٰ حديثه ممن تُقبل متابعته؛ كان هذا دليلًا علىٰ أنه لم يخطيء فيه.

وإذا أخطأ الراوي، وتابعه ضعيف أو ضعفاء علىٰ خطئه؛ فإنه لا ينفعه، فالتوارد علىٰ الخطأ لا يقيم إسنادًا، ولا يُصحح حديثًا.

وأما مَنْ فحش اختلاطه؛ فهذا يُطرح حديثه، ولا يعتبر بحديثه، فضلًا عن أن يُحتج به.

وشبّه ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث المختلط بحديث الثقة الذي تقع له أوهام في بعض مروياته، حيث قال[1]: «إن حكمَهم وإن اختلطُوا في أواخر أعمارهم، وحُمل عنهم في اختلاطهم بعد تقدم عدالتهم حكمُ الثقة إذا أخطأ، أن الواجب ترك خطئه إذا علم، والاحتجاج بما يعلم أنّه لم يخطئ».

وقد أنكر العلماء كلام ابن حبان هذا، قال العلّامة أبو عبد الله محمد بن

(١) بواسطة السَّنن الأبين (ص١٤٤).

عمر بن محمد بن رُشيد الفهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢١هـ)[1]: «تشبيهه بحال الثقة إذا أخطأ لا يُساعد عليه، أما ما رُوي عنهم قبل الاختلاط، وتُمُيِّز مما روي بعده فلا إشكال فيه، وأما ما روي عنهم مستقيمًا بعد الاختلاط ففيه نظر، وقد أنكره يحيىٰ بن معين علىٰ وكيع، وقال له: «تُحدّث عن سعيد بن أبي عروبة، وإنما سمعت منه في الاختلاط؟! فقال: رأيتني ما حدّثت عنه إلا بحديث مستو».

فإنه إن كان الاعتماد علىٰ الثقات الذين وافقوهم دونهم، فلم يُعتمد عليهم، فما الفائدة في تخريج الحديث عنهم دون أولئك الثقات؟ وإن كان الاعتماد علىٰ الرواة عنهم، وعلىٰ ما عليهم من صحيح كتبهم التي كتبوها في حال الصحة، أو التي كتب عنهم أصحابهم قبل الاختلاط - كما قال ابن معين: «سمعت ابن أبي عدي يقول: لا نكذبُ الله، كنا نأتي الجُرَيْري وهو مختلط، فنلقنه؛ فيجيء بالحديث كما هو في كتابنا» - فقد حصل في الحديث، وصار وجودهم كعدمهم.

ولا فرق بين أن يُقرأ عليه وهو مختلط، وأن يُقرأ علىٰ قبره وهو ميت، فآل الأمر إلىٰ الاعتماد علىٰ الوجادة.

وأحسن ما يلتمس لهم أنهم **لم يُفرط الاختلاط فيهم**، بحيث يكونون مُطْبقين، أو كانت لهم أوقات تثوب إليهم عقولهم فيها؛ فيتحيّن الآخذون

(١) السَّنَن الأبين (ص١٤٤، ١٤٥).

عنهم تلك الأوقات، ويقرءون عليهم من كتبهم أو كتب أصحابهم، أو يسمعون منهم ما حفظوه ممّا تظهر لهم السلامة فيه.

هذا هو الذي يجب أن يعتقد فيمن رَوىٰ عنهم من الثقات، وعلىٰ ذلك يُحْمَلُ فعل وكيع بن الجراح وغيره ممّن فعله، وإلا عاد ذلك بالقدح علىٰ الرواة عنهم».

ولو أن ابن حبان شبّه المختلط بالمتروك؛ لكان أقرب إلىٰ الصواب من تشبيهه بالثقة إذا أخطأ؛ فإن عمل الأئمة علىٰ ترك حديث الراوي كله بعد اختلاطه إذا كان اختلاطه فاحشًا.

قال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «جرير بن حازم، وعبد الوهاب الثقفي تغيرا؛ فحُجب الناس عنهما».

وقال النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «عبد الرزاق ما حُدِّث عنه بآخرة ففيه نظر».

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في عطاء بن السائب**[3]: «ثقة، رجل صالح، من سمع منه قديمًا فسماعه صحيح؛ ومن سمع منه حديثًا فسماعه ليس بشيء».

فوصف الراوي بالاختلاط دليل علىٰ أنه لا يؤدي الحديث صحيحًا، ولا يرويه مستقيمًا، فيخلط في إسناده ومتنه، أو أحدهما، فهذا الذي من أجله ضُعف، فالراوي المخلّط لا يُعتبر به، أما من تغيّر تغيرًا خفيفًا، ولم يفحش

---

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٥٧٢).

(٢) شرح علل الترمذي (٢/ ٥٨٠).

(٣) الكواكب النيرات (ص٣٢٢).

خطؤه؛ فهذا يُعتبر بحديثه إذا وافق الثقات.

ومما يعين علىٰ فهم تشبيه حديث المختلط بحديث المتروك هو معرفة حال المختلط، فهو غير مميّز فيخلط في الحديث كالذي ذهب عقله، وهذا ما كان يذكره النقاد عن الرواة المختلطين.

قال عمرو بن علي في عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي: سمعته حين اختلط، وهو يقول: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، واختلط حتىٰ كان لا يعقل شيئًا[١].

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل لأبيه في عبد الله بن واقد أبي قتادة الحراني: إنهم يقولون: لم يفصل بين سفيان ويحيىٰ بن أبي أنيسة[٢].

علىٰ كل حال، المختلطون طبقات: منهم الحفاظ الثقات حديثهم مخرّج في الصحيحين أو أحدهما تميّز عند الشيخين، وعامة العلماء من روىٰ عنهم قبل الاختلاط: كالجُريري، وعطاء بن السائب[٣]، وسعيد بن أبي عروبة.

والعلماء المتقدمون عند وزن الرواة يُفضّلون الراوي الصدوق ذو الأوهام علىٰ الراوي المختلط بعد اختلاطه.

قال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت ليحيىٰ بن معين:

---

(١) التعديل والتجريح (٢/ ٩٢٠).

(٢) تهذيب الكمال (١٦/ ٢٦٠).

(٣) روىٰ له البخاري حديثًا واحدًا.

فيزيد بن أبي زياد دون عطاء بن السائب؟ **قال**: نعم، من سمع من عطاء وهو مختلط؛ فيزيد فوق عطاء. قلت ليحيىٰ: فليث بن أبي سليم أضعف من عطاء ويزيد؟ قال: نعم[١].

والراوي الثقة حديثه قبل الاختلاط صحيح في عمومه، لكن شأنه شأن سائر الثقات؛ ربما وهم ووقعت له أخطاء وهو ثقة قبل الاختلاط، فما أخطأ فيه قبل الاختلاط فإنه مردود.

مثال: قال الترمذي: حدّثنا محمد بن بشار: نا أبو داود الطيالسي: نا جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كان النبي ﷺ يُكلم بالحاجة إذا نزل عن المنبر.

قال الترمذي رَحِمَهُٱللَّهُ: سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث خطأ، أخطأ فيه جرير بن حازم، والصحيح عن ثابت عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كان النبي ﷺ إذا أُقيمت الصلاة يتكلم مع الرجل حتىٰ ينعس بعض القوم[٢].

والذي ينبغي أن يقال في حديث المختلط أنه إذا روىٰ الحديث مرة هكذا ومرة هكذا؛ فهذا يدل علىٰ أنه لم يضبطه، وإذا اجتمع مع ذلك مخالفته للثقات فإنه يطرّح حديثه.

أما إذا أقام إسناده، وتابعه من يعتبر بحديثه، واتحد مخرج الحديث إسنادًا

(١) الكامل في الضعفاء (٨/ ٥٠٨).

(٢) العلل الكبير (١/ ٢٧٦).

ومتنًا؛ فحديثه يُصحّح بالمتابعة، والله أعلم.

وقد يكون الحديث من رواية المختلط ويُتابع من رواية خاطئة؛ فهذه المتابعة غير معتبرة؛ لأنها رواية خاطئة.

مثال: حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لم يكن يحجب النبي ﷺ عن القرآن شيء سوى الجنابة، وفي رواية: يحجزه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٨٥٢هـ)**[١]: «أحمد، وأصحاب السنن، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبزار، والدارقطني، والبيهقي؛ من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي رواية للنسائي، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة؛ نحوه، وألفاظهم مختلفة.

وصححه الترمذي، وابن السكن، وعبد الحق، والبغوي في «شرح السنة».

وروى ابن خزيمة بإسناده، عن شعبة قال: هذا الحديث ثلث رأس مالي. وقال الدارقطني: قال شعبة: ما أُحدّث بحديث أحسن منه. وقال البزار: لا يُروى من حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عنه.

وحكى الدارقطني في العلل أن بعضهم رواه عن عمرو بن مرة، عن أبي

---

(١) التلخيص الحبير (١/ ١٣٩).

البختري، عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، **وخطّأ هذه الرواية**، وقال الشافعي في سنن حرملة: إن كان هذا الحديث ثابتًا؛ ففيه دلالة علىٰ تحريم القرآن علىٰ الجنب، وقال في جماع كتاب الطهور: أهل الحديث لا يثبتونه.

قال البيهقي: إنما قال ذلك؛ لأن **عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغيّر**، وإنما روىٰ هذا الحديث بعدما كبر، قاله شعبة. **وقال الخطابي**: **كان أحمد يوهن هذا الحديث**.

وقال النووي في الخلاصة: خالف الترمذي الأكثرون، فضعّفوا هذا الحديث، وتخصيصه الترمذي بذلك دليل علىٰ أنه لم ير تصحيحه لغيره، وقد قدّمنا ذكر من صححه غير الترمذي.

وروىٰ الدارقطني عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، موقوفًا: «اقرءوا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة، فإن أصابته فلا، ولا حرفًا». وهذا يعضد حديث عبد الله بن سلمة، لكن قال ابن خزيمة رَحِمَهُٱللَّهُ: لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة؛ لأنه ليس فيه نهي، وإنما هي حكاية فعل، ولم يبيّن النبي ﷺ أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة».

ولننظر الآن في نماذج من الرواة المختلطين؛ لنعرف كيف أخرج حديثهم أصحاب الصحاح:

١- **سعيد بن إياس الجُريري البصري**: محدّث البصرة، أحد الأثبات، قال أبو حاتم: تغيّر قبل موته، فمن كتب عنه قديمًا؛ فسماعه صالح.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «ما أخرج البخاري من حديثه إلا عن: عبد الأعلىٰ، وعبد الوارث، وبشر بن المفضل، وهؤلاء سمعوا منه قبل الاختلاط، نعم وأخرج له البخاري أيضًا من رواية خالد الواسطي عنه، ولم يتحرر لي أمره إلىٰ الآن، هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده، لكن حديثه عنه **بمتابعة** بشر بن المفضل كلاهما عنه، عن أبي بكرة، عن أبيه».

٢- سعيد بن أبي عروبة البصري: وثقه الأئمة كلهم إلا أنه رُمي بالقدر، قال العجلي: كان لا يدعو إليه، وكان قد كبر واختلط.

وكان أحفظ وأثبت أصحاب قتادة كما قال ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «لم يخرّج له البخاري عن غير قتادة سوىٰ حديث واحد أورده في «كتاب اللباس» من طريق عبد الأعلىٰ عنه، قال: سمعت النضر بن أنس يحدّث عن قتادة، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: فذكر حديث: «**من صوّر صورة**». وقد وافقه علىٰ إخراجه مسلم، ورواه أيضًا من حديث هشام عن قتادة عن النضر، وأما ما أخرجه البخاري من حديثه عن قتادة، فأكثره من رواية من سمع منه قبل الاختلاط، وأخرج عمن سمع منه بعد الاختلاط قليلًا، كمحمد بن عبد الله الأنصاري، وروح بن عبادة، وابن

---

(١) هدي الساري (ص٤٠٥).

(٢) هدي الساري (ص٤٠٥، ٤٠٦).

أبي عدي، فإذا أخرج من حديث هؤلاء؛ **انتقىٰ منه ما توافقوا عليه**».

وبعد أن نظرنا في حال بعض الثقات المختلطين، ننظر في حال بعض الصدوقين المختلطين، من هؤلاء:

عطاء بن السائب الثقفي الكوفي: قال يحيىٰ بن سعيد[١]: «من سمع من عطاء بن السائب قديمًا؛ فسماعه صحيح، وسماع شعبة وسفيان من عطاء بن السائب صحيح إلا حديثين عن عطاء بن السائب عن زاذان، قال شعبة: سمعتهما منه بآخرة».

وقال يحيىٰ بن سعيد أيضًا[٢]: «إن أبا عوانة، وحماد بن سلمة سمعا منه قبل الاختلاط وبعده، وكانا لا يَفْصلان هذا عن هذا».

وقال سفيان بن عيينة[٣]: «كنت سمعت من عطاء بن السائب قديمًا، ثم قدم علينا قدمة، فسمعته يحدّث ببعض ما كنت سمعته منه، فيخلط فيه؛ فاتقيته، واعتزلته».

وهناك صنف ثالث من الرواة الضعفاء اختلطوا؛ فزاد ضعفهم ضعفًا، قال أبو عبد الرحمن النسائي[٤]: «أبو معشر المدنيُّ اسمه نجيح، وهو ضعيف،

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٥٥٦).

(٢) شرح علل الترمذي (٢/ ٥٥٧).

(٣) شرح علل الترمذي (٢/ ٥٥٨).

(٤) السنن الصغرىٰ (ص٣١٢).

ومع ضعفه **أيضًا كان قد اختلط**، عنده أحاديث مناكير».

وأما من اختُلف في توثيقه، ووقع منه اختلاط بآخرة فهذا الصنف حديثه مخرّج في السنن، فهذا الصنف يُعتبر بحديثه، فإذا روىٰ ما وافقه عليه الثقات؛ قُبل حديثه، وإذا أتىٰ بما يُنكر؛ طُرح حديثه.

ولنضرب مثالًا لراو واحد أتىٰ بما يوافق الثقات في حديث، وأتىٰ بما يُنكر في حديث آخر، والراوي هو صالح مولىٰ التوأمة[1].

روىٰ موسىٰ بن عقبة عن صالح مولىٰ التوأمة عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُمت إلىٰ الصلاة؛ فأسبغ الوضوء»، الحديث.

قال الترمذي: سألت محمّدًا عنه؟ فقال: حديث حسن، وموسىٰ سمع من صالح قديمًا[2].

وقال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٨٠٤ هـ) ملتمسًا له ما يدل علىٰ صحته[3]: «وله شاهد نحوه من حديث المسيء صلاته؛ فلهذا صار حسنًا، بل

---

(١) قال عنه أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال ابن عيينة: ما علمت أحدًا من أصحابنا يحدّث عنه، لا مالك ولا غيره، وترك حديثه، ونهىٰ عنه شعبة، وقال يحيىٰ بن سعيد عنه: لم يكن ثقة. وقال أحمد في رواية عبد الله: من سمع منه قديمًا فذاك. وقد روىٰ عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث، ما أعلم به بأسًا، وقال يحيىٰ بن معين: ليس بقوي. وفي رواية قال عنه: ثقة. انظر تهذيب الكمال (٣/ ٤٣٨).

(٢) علل الترمذي الكبير (١/ ١١٧)، وفات أبو طالب القاضي نقل تصحيح البخاري له، وهو مثبت في المقنع لابن الملقن (١/ ٨٦).

(٣) المقنع في علوم الحديث (١/ ٨٧).

ينبغي أن يكون صحيحًا».

وروىٰ أبو داود في «سننه»: حدثنا مسدد، حدثنا يحيىٰ عن ابن أبي ذئب[١]، حدثني صالح مولىٰ التوأمة، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلىٰ علىٰ جنازة في المسجد؛ فلا شيء له**».

فهذا الحديث أتىٰ فيه صالح مولىٰ التوأمة بما يخالف الثقات، فإن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ ابني بيضاء في المسجد، وهذا مخرّج في «صحيح مسلم».

قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُٱللَّهُ[٢]: «هذا حديث ضعيف، تفرّد به صالح مولىٰ التوأمة، وهو ضعيف».

ولننظر الآن في نماذج من أحاديث المختلطين، وأحكام العلماء في تصحيح أحاديثهم أو تضعيفها بالمتابعات.

مثال (١): حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢ هـ)**[٣]: «الترمذي، والحاكم،

---

(١) ابن أبي ذئب ممن حدّث عن صالح مولىٰ التوأمة بعد اختلاطه، وابن عدي يرىٰ أن ابن أبي ذئب ممن حدّث عن صالح مولىٰ التوأمة قبل الاختلاط، وأن البلاء ممن دون ابن أبي ذئب. الكواكب النيرات (ص٢٦٤).

(٢) نصب الراية (٢/ ٢٧٦).

(٣) التلخيص الحبير (١/ ١٢٩-١٣١).

والدارقطني، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه ابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان. وقال الترمذي: روي مرفوعًا وموقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء، ومداره علىٰ عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، واختُلف في رفعه ووقفه.

ورجّح الموقوف النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي، وزاد: إن رواية الرفع ضعيفة، وفي إطلاق ذلك نظر، فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا رُوي عنه الحديث مرفوعًا تارةً، وموقوفًا أخرىٰ[1]، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت إلىٰ تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقةً، فيجيء علىٰ طريقته أن المرفوع صحيح، فإن اعتُل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط، ولا تُقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه، أُجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه، والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق.

وإن كان الثوري قد اختُلف عليه في وقفه ورفعه، فعلىٰ طريقتهم تُقدم رواية الرفع أيضًا، والحق أنه من رواية سفيان موقوف، ووهم عليه من رفعه.

قال البزار: لا نعلم أحدًا رواه عن النبي ﷺ إلا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولا نعلم أسند عطاء بن السائب عن طاوس غير هذا، ورواه غير واحد عن عطاء موقوفًا، وأسنده جرير وفضيل بن عياض، قلت: وقد غلط فيه أبو

(١) وقوع ذلك من المختلط دليل علىٰ أنه لم يتقنه.

حذيفة، فرواه مرفوعًا عن الثوري، عن عطاء، عن طاوس، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه الطبراني في الأوسط عن محمد بن أبان، عن أحمد بن ثابت الجحدري، عنه، ثم ظهر أن الغلط من الجحدري، وإلا فقد أخرجه ابن السكن من طريق أبي حذيفة، فقال: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وله طريق أخرىٰ ليس فيها عطاء، وهي عند النسائي من حديث أبي عوانة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا، ورفعه عن إبراهيم، محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وهو ضعيف رواه الطبراني.

ورواه البيهقي من طريق موسىٰ بن أعين، عن ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا، وليث يستشهد به، قلت: لكن اختُلف علىٰ موسىٰ بن أعين فيه.

فروىٰ الدارمي عن علي بن معبد عنه، عن عطاء بن السائب، فرجع إلىٰ رواية عطاء، ورواه البيهقي من طريق الباغندي، عن عبد الله بن عمر بن أبان، عن ابن عيينة، عن إبراهيم مرفوعًا، وأنكره البيهقي علىٰ الباغندي، وله طريق أخرىٰ مرفوعة أخرجها الحاكم في أوائل تفسير سورة البقرة من المستدرك من طريق القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال: قال الله لنبيه: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ [الحج: ٢٦]، فالطواف قبل الصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ: «**الطواف بمنزلة الصلاة، إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير**»، وصحح إسناده، وهو كما قال؛ فإنهم ثقات، وأخرج من طريق حماد بن سلمة، عن

عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أوله الموقوف، ومن طريق فضيل بن عياض، عن عطاء، عن طاوس، آخره المرفوع.

وروىٰ النسائي وأحمد من طريق ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن رجل أدرك النبي ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام**»، وهذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب، وترجح الرواية المرفوعة، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلىٰ تقدير أن يكون غيره، فلا يضر إبهام الصحابة.

ورواه النسائي أيضًا من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا.

وإذا تأملت هذه الطرق عرفت أنه اختلف علىٰ طاوس علىٰ خمسة أوجه، فأوضح الطرق وأسلمها؛ رواية القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فإنها سالمة من الاضطراب، إلا أني أظن أن فيها إدراجًا. والله أعلم».

ووُجد من الأحاديث ما يعتضد من رواية مختلط لا يُعلم أنه حدّث بعد اختلاطه، ومختلط مخرّج حديثه في الصحيح من رواية من روىٰ عنه قبل الاختلاط.

مثال (٢): حديث «**رُفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المُبتلىٰ حتىٰ يبرأ، وعن الصبي حتىٰ يعقل**».

فهذا الحديث صححه البخاري مرفوعًا من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا أحمد بن منيع: أنا يزيد بن هارون: أنا حماد بن سلمة: عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المبتلىٰ حتىٰ يبرأ، وعن الصبي حتىٰ يعقل».

قال الترمذي(١): سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظًا، قلت له: روىٰ هذا الحديث غير حماد(٢)؟ قال: لا أعلمه(٣).

وقال الترمذي: سألت محمدًا عنه، يعني: حديث الحسن عن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**رُفع القلم**...» الحديث، فقال: الحسن قد أدرك عليًّا، وهو عنده حديث حسن.

قال أبو عيسىٰ: هذا الحديث رواه غير واحد، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ - يعني: «**رُفع القلم**» -؛ مرفوعًا.

ورواه غير واحد، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا، وكان هذا أصح من حديث عطاء بن السائب.

---

(١) العلل الكبير (٢/ ٥٩٢-٥٩٤).

(٢) **يعني**: من حديث عائشة.

(٣) وقال يحيىٰ بن معين في أجوبته علىٰ سؤالات علي بن الجنيد (ص٣٤١-رقم ٢٨٦): «ليس يروي هذا أحد إلا حماد بن سلمة عن حماد».

وروىٰ جرير بن حازم، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ هذا الحديث ورفعه، وهو وهم، وهم فيه جرير بن حازم.

وكذلك نقد النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواية عطاء بن السائب وجرير بن حازم، فقال[1]: «أبو حصين أثبت من عطاء بن السائب، وما حدَّث جرير بن حازم بمصر فليس بذاك».

ورواية أبي حصين من حديث عليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جاءت موقوفة عليه في سنن النسائي[2]، وقد جاء في رواية شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال لعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أما بلغك أن القلم قد وُضع عن ثلاثة»[3]، وهذا بلاغ رفيع جدًّا في طبقة عمر وعليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، يجري مجرىٰ المرفوع حكمًا، والله أعلم.

علىٰ كل حال الراوي يسير التغيّر، أو من أمسك عن التحديث من المختلطين؛ ليس كالمخلّط ذي الأوهام، فالراوي ذو الأوهام والتخليط يغلط في الأحاديث، وغلطه أنواع، منها أن يكون الحديث مشهورًا من طريق لا يصح، فيأتي المخلّط فيرويه من أحد الأسانيد الصحيحة لأحد رواة الإسناد.

مثال: قال الإمام أحمد: ثنا هشيم ويزيد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرو

---

(١) السنن الكبرىٰ (٢/ ١١٣٧).

(٢) السنن الكبرىٰ (٢/ ١١٣٧-رقم ٧٣٠٥).

(٣) الجعديات بواسطة فتح الباري (٩/ ٣٩٣).

بن شعيب قال: قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل شيءٌ»؛ لورَّثتك. قال: ودعا أخا المقتول فأعطاه الإبل.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٧٤ هـ)**(١): «وهكذا رواه النسائي، عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد به. ورواه النسائي - أيضًا - عن عليّ بن حجر، عن إسماعيل بن عيَّاش، عن ابن جريج ويحيىٰ بن سعيد والمثنىٰ بن الصَّبَّاح ثلاثتهم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «ليس للقاتل من الميراث شيء».

ثم قال النسائي: وهذا خطأ، والصواب الأوَّل.

يعني: عمرو بن شعيب عن عمر، وهو منقطع.

والعجب من الشيخ أبي عمر بن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع جلالته كيف ادَّعىٰ الاتفاق علىٰ صحة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه بهذا، وهو من رواية إسماعيل بن عيَّاش عن الحجازيين، وهو غير مقبول في مثل هذا عند جمهور أئمة الإسلام، ثم قد صرَّح النسائي بأنَّه خطأ، وأن الصحيح كونه منقطعًا عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ».

ويلتحق بالمختلطين من تغير سبب استقامة حديثه، كمن احترقت كتبه، ولم يكن حافظًا، كابن لهيعة، ومن ذهب بصره، وكان يحدّث من كتابه، كعبد الرزاق،

---

(١) مسند الفاروق (٢/ ٨٩-٩٠).

وكذلك من كان حديثُهُ صحيحًا في بلد دون بلد كمعمر فإن حديثه باليمن كان جيدًا، وحديثه في البصرة فيه اضطراب؛ لأنه كان يتعاهد كتبه باليمن، ولم يكن كذلك بالبصرة، وكذلك من كان حافظًا لحديث بعض شيوخه ضعيفًا في آخرين كحماد بن سلمة، فهو متقن لحديثه عن ثابت البناني، وحميد الطويل، وفي حديثه عن أيوب السختياني وقيس بن سعد ضعف، وكذلك من أصابه مرض؛ فتغيّر حفظه لذلك، كسهيل بن أبي صالح، قال عبد العزيز الدراوردي[(١)]: «أصابت سهيل علَّةٌ أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه».

وأما التغير لكبر السن، فهذا لا يكاد يسلم منه أحد إلا ما شاء الله، فمن تغير حفظه، ولم يقع منه تخليط؛ فهذا حديثه مقبول، وأما من تغيّر تغيرًا فاحشًا، ووقع منه تخليط في مروياته؛ فهذا يجتنب حديثه بعد التخليط.



(١) الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة (ص٢٤٦).



الصدوق سيئ الحفظ فارق الثقات؛ لكثرة وقوع الخطأ في حديثه، وفارق المتروكين؛ لأن الخطأ لم يكن وصفًا لحديثه كله، ولم يكن ممن يتعمد الكذب، فهذا الصنف يُعتبر بحديثه إذا جوّده، ووافق الثقات.

والرواة الصدوقون الموصوفون بسوء الحفظ تتفاوت رتبهم: فمنهم من فحش خطؤه، وصار كثيرًا في حديثه، ومنهم من وقع منه الخطأ في حديثه بكثرة، لكن لم يكن في أغلب حديثه. وأئمة الجرح والتعديل عدول منصفون في التفريق بين النوعين؛ فيقولون في الأول: منكر الحديث، ويقولون في الثاني: صاحب مناكير.

فسوء الحفظ درجات.

والراوي الذي يقول فيه بعض أئمة الجرح والتعديل: منكر الحديث. تجد أيضًا من أئمة الحديث من يقول فيه: متروك. يعني: لا يُعتبر بحديثه.

مثال: عبد الأعلىٰ بن أبي المساور الزهري، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال فيه النسائي: متروك الحديث[1].

(١) تهذيب الكمال (١٦/ ٣٦٨).

علىٰ كل حال، نبّه العلماء إلىٰ ضرورة التفريق بين قول النقّاد في الراوي: «منكر الحديث»، وقولهم: «صاحب مناكير».

قال الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قولهم: روىٰ مناكير. لا يقتضي بمجرده ترك روايته، حتىٰ تكثر المناكير في روايته، وينتهي إلىٰ أن يقال فيه: منكر الحديث، لأن منكر الحديث وصفٌ في الرجل؛ يستحق به الترك لحديثه.

والعبارة الأخرىٰ لا تقتضي الدَّيمومة، كيف وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي: يروي أحاديثَ منكرة. وهو ممَّن اتَّفَقَ عليه الشَّيخانِ، وإليه المرجعُ في حديثِ «**الأعمال بالنيات**»».

ومع كلامنا علىٰ «الصدوق سيء الحفظ» لا بد أن ننبّه إلىٰ أن عبارة «صدوق» بمجردها إذا أُطلقت علىٰ غير معنىٰ الثقة الثبت؛ فإنها مشعرة بقصور حفظِ وضبطِ الراوي عن درجةِ الثِّقَاتِ، قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٩٠٢هـ)[2]: «وأمَّا **صدوق** وما بعده - يعني: من أهل هاتين المرتبتين اللَّتين جعلهما ثلاثًا -، فمختلف فيها بين الحفَّاظ، هل هي توثيقٌ أو تليينٌ؟ وبكل حال فهي **منخفضة عن كمال رتبة التوثيق، ومرتفعة عن رتب التَّجريح**».

وبيان هذا الكلام؛ أن الراوي الصدوق إذا خالف الثقات؛ فحديثه ضعيف، فموافقة الثقات ومتابعتهم شرطٌ معتبرٌ في حديثِ الصدوقِ لذاتهِ،

(١) فتح المغيث (٢/ ٢٩٦).

(٢) فتح المغيث (٢/ ٢٨٦).

وكذلك إذا اعتبر بحديثه.

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «وقد يُعد مُفْرَدُ الصدوق منكرًا».

ومعنىٰ كلام الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الراوي الصدوق تقع له أوهام، ويخالف الثقات، فتكون روايته حينئذ منكرة، وأما إذا أتىٰ بما يوافق الثقات؛ فحديثه حينئذ صحيح.

ولذلك لما قال أبو عبد الله الحاكم في الفضل اليشكري: «لا أعرفه إلا بالصدق»؛ استغرب ذلك أبو يعلىٰ الخليلي، وذكر ما وقع في رواياته من النكارة، وقال: «كيف هذا؟! ولا يتابع عليه؛ روايته منكرة»، فاعتذر الحاكم عن اليشكري بقوله: «نرىٰ هذا من الراوي عنه»[(٢)].

وقال يحيىٰ بن معين: قال لي إسماعيل بن عليّة يومًا: كيف حديثي؟

قال: قلت: أنت مستقيم الحديث.

قال: فقال لي: وكيف علمتم ذاك؟

قلت له: عارضنا بها أحاديث الناس، فرأيناها مستقيمة[(٣)].

وقال الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٤٣)**[(٤)]: «يُعرف كون الراوي

---

(١) الموقظة (ص١٨).

(٢) الإرشاد (٣/ ٨٧٢).

(٣) معرفة الرجال رواية أبي العباس أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز (٢/ ٣٩، رقم ٦٠).

(٤) علوم الحديث (ص١٠٦).

ضابطًا بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة، ولو من حيث المعنىٰ لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطًا ثبتًا، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم؛ عرفنا اختلال ضبطه، ولم نحتج بحديثه».

فالرواة الذين كثرت أوهامهم، وهم أهل صدق يقع التردد في الاعتبار بحديثهم، بشرط ألا تغلب الأوهام علىٰ رواياتهم؛ لأنهم حينئذ يكونون متروكين، وهؤلاء الرواة كثيرٌ منهم حديثهم مخرّج في «السنن»، فأمثال هؤلاء يعتبر بحديثهم إذا لم يأتوا بما يُنكر.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٩٥هـ) وهو يتحدث عن أقسام الرواة[١]: «**قسم ثالث**: أهل صدق وحفظ، ويندر الخطأ والوهم في حديثهم أو يقل، وهؤلاء هم الثقات المتفق علىٰ الاحتجاج بهم.

وقسم رابع: وهم أيضًا **أهل صدق وحفظ، ولكن يقع الوهم في حديثهم كثيرًا، لكن ليس هو الغالب عليهم.**

وهذا هو القسم الذي ذكره الترمذي هاهنا، وذكر عن يحيىٰ بن سعيد القطان أنه ترك حديث هذه الطبقة.

وعن ابن المبارك، وابن مهدي، ووكيع، وغيرهم أنهم حدّثوا عنهم، وهو أيضًا رأي سفيان، وأكثر أهل الحديث المصنّفين منهم في السنن والصحاح،

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ١٠٥ - ١٠٩).

كمسلم بن الحجاج وغيره، فإنه ذكر في مقدمة كتابه: أنه لا يُخرّج حديث من هو متهم عند أهل الحديث، أو عند أكثرهم، ولا مَن الغالب علىٰ حديثه المنكر أو الغلط، وذكر قبل ذلك أنه يخرّج حديث أهل الحفظ والإتقان، وأنهم علىٰ ضربين:

أحدهما: من لم يوجد في حديثه اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش.

والثاني: من هو دونهم في الحفظ والإتقان، ويشملهم اسم الصدق والستر، وتعاطي العلم، كعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم.

فقيل: إنه أدركته المنيّة قبل تخريج حديث هؤلاء، وقيل: إنه خرّج لهم في المتابعات، وذلك كان مراده.

وعلىٰ هذا المنوال نسج أبو داود، والنسائي، والترمذي، مع أنه خرّج لبعض من هو دون هؤلاء، وبيَّن ذلك، ولم يسكت عنه.

وإلىٰ طريقة يحيىٰ بن سعيد يميل عليُّ بن المديني وصاحبُه البخاريُّ، وكان عليُّ بنُ المديني فيما نقله عنه يعقوب بن شيبة لا يترك حديث رجل حتىٰ يجتمع علىٰ تركه ابنُ مهدي ويحيىٰ القطان، فإن حدّث عنه أحدهما، وتركه الآخر؛ حدّث عنه».

والراوي الذي في حفظه ضعف إذا روىٰ عنه مجهول، فهذا برهان ضعف روايته هذه إذ عدل عنها الثقات وذهب يرويها المجهولون، فمثل هذا الإسناد لا يعتبر به.

قال الحافظ ابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣٦٥ هـ) في أبان بن أبي عياش**(١):

«وأبان بن أبي عياش له روايات غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه لا يُتابع عليه، وهو بيِّنُ الأمر في الضَّعْف، وقد حدَّث عنه كما ذكرته: الثوري، ومعمر، وابن جريج، وإسرائيل، وحمَّاد بن سلمة، وغيرهم ممن لم نذكرهم، وأرجو أنه ممَّن لا يتعمد الكَذِب إلا أنه يُشبَّه عليه ويغلط، وعامَّة ما أُتي أبان من جهة الرُّواة لا من جهته؛ لأن أبان روىٰ عنه قومٌ مجهولون، لما أنَّهُ فيه ضعف، وهو إلىٰ الضعف أقرب منه إلىٰ الصِّدْقِ، كما قال شعبة».

فنعتبر من حديث أبان بن أبي عياش ما كان من رواية الثقات وأهل الصدق عنه، لا ما كان من رواية المجهولين أو الضعفاء.

علىٰ كل حال لم يرو لأبان أحد من أصحاب الكتب الستة إلا أبو داود، وأبو داود روىٰ له حديثًا واحدًا مقرونًا بقتادة(٢).

فالراوي الصدوق سيء الحفظ يُخشىٰ عليه من تخليطاته؛ فلا يؤدي الحديث صحيحًا؛ لسوء حفظه، وحذاق الحفاظ إذا تميّز صحيح حديثه هذا الصنف من سقيمه اعتبروا أو صححوا ما ضبطه وردوا ما خلّط فيه، وإذا لم يتميّز؛ طرحوا حديثه كله.

مثال: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن

---

(١) الكامل في الضعفاء (٢/ ٢٨١).

(٢) تهذيب الكمال (١/ ٩٦).

عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي ذرّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سألت النبي ﷺ، فلم أترك شيئًا، حتىٰ سألته عن مسح الحصىٰ وأنا في الصلاة؛ فقال بيده هكذا علىٰ الحصىٰ: «**امسح واحدة أو ذرْ**».

ورویٰ هذا الحديث محمد بن ربيعة، ووكيع عن ابن أبي ليلىٰ، عن هلال، عن حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: سألت النبي ﷺ...، فأيها أصح؟ **فقال: ابن أبي ليلىٰ في حديثه مثل هذا كثير**، هذا من ابن أبي ليلىٰ، مرّة يقول كذا، ومرة يقول كذا.

وقد تابع يزيدَ بن عطاء الثوريُّ في روايته عن ابن أبي ليلىٰ، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي ذرّ، وهو أشبه[1].

وقال الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «يرويه ابن عيينة عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلىٰ، عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وخالفه ابن أبي نجيح؛ فرواه عن مجاهد، عن أبي ذر مرسلًا.

وحديث الأعمش أصح».

وانظر إلىٰ حديث أسنده ضعيف من طريق، ومجهول من طريق آخر، ورواه موقوفًا حافظان كبيران كشعبة والزهري؛ فهذا لا يرتاب طالب علم أنه موقوف، وأن رفعه خطأ، وتقوية رواية المجهول والضعيف المسندة بالرواية الموقوفة خطأ وزلل وعدول عن منهج أئمة الحديث جهابذة العلل.

(١) علل الأحاديث (١/ ٣٣٠).

(٢) العلل (٦/ ٢٥٠، ٢٥١).

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي...، وذكر حديثًا رواه رجاء بن صبيح أبو يحيىٰ الحَرَشي صاحب السقط - عن مسافع بن شيبة عن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال: أشهد باللهَّ لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الرُّكن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، ولولا أنَّ الله طمس نورهما لأضاءتا ما بين السماء والأرض**».

فقال أبي: رواه الزهري وشعبة كلاهما، عن مسافع بن شيبة عن عبد الله بن عمرو موقوفًا، وهو أشبه، ورجاء شيخ ليس بقوي[١].

وقال أبو بكر ابن خزيمة رَحِمَهُٱللَّهُ[٢]: «لست أعرف رجاءً هذا بعدالة ولا جرح، ولست أحتج بخبر مثله».

وذكر ابن خزيمة رَحِمَهُٱللَّهُ المتابعة للطريق المسندة وانتقدها، قال رَحِمَهُٱللَّهُ: حدَّثنا أيوب بن سُوَيْد، عن يونس، عن الزهري، عن مُسافع الحَجَبيِّ، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرُّكن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنَّة، طمس الله نُورَهما، ولولا ذلك لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب**»[٣].

ثم قال ابن خزيمة رَحِمَهُٱللَّهُ[٤]: «هذا الخبر لم يُسنده أحدٌ أعلمه من حديث الزهري غير أيوب بن سُويد، إن كان حفظ عنه».

(١) علل الحديث (١/ ٦٣٣ - رقم ٨٩٩).
(٢) مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ (٤/ ٣٨١).
(٣) مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ (٤/ ٣٨٠- رقم ٢٧٣١).
(٤) مختصر المختصر (٤/ ٣٨١).

الصدوق ذو الأوهام قد يُحتج به منفردًا ولا يُحتج به متابعة

حكم الحديث لا يضطرد مطلقًا وحال الراوي، فلكل حديث قرائنه التي تُرجّح ثبوته أو ضعفه، فالراوي الصدوق المعروف ببعض الأوهام قد يُحتج به منفردًا إذا جوَّد الحديث وأقام إسناده، وأحيانًا لا يُحتج به منفردًا ولا متابعة إذا غلط في الحديث، فلا تستغرب كيف يُحتج براوٍ منفردًا، ولا يُحتج به متابعة.

ولنضرب أمثلة لذلك لراوٍ واحد، يُحتج به منفردًا، ولا يُحتج به متابعة، ويُحتج به متابعة، ولا يُحتج به منفردًا.

مثال: حديث شهر بن حوشب؛ عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي ذرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من قال في دُبر صلاة الفجر، وهو ثانٍ رجله قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو علىٰ كل شيء قدير. عشر مرَّات؛ كُتب له عشرُ حسنات، ومُحي عنه عشر سيئات، ورُفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه، وحُرس من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله».

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٩٥ هـ)[١]: «خرَّجه الترمذي بهذا اللفظ، وقال: حسن غريب صحيح.

وخرَّجه النسائي في «اليوم والليلة»، بنحوه.

وخرَّجه - أيضًا - من وجه آخر من حديث شهر، عن عبد الرحمن، عن معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ بنحوه، ولم يذكر: «وهو ثانٍ رجله»، إنما قال: «قبل أن يتكلَّم»، وذكر في صلاة العصر مثل ذلك.

وخرَّجه الإمام أحمد من حديث شهر عن ابن غَنْمٍ مرسلًا، وعنده: من قال من قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح...، وذكر الحديث.

وشهر بن حوشب مختلف فيه، وهو كثير الاضطراب، وقد اختُلف عليه في إسناد هذا الحديث، كما ترى.

وقيل: عنه، عن ابن غَنْمٍ، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقيل: عن شهر، عن أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال الدارقطني: الاضطراب فيه من قبل شهر.

وقد رُوي نحوه عن النبي ﷺ من وجوه أُخر كلُّها ضعيفة».

فهنا لم يصح حديث شهر بن حوشب لذاته؛ لاضطرابه فيه، ولا يصح متابعة؛ لأن متابعة الضعفاء للصدوق ذي الأوهام الذي خلّط في حديثه هذا لا ينفعه.

---

(١) فتح الباري (٧/ ٤٢٧-٤٢٨).

وقال شهر بن حوشب: سمعت أبا سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذُكرت عنده صلاة في الطور، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلىٰ مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصىٰ، ومسجدي هذا**»(١).

فهذا الحديث رواه شهر من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو موافق لما رواه الثقات من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين مرفوعًا: «**لا تُشد الرّحال إلَّا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصىٰ**»، لذلك قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٨٥٢ هـ) بخصوص حديث شهر هذا(٢): «شهر حسن الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف». فشهر بن حوشب أحيانًا يجوّد الحديث، وأحيانًا يضطرب فيه، وأحيانًا يُغرب هو أو من دونه.

قال أبو داود السجستاني: حدَّثنا سليمان بن داود العَتكي: حدثنا محمد بن ثابت: حدثني رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ؛ أن بلالًا أخذ في الإقامة، فلمَّا أن قال: قد قامت الصلاة. قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها»، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأذان(٣).

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٦٤) ثنا هاشم ثنا عبد الحميد حدثني شهر به.

(٢) فتح الباري (٣/ ٦٥).

(٣) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة (ص٨٨-رقم ٥٢٨).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢ هـ)**[(١)]: «هذا حديث غريب، أخرجه أبو داود هكذا، وسكت عليه، وفي سنده الراوي المبهم، وفي شهر بن حوشب مقال، لكن حديثه حسن إذا لم يخالف، ومحمد بن ثابت المذكور هو العبدي فيه مقال أيضًا، وقد رواه وكيع عنه فلم يذكر في السند شهر بن حوشب».

وهنا لا يتوجه - والله أعلم - إعلال الحديث بشهر بن حوشب؛ فمن دونه غير معروفين وضعفاء.



(١) نتائج الأفكار (١/ ٣٧١).



الاعتبار بالمرسل

العلماء يحتجون بالأحاديثِ المسندةِ الصحيحةِ، والمراسيل منقطعة لا يحتجون بها في أصل قول العلماء، إلا إن كان المرسل من كبار التابعين وعَادَتُهُ معلومة، أنه لا يُرسل إلا عن ثقة.

والمراسيل إذا لم يوجد في الباب غيرها، ووُجد ما يعضدها من فقه وعمل الصحابة؛ صارت من هذه الجهة حجة لا من جهة الإرسال، فالإرسال انقطاع لا يكون حجة وحده.

وهمّة ثقات المحدثين في المسانيد والرحلة في سماع الأحاديث عليّة؛ فقد رحل جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في سماع حديث واحد شهرًا، وكان الثقات يحرصون علىٰ مسانيد الثقات، ويحاذرون المقطوعات والمراسيل.

فعبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي أبو جعفر البخاري عُرف بـ «المُسْنَدِي»، سُمّي بذلك؛ لأنه كان يطلب المُسْنَدات، ويرغب عن المراسيل والمقاطيع.

قال البخاري: قال لي الحسن بن شجاع: من أين يفوتك الحديث، وقد وقعت علىٰ هذا الكنز. يعني: المُسْندي.

قال أحمد بن سيّار المَرْوزي: كان أبو جعفر المسندي غاب عن بلده، وأقام

في طلب الحديث في الآفاق، وكان يُلَقّب بالمسندي، وهو من المعروفين من أهل العدالة والصدق، صاحب سنة وجماعة، عُرف بالإتقان والضَّبْط[١].

ومن هنا ظهر فضل «صحيح البخاري»، ونقاوة أحاديثه علىٰ سائر المصنفات والسنن، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٨٥٢هـ) في «سنن أبي داود»[٢]: «وأما الأحاديث التي في إسنادها انقطاع أو إبهام، ففي الكتاب من ذلك أحاديث كثيرة».

ويعتذر لأبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالذهول عمّا فيها من الانقطاع والضعف، أو أن بعضها هو أصح ما في الباب.

وكلام المتقدمين من أئمة الحديث تنظيرًا وتطبيقًا في الحكم علىٰ الأحاديث واضح في أنه لا يُعتبر بالمرسل مطلقًا، وإنما يُعتبر به حيث لا يخالف المسند، ووُجد ما يعضده، ويدل علىٰ معناه.

قال أبو داود السجستاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٢٧٥هـ)**[٣]: «**إذا لم يكن مسندٌ ضدّ المراسيل، ولم يوجد مسندٌ**؛ فالمراسيلُ يُحتَجُّ بها، وليس هو مثل المتصل في القوة».

فمفهوم كلام أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وهو إمام متقدم - أن المرسل يحتج به إذا كان هو أصح ما في ا لباب، ولم يوجد في الباب حديث مسند صحيح،

---

(١) تهذيب الكمال (٤/ ٢٧٠ - ٢٧١).

(٢) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح (١/ ٤٤٣).

(٣) رسالة أبي داود إلىٰ أهل مكة في وصف سننه ص٢٥، شرح علل الترمذي (١/ ٢٩٦، ٢٩٧).

ومع هذا فهو ليس في قوة المسند.

مثال: موضعُ النظرِ في الصَّلَاةِ ليس فيه مسندٌ صحيحٌ - والله أعلم - وَأَصَحُّ ما فيه مُرْسَلُ ابنِ سيرينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ينظر إلىٰ موضعِ سجوده. رواه البيهقي.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «هذا كله تحديد لم يثبت به أثر، وليس بواجب في النظر، ومن نظر إلىٰ موضع سجوده؛ كان أسلم له، وأبعد من الاشتغال بغير صلاته - إن شاء الله -».

وقد يُقال: إن مرسل ابن سيرين اعتضد بالقرآن، فإن الله ذكر صفة المؤمنين في صلاتهم فقال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون:١، ٢]، والخشوع خفض البصر وتصويبه نحو الأرض.

ومع هذا ننصح طالب العلم تحري ما تتجاذبه أنواع الأدلة في المسائل التي يُقال إنه لا نص فيها، ويُفتىٰ بما فيها من المراسيل، خصوصًا في المسائل الفقهية الكبيرة.

مثال: من أحرم بعمرة أو حج تطوعًا، وأُحصر، وتحلل، هل يجب عليه القضاء؟ فبعض العلماء يرىٰ أنه لا قضاء عليه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «وعن أحمد أن عليه القضاء، رُوي ذلك عن مجاهد، وعكرمة، والشعبي، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن النبي ﷺ لما تحلّل زمن الحديبية قضىٰ من قابل، وسُميت عمرة القضية، ولأنه حلّ من إحرامه قبل

---

(١) التمهيد (١٧/ ٣٩٣).
(٢) المغني (٥/ ١٩٦).

إتمامه؛ فلزمه القضاء كما لو فاته الحج».

وأما من قال: لا قضاء عليه وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وبه قال مالك، والشافعي، إلا أن يكون واجبًا يفعله بالوجوب السابق، وحجتهم كما قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إن الذين صُدُّوا كانوا ألفًا وأربعمائة، والذين اعتمروا مع النبي ﷺ كانوا نفرًا يسيرًا، ولم ينقل إلينا أن النبي ﷺ أمر أحدًا بالقضاء، وأما تسميتها عمرة القضية، فإنما يعني بها القضية التي اصطلحوا عليها، واتفقوا عليها، ولو أرادوا غير ذلك؛ لقالوا: عمرة القضاء».

ومن قال بوجوب القضاء استدل بمرسل اعتضد بفتاوىٰ الصحابة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «ما تقدم من الحديث المرسل، وأقوال الصحابة مثل: عمر، وزيد، وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وإفتائهم بذلك مثل: أبي أيوب، وهبار بن الأسود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وغيرهم من الصحابة، ولم ينكره منكر في ذلك الوقت؛ فصار إجماعًا.

وإنما خالف فيه ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يكن ذلك الوقت من أهل الفتيا».

والمرسل الذي ذكره شيخ الإسلام؛ هو من رواية ابن أبي ليلىٰ عن عطاء أن نبي الله ﷺ قال[٣]: «**من لم يدرك عرفة؛ فعليه دم، ويجعلها عمرة، وعليه**

---

(١) المغني (٥/ ١٩٦).

(٢) شرح العمدة (٢/ ٦٦٦).

(٣) شرح العمدة (٢/ ٦٥٩).

الحج من قابل»، وابن أبي ليلىٰ ضعيف.

وهذا المرسل من تخليطات محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ؛ فإنه رواه مسندًا عن عطاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ مرفوعًا[١].

والمرسل لا يحتج به؛ لانقطاعه، ولكن قد يعتضد المرسل بقول صحابي، فنقول: فتيا الصحابة شاهد يقوّي الرواية المرسلة.

مثال: قال البيهقي: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب: أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيّب أخبره أن السُّنَّة مضت في العقل بأن في اللسان الدية.

وهذا إسناد صحيح؛ فأبو زكريا هو يحيىٰ بن إبراهيم النيسابوري ثقة[٢]، وأبو بكر بن الحسن ثقة[٣]، وأبو سعيد هو محمد بن موسىٰ بن الفضل ثقة[٤]، وكذلك بحر بن نصر[٥]، وبقية رجال السند ثقات معروفون.

ومرسل سعيد بن المسيب هذا؛ اعتضد بقول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فقد روىٰ عنه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة بإسناد حسن، أنه قال: في اللسان الدية[٦].

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٢٤١، رقم ٢٢).

(٢) السير (١٧/ ٢٩٥).

(٣) الأنساب (٤/ ١٠٨ - ١١٠)، والسير (١٧/ ٣٥٦).

(٤) السير (١٧/ ٣٥٠).

(٥) الجرح والتعديل (٢/ ٤١٩)، والتهذيب (١/ ٤٢٠، ٤٢١).

(٦) مصنف عبد الرزاق (رقم ١٧٥٦١)، ومصنف ابن أبي شيبة (رقم ٦٩٧٨).

وقد قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «**المرسل إذا اعتضد بقول الصحابي؛ صار حجة بالاتفاق**».

فالمراسيل لا يُطلق القول بالاعتبار بها؛ فلا بد من اعتبار طبقة المرسل، وعادته فيمن يُرسل عنهم، هل هم ثقات أو ضعفاء؟

فمراسيل كبار التابعين قوية؛ لأن هذه الطبقة نقية لم يظهر فيها الكذب والبدعة، قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٤٨هـ)[٢]: «فمن صحيح المراسيل: مرسل سعيد بن المسيّب، ومرسل مسروق، ومرسل الصُّنابِحي، ومرسل قيس بن أبي حازم، ونحو ذلك».

ومراسيل أوساط التابعين دونها، قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «إن صح الإسناد إلىٰ تابعي متوسط الطبقة، كمراسيل مجاهد، وإبراهيم، والشعبي، فهو مرسل جيد، لا بأس به، يقبله قوم، ويردُّهُ آخرون».

أما مرسل صغار التابعين، فهو كالمعضل، **قال الحافظ الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «وغالب المحققين يعُدُّون **مراسيل هؤلاء معضلات**، ومنقطعات، فإنَّ غالب روايات هؤلاء عن تابعي كبير، عن صحابي، فالظنُّ بمُرْسله أنَّه أسقط من إسناده اثنين». علىٰ كل حال المرسل لا بد من الوقوف علىٰ مخرجه، ومعرفة من أُسْقِطَ من الإِسْنَادِ، واعتبار عادة الراوي فيمن يسقطهم.

---

(١) شرح العمدة (١/ ٢١٤).

(٢) الموقظة (ص١٥).

(٣، ٤) الموقظة (ص١٦).

قال الحافظ العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٦١هـ)**[١]: «إنَّ الحكم إنما ترتب في قبول ما أرسله علىٰ اعتبار غالب مراسيله والبحث عنها، وعلىٰ ما عُرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة مشهور، أو من هو من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ».

وشرط الاعتبار بالمرسل أن يُتابع عليه، ولا يخالف من هو أوثق منه.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «يُنظر إلىٰ ما أُرسل من الحديث، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون، فأسندوه إلىٰ رسول الله بمثل معنىٰ ما روىٰ، كانت هذه دلالة علىٰ صحة من قُبل عنه وحفظه.

وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يُسنده، لم يُقبل ما ينفرد به من ذلك، **ويُعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره، ممن قُبل العلم عنه من غير رجاله الذين قُبل عنهم؟**

فإن وُجد ذلك؛ كانت دلالة يقوىٰ لها مرسلة، وهي أضعف من الأولىٰ، وإن لم يوجد ذلك؛ نُظر إلىٰ بعض ما يُروىٰ عن بعض أصحاب رسول الله قولًا له، فإن وُجد يُوافق ما روي عن رسول الله؛ كانت في هذه دلالة علىٰ أنه لم يأخذ مرسله إلا من أصل يصح».

واستنبط الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ شروط الاحتجاج بالمرسل لذاته، فقال:

---

(١) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص٤٧، ٤٨).

(٢) الرسالة (ص٤٦٢، ٤٦٣).

١- أن لا يُعرف له رواية عن غير مقبول الرواية، من مجهول أو مجروح.

٢- أن لا يكون ممن يخالف الحفاظ إذا أسند الحديث فيما أسندوه، فإن كان ممن يخالف الحفاظ عند الإسناد؛ لم يقبل مرسله.

٣- أن يكون من كبار التابعين؛ فإنهم لا يروون غالبًا إلَّا عَن صحابي، أو تابعي كبير، وأما غيرهم من صغار التابعين ومن بعدهم، فيتوسعون في الرواية عمن لا تقبل روايته.

وأيضًا، فكبار التابعين كانت الأحاديث في وقتهم الغالب عليها الصحة، وأما مَنْ بعدهم، فانتشرت في أيامهم الأحاديث المستحيلة، وهي الباطلة الموضوعة، وكثر الكذب حينئذ(١).

وذكر الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحوال الاحتجاج بالمرسل، اعتبارًا ومتابعة، وهي:

١- أقواها أن يسنده الحفاظ المأمونون من وجه آخر عن النبي ﷺ بمعنىٰ ذلك المرسل، فيكون دليلًا علىٰ صحة المرسَل، وأن الذي أرسل عنه كان ثقة، وهذا هو ظاهر كلام الشافعي(٢).

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٠٢).

(٢) وحينئذ ربما يكون المرسل نسي أنه كان مسندًا عنده من رواية الثقات، وبعض الرواة أحيانًا يرسل المسند احتياطًا، ويكسل أحيانًا؛ فيرسل المسند. قال الحافظ العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويكون فائدتهما حينئذ الترجيح علىٰ مسند آخر يعارضه لم ينضم إليه مرسل». جامع التحصيل (ص٤١).

٢- أن يوجد مرسل آخر موافق له، عن عالم يروي عن غير من يروي عنه المرسل الأول؛ فيكون ذلك دليلًا علىٰ تعدد مخرجه، وأن له أصلًا.

٣- أن لا يوجد شيء مرفوع يوافقه، لا مسند ولا مرسل، لكن يوجد ما يوافقه من كلام بعض الصحابة؛ فيستدل به علىٰ أن للمرسل أصلًا صحيحًا أيضًا؛ لأن الظاهر أن الصحابي إنما أخذ قوله عن النبي ﷺ[(١)].

٤- أن لا يوجد للمرسل ما يوافقه لا مسند ولا مرسل ولا قول صحابي، لكنه يوجد عامة أهل العلم علىٰ القول به؛ فإنه يدل علىٰ أن له أصلًا، وأنهم مستندون في قولهم إلىٰ ذلك الأصل.

فإذا وجدت هذه الشرائط؛ دلّت علىٰ صحة المرسل، وأن له أصلًا، وقُبل واحتجَّ به[(٢)].

ويفرّق العلماء بين المرسل الذي تعددت مخارجه، والمرسل الذي لم يتابع عليه، أو عادت طرقه إلىٰ مخرج واحد.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٩٥هـ)**[(٣)]: «أن يوجد مرسل آخر موافق له، عن عالم يروي عن غير من يروي عنه المرسل الأول،

---

(١) وقيّد الحافظ العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعتضاده بقول الصحابي بأن يكون مما لا مجال للرأي فيه. جامع التحصيل (ص٤٢).

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٣٠٢ - ٣٠٤).

(٣) شرح علل الترمذي (١/ ٣٠٤).

فيكون ذلك دليلًا علىٰ تعدد مخرجه، وأن له أصلًا، بخلاف ما إذا كان المرسل الثاني لا يروي إلا عمن يروي عنه الأول؛ فإن الظاهر أن مخرجهما واحد لا تعدد فيه، وهذا الثاني أضعف من الأول».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المرسل الذي عادت طرقه إلىٰ مخرج واحد[١]: «إن عضده مرسل؛ فيحتمل أن يكون أصلهما واحدًا، وأن يكون متلقًّىٰ عن غير مقبول الرواية.

وإن عضده قول صحابي؛ فيحتمل أنَّ الصحابي قال برأيه من غير سماع من النبي ﷺ، فلا يكون في ذلك ما يقوي المرسل، ويحتمل أن المرسل لما سمع قول الصحابي؛ ظنه مرفوعًا، فغلط ورفعه، ثم أرسله، ولم يسم الصحابي، فما أكثر ما يغلط في رفع الموقوفات».

وقال الحافظ العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٦١هـ)**[٢]: «إن بعض المراسيل رُويت من وجوه متعددة مرسلة، والتابعون فيها متباينون، فيظن أن مخارجها مختلفة، وأنَّ كُلًّا منها يعتضد بالآخر، ثم عند التفتيش يكون مخرجها واحدًا، ويرجع كلها إلىٰ مرسل واحد.

ومثال هذا: حديثُ القهقهةِ المتقدمُ ذكره، رُوِيَ مُرْسلًا مِن طريقِ الحَسَنِ البَصْرِي، وأبي العاليةِ، وإبراهيمَ النخعي، والزّهري بأسانيدَ متعددةٍ، وعند

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٠٥).

(٢) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص٤٥).

التحقيقِ مدارُ الجميعِ علىٰ أبي العالية.

قال عبد الرحمن بن مهدي: هذا الحديث لم يروه إلا حفصة بنتُ سيرينَ عن أبي العالية، عن النبي ﷺ، فسمعه هشامُ بنُ حسان من حفصةَ، فحَدّثَ به الحَسَن البصْري، فأرسلَهُ الحسنُ وقال: قال رسول الله ﷺ. وكان سليمانُ بن أرقم يختلف إلىٰ الحسن وإلىٰ الزهري، فسمعه من الحسن، فذاكر به الزهريَّ؛ فقال الزهري: قال رسول الله ﷺ؟!

قال ابن مهدي: وحدثنا شريك عن أبي هاشم، قال: أنا حدّثت به إبراهيم - يعني: النخعي - عن أبي العالية، فأرسله إبراهيم عن النبي ﷺ.

قال البيهقي: فإذا سمع السامع هذا الحديثَ؛ يجده قد أرسله الحسنُ، وإبراهيمُ النخعي، والزهريّ، وأبو العالية، فيظنه متعدد الأسانيدِ، وإذا كشف عنه؛ ظهر مدارُه علىٰ أبي العالية».

ومن أمثلة عود الطرق إلىٰ مرسل واحد حديث: أن رجلًا قرأ عند رسول الله ﷺ السجدة فسجد، فسجد النبي ﷺ، ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد، فلم يسجد النبي ﷺ، فقال: سجدت لقراءة فلان، ولم تسجد لقراءتي! قال: كنت إمامًا فلو سجدت لسجدنا».

فهذا الحديث طرقه ترجع إلىٰ مرسل واحد، وروي مسندًا من طريق ضعيف لا يعتبر به.

قال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٠٤هـ)**[١]: هذا الحديث رواه أبو داود في «مراسيله» من رواية زيد بن أسلم قال: «قرأ غلام عند النبي ﷺ السجدة، فانتظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله! أليس فيها سجدة؟ قال أنت قرأتها، ولو سجدت سجدنا».

ورواه أبو داود أيضًا من رواية زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: بلغني أن رسول الله ﷺ...»، فذكر نحوه

ورواه الشافعي أيضًا مرسلًا من رواية عطاء بن يسار: أن رجلًا قرأ...»، الحديث بمثله، إلا أنه قال: «فقال: يا رسول الله! قرأ فلان عند السجدة فسجدت، وقرأت فلم تسجد! فقال النبي ﷺ: كنت إمامًا فلو سجدتَ سجدتُ».

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إني لأحسبه - يعني: الرجل المذكور - زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لأنه يحكي أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد، وإنما روى الحديثين معا عطاء بن يسار.

قال البيهقي في «**سننه**»: هذا الذي ذكره الشافعي محتمل. قال: وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ موصولًا، وإسحاق ضعيف.

قال: وروى الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة عن

---

(١) البدر المنير (٤/ ٢٦٢-٢٦٣).

أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهذا أيضًا ضعيف، والمحفوظ: عطاء بن يسار مرسل».

وأحيانًا يروىٰ الحديث من رواية مجهول، وراو فيه ضعف، ويروىٰ مرسلًا، فلا يقال: اعتضدت رواية المجهول برواية المرسل، بل نقول بضعف الحديث.

والحديث إن رواه الحفاظ الثقات مرسلًا، وأسنده صدوق أو ليّن الحديث، هذا لا يُقال فيه: مرسل اعتضد برواية صدوق؛ فيصحح بمجموع طرقه؛ فإنه ليس فيه اعتضاد، وإنما فيه المخالفة، والصحيح الإرسال.

مثال: قال الترمذي: حدثنا أبو كريب: نا يحيىٰ بن آدم: نا قطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن أبي يحيىٰ، عن مجاهد، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ نهىٰ عن التحريش بين البهائم.

وقال شريك: عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ.

وقال الثوري، عن الأعمش، عن مجاهد: نهىٰ رسول الله ﷺ.

وقال أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد: نهىٰ رسول الله ﷺ.

قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فسألت محمدًا، فقال: الصحيح إنما هو عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسل[1].

وأحيانًا يكون الكلام للتابعي نفسه، فتقع رواية خاطئة يُسند فيها قول

(١) العلل الكبير (٢/ ٧٢١).

التابعي إلىٰ صحابي، وربما إلىٰ رسول الله ﷺ، فهنا يُقال: هذا مقطوع من كلام التابعي، ولا يصح إسناده من الطرق الخاطئة، ولا يُعتبر بها لمخالفتها.

مثال: قال أبو عبيد القاسم بن سلّام: ثنا يحيىٰ بن سعيد، ويزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن أسلم، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه خطب، فقال: «لا يحلُّ خلٌّ من خمر أُفسدت حتىٰ يبدأ الله إفسادها، فعند ذلك يطيب الخلُّ».

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أبي: يشبه أن يكون عامّة هذا الكلام من كلام الزهريّ؛ لأنه قد رُويَ بهذا الإسناد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الطِّلاء. ورُوي عن الزهريّ قوله هذا الكلام، فاستدللنا أنّ هذا الكلام ليس هو من كلام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنّه كلام الزهري، **وقد كان الزهريّ يحدّث بالحديث، ثم يقول علىٰ إثره كلامًا، فكان أقوام لا يضبطون، فجعلوا كلامه في الحديث.**

وأمّا الحفاظ، وأصحاب الكتب، فكانوا يميّزون كلام الزهريّ من الحديث، فذكرت هذا الحديث لأبي زرعة؛ فقال: الذي عندي أن هذا كله كلام الزهريّ، وذكر نحو ما قال أبي في بيان علة هذا الحديث[١].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٧٧٤هـ)**[٢]: «وروي عن أسلم مرسلًا، ورجَّح أبو حاتم وأبو زرعة أنَّه من كلام الزهري نفسه، فالله أعلم».

---

(١) علل الحديث (٢/ ٢٥٨).

(٢) مسند الفارُوق (١/ ١٥٧).

وأنت تجد في جملة من الأحاديث يحكم العلماء علىٰ الرواية المرسلة بالخطأ، ويرجحون الطريق المسند، فهنا تعارض المرسل مع المسند، ولم يتعاضد معه، فهنا لا يرد علىٰ الذهن أنه اعتبار ومتابعة، بل هي مخالفة.

وقد يكون المرسل أصح من المسند بحسب قرائن الترجيح لكل حديث، وهكذا قد يكون الموقوف هو الصواب، ولا يصح الحديث مرفوعًا، فإياك أن تجعل ما تعارض فيه المرسل والمسند، والموقوف والمرفوع موافقة، وترىٰ ذلك متابعة، بل هو مخالفة.

وقد يكون المرفوعُ هو الصواب، ويكون وهم الراوي في وقفه، أو سلك سبيل الاحتياط في ذلك، فكما يهم الراوي؛ فيرفع الموقوف، أو يصل المرسل، فكذلك قد يهم، أو يقصّر؛ فيوقف المرفوع.

مثال: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبو زرعة، عن حديث رواه ابن عيينة عن معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان أحب الشراب إلىٰ رسول الله ﷺ الحلو البارد».

وروىٰ هشامُ بنُ يوسفَ، وابنُ ثور، عن معمر، عن الزهري: قال رسول الله ﷺ: «**أطيب الشراب الحلو البارد**».

فقال أبو زرعة: المرسل أشبه[1].

(١) علل الحديث (٢/ ٢٦٧)

وقال الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣٨٥هـ)**[(١)]: «رواه ابن عيينة عن معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ. ورواه غيرُه عن الزهري، عن النبي ﷺ، لم يذكر عروة، ولا عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، **والمرسل أشبه**.

قال الشيخ: ولم يتابع ابن عيينة علىٰ ذلك».

وأشد ما يكون من الخطأ في رفع الموقوف، إذا كان الصحابي مشهورًا بالأخذ عن أهل الكتاب، أو كان من مسلمة أهل الكتاب.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٩٥ هـ)**[(٢)]: «روىٰ مسلم بن الحجاج في كتاب «التفصيل»، والبيهقي في «المدخل»، من رواية ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن عروة؛ أن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سمع رجلًا يُحدِّث حديثًا عن النبي ﷺ، فاستمع الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ له حتىٰ إذا قضىٰ الرجلُ حديثه قال له الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال الرجل: نعم. فقال الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: هذا وأشباهُه مما يمنعنا أن نُحدِّث عن رسول الله ﷺ، قد لعمري سمعت هذا من رسول الله ﷺ وأنا يومئذٍ حاضرٌ، ولكن رسول الله ﷺ ابتدأ هذا الحديث، فحدثناه عن رجل من أهل الكتاب حدَّثه إياه، فجئت أنت بعد أن تقضىٰ صَدرُ الحديث، وذكر الرجل الذي من أهل الكتاب، فظننت أنَّه من حديث رسول الله ﷺ.

---

(١) العلل (١٤/ ١١٩).

(٢) فتح الباري (٣/ ٤٠٩-٤١٠).

وروىٰ مسلم - أيضًا - في كتاب «التفصيل» بإسناد صحيح عن بُكير بن الأشج قال: قال لنا بُسرُ بن سعيد: أيها الناس! اتقوا الله! وتحفَّظوا في الحديث، فوالله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيُحدثنا عن رسول الله ﷺ، ويُحدثنا عن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ثم يقوم فأسمع بعضَ من كان معنا يجعل حديث رسول الله ﷺ عن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ويجعل حديث كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن رسول الله ﷺ.

ولو ذكرنا الأحاديث المرفوعة التي أُعلَّت بأنها موقوفة إما علىٰ عبد الله بن سلام أو علىٰ كعب، واشتبهت علىٰ بعض الرُّواة، فرفعها؛ لطال الأمر».

والرواي المختلف في توثيقه إذا تابعه ثقة، وكان حديث المختلف فيه نحوًا من حديث الثقة؛ نفىٰ ذلك عنه النكارة، وكان ذلك دليلًا علىٰ تجويده للحديث.

وكذلك الشأن بالنسبة للتابعي المختلف في سماعه للحديث، إذا جاء الحديث متصلًا، صحيحًا، مسندًا من رواية غيره من حديث الصحابي نفسه كان ذلك تثبيتًا لحديث التابعي المختلف في سَماعه مِنَ الصَّحابي.

مثال: حديث ابن أبي نجيح عن مجاهد، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قالت: حِضتُ بسرف، فطهُرْتُ بعَرَفةَ. فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ: «**يُجزي عنك طوافُك بالصَّفا والمروةِ عن حَجِّكِ وعمرتك**».

قال الحافظ أبو الحسين يحيىٰ بن علي القرشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٦٢هـ)**[١]:

«في اتصال هذا الإسناد نظر؛ فإن جماعة من أئمة أهل النقل أنكروا سماع مجاهد عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، منهم: شعبة، ويحيىٰ القطان، ويحيىٰ بن معين، وغيرهم.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: مجاهد عن عائشة مرسل.

والعذر لمسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما بيَّنَّاه في غير موضع من هذا الكتاب، وهو اعتبارُ التعاصر، وجوازُ السَّماعِ، وإمكانُه، مَا لَمْ يقُمْ دليل بيّنٌ علي خلافِ ذلك.

ولا خلاف في إدراك مجاهد بن جبر لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ومعاصرته لها.

ومع هذا، فقد أخرج مسلم معنىٰ هذا الحديث من رواية طاوس، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بإسناد لا أعلم خلافًا في اتصاله، وقدّمه علىٰ حديث مجاهد هذا، والله عَزَّوَجَلَّ أعلم.

وقد أخرج البخاري ومسلم حديثًا غير هذا لمجاهد، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، من رواية منصور، عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروةُ بنُ الزبيرِ المسجدَ، فإذا عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا جالس إلىٰ حُجرةِ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، والناس يصلون الضحىٰ... الحديث بكماله، وفيه: وسمعنا استنان عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فقال عروة: ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلىٰ ما يقول أبو عبد الرحمن... الحديث؟ اهـ.

قلت: وفي ظاهر لفظ هذا الحديث ما يدل علىٰ سماع مجاهد من

---

(١) غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة (ص٣٣٠، ٣٣١).

عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ ولهذا أخرجه البخاري، ولم يكن عنده كذلك لما أخرجه؛ لأنه يشترط اللقاءَ، وسماع الراوي ممن روىٰ عنه مرة واحدة فصاعدًا، والله أعلم».

وأحوال المرسل مع المسند والمرسل أربع:

١- موافقة المرسل للمسند.

٢- معارضة المرسل للمسند، وهو نوعان: معارضة لمسند صحيح، ومعارضة لمسند ضعيف.

٣- موافقة المرسل للمرسل.

٤- مخالفة المرسل للمرسل.

ومن أمثلة معارضة المرسل لمسند ظاهره الصحة وهو خطأ، مرسل ابن إسحاق: أن النبي ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة [١]، فهذا معارض لما رواه مسلم في صحيحه مسندًا من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ تزوجها بعد الفتح[٢].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «فإن قيل: بل يتعيّن أن يكون نكاحها بعد الفتح؛ لأن الحديث الذي رواه مسلم صحيح، وإسناده ثقات حفاظ، وحديث

(١) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير (١/ ٢١٤).

(٢) رواه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي سفيان صخر بن حرب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (ص١١٠٠ - رقم ٦٤٠٩).

(٣) جلاء الأفهام، ص(٣٦١-٣٦٢).

نكاحها وهي بأرض الحبشة من رواية محمد بن إسحاق مرسلًا، والناس مختلفون في الاحتجاج بمسانيد ابن إسحاق، فكيف بمراسيله؟! فكيف بها إذا خالفت المسانيد الثابتة؟! وهذه طريقة لبعض المتأخرين في تصحيح حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا هذا، فالجواب من وجوه:

أحدها: أن ما ذكره هذا القائل إنما يمكن عند تساوي النقلين فيرجح بما ذكره، وأما مع تحقيق بطلان أحد النقلين وتيقنه، فلا يلتفت إليه؛ فإنه لا يُعلم نزاع بين اثنين من أهل العلم بالسير والمغازي وأحوال رسول الله ﷺ؛ أن إسلام أم حبيبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا لم يتأخر إلىٰ ما بعد الفتح، ولم يقله أحد منهم قط، ولو قاله قائل لعلموا بطلان قوله، ولم يشكوا فيه.

الثاني: أن قوله: «إن مراسيل ابن إسحاق لا تقاوم الصحيح المسند ولا تعارضه»، فجوابه أن الاعتماد في هذا ليس علىٰ رواية ابن إسحاق وحده لا متصلة ولا مرسلة، بل علىٰ النقل المتواتر عند أهل المغازي والسير: أن أم حبيبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا هاجرت مع زوجها، وأنه هلك نصرانيًّا بأرض الحبشة، وأن النجاشي زوَّجها النبي ﷺ، وأمهرها من عنده».

مثال لمعارضة المرسل لمسند ضعيف: جاء حديث مسند ضعيف أن النبي ﷺ أرشد أهل المدينة قبل أن يهاجر إليهم أن يصلوا الجمعة، وعارضه مرسل صحيح أن أهل المدينة قبل أن يهاجر إليهم النبي ﷺ اجتمعوا علىٰ صلاة الظهر يوم الجمعة وكانت تُصلىٰ ركعتين في أول الإسلام، وسموه يوم

الجمعة لاجتماعهم، ثم أنزل الله بعد ذلك: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

قال الحافظ العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٦١ هـ) محاكمًا ومرجحًا بين المسند الضعيف والمرسل الصحيح**[١]: «حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا قال: أذن رسول الله ﷺ بالجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطع أن يجمع بمكة، ولا يبدي لهم ذلك، فكتب إلىٰ مصعب بن عمير: «أما بعد؛ فانظر قبل اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور لسبتهم، فاجمعوا نسائكم وأبناءكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلىٰ الله بركعتين»، قال: فهو أول من جمع، مصعب بن عمير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ حين قدم النبي ﷺ.

وذُكر هذا الحديث بسند فيه انقطاع، وفيه من هو مضعّف، ومن يجهل حاله ولا تنتهض به الحجة.

والقول الثاني: أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ جمعوا بالمدينة قبل أن يأمرهم النبي ﷺ بذلك، وقد روىٰ عبد بن حميد في «تفسيره»، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ، وقبل أن تنزل الجمعة، وهم الذين سمّوه الجمعة، قالت الأنصار: لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارىٰ كذلك، فهلمّ فلنجعل

(١) مجموع رسائل الحافظ العلائي، ص(١٢٣-١٢٤)، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط: الأولىٰ.

يومًا نجتمع فيه نذكر الله ونصلي ونشكر، أو كما قالوا، فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارىٰ، فاجعلوه يوم العروبة - وكانوا يُسمّون يوم الجمعة يوم العروبة -، فاجتمعوا إلىٰ أسعد بن زرارة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فصلىٰ بهم يومئذ ركعتين، وذكرهم، وذبح لهم شاة فتغدوا منها، وتعشوا لقلتهم، فسمّوه يوم الجمعة لاجتماعهم إليه، ثم أنزل الله بعد ذلك ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

وهذا، وإن كان مرسلًا فهو صحيح الإسناد من أحسن المراسيل، ويقويه ما صح عن كعب بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا سمع النداء للجمعة ترحّم علىٰ أبي أمامة أسعد بن زرارة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فسأله ابنه عن ذلك، فقال: يا بنيّ! هو أول من صلىٰ بنا الجمعة.

فهذا يدل علىٰ خلاف الرواية الأولىٰ، وأن مصعب بن عمير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يصل بهم أولًا، ويتأيد هذا القول أيضًا بما تقدَّم من قوله ﷺ: «**أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا**»، وقال فيه: «**فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة**».

والظاهر أن هاتين الركعتين اللتين كان أسعد بن زرارة يصليهما بهم غير صلاة الجمعة؛ لأن فرضهم أولًا كان صلاة الظهر، ولم يكن لهم تركها إلىٰ هاتين الركعتين إلا بتوقيف، ثم لَمَّا فرض الله عليهم الجمعة استقرت الركعتان عوضًا عن صلاة الظهر».

علىٰ كل حال لا يستنكر تقديم المرسل علىٰ المسند الذي دونه في القوة،

قال علي بن المديني رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «مرسل الشعبي وابن المسيّب؛ أحب إليّ من داود - ابن الحصين -، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

وداود بن الحصين وإن كان روىٰ له الجماعة إلا أن روايته عن عكرمة منكرة، قال علي بن المديني: ما روىٰ عن عكرمة، فمُنْكر الحديث[٢].

وقال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة[٣].

وغرضنا من هذا أن طالب العلم في نقده لطرق الحديث الواحد يميّز رواية الحديث المحفوظة من الروايات الضعيفة والخاطئة، وقد تكون الرواية المرسلة أقوىٰ من المسندة الضعيفة، وحينئذٍ يكون المرسل هو المحفوظ، ولا ينبغي - والحال كذلك - القول باعتبار الرواية الضعيفة بالمرسلة.

وقد يكون المرسل هو أصح ما في الباب، وقد يكون في الباب مسند أصح منه، والله أعلم.

وحيث قدّم الأئمة المرسل علىٰ المسند فإن هذا كائن في المسند الضعيف، أو المسند الذي ظاهره الصحة، وهو مُعلّ، والقرائن تدل علىٰ ضعفه.

قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٤٦٣هـ)**[٤]: «ومن القائلين بقبول

(١) البدر المنير (٣/ ٤٤١).

(٢، ٣) تهذيب الكمال (٢/ ٤١٢).

(٤) الكفاية في علم الرواية (٢/ ٤٣٨).

المراسيل من يُقدم ما أرسله الأئمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم علىٰ **مسند من ليس في درجتهم**؛ اعتلالًا بأنهم لا يُرسلون إلا ما ظهر وبان واشتهر، وحصل لهم العلم بصحته».

وقال الخطيب البغدادي أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وأما كتب أصحاب الحديث المراسيل، والرواية لها، فإنه علىٰ ضروب:

أحدها: لاستعمال ما تضمنت من الأحكام عند من رأىٰ قبولها ووجوب العمل بها مع إجماعهم علىٰ الفرق بينها وبين المسندات في الصحة والثبات، ومنهم من يكتبها علىٰ معنىٰ المعرفة لعلل المسندات بها؛ لأن في الرواة من يُسند حديثًا يُرسله غيره، ويكون الذي أرسله أحفظ وأضبط، فيجعل الحكم له، وقد قال أحمد بن حنبل مثل هذا».

ولننظر الآن في نقد العلماء لحديث مرسل اعتضد بمسند فيه ضعف، أو يمكن يُقال: مسند ضعيف اعتضد بمرسل؛ حديث: «**أحب الدين إلىٰ الله الحنيفية السمحة**»، فهذا الحديث علّقه البخاري مجزومًا به[2]، وحكم الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لظاهر إسناده المسند بالصحة في الفتح حيث قال[3]: «إسناده حسن».

---

(١) الكفاية في علم الرواية (٢/ ٤٥٥).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر (ص ٩).

(٣) فتح الباري (١/ ١١٧).

وعمله في «تغليق التعليق» يخالف ذلك حيث ضعّف الطريق المسند بعنعنة محمد بن إسحاق حيث قال[١]: «أخبرنا عبد الله بن عمر الحلاوي: أنا أحمد بن محمد حفنجلة: أنا عبد اللطيف الحرَّاني: أنا أبو محمد ابن صاعد: أنا أبو القاسم الكاتب: أنا الحسن بن علي المُذْهبُ: أنا أبو بكر ابن مالك: ثنا عبد الله بن أحمد بن محمد: حدثني أبي: ثنا يزيد بن هارون: أنا محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيُّ الأديان أحبُّ إلىٰ الله؟ قال: «**الحنيفية السمحة**».

رواه البخاري في كتابه «الأدب المفرد» عن صدقة بن الفضل عن يزيد بن هارون.

وهكذا رواه عبد الأعلىٰ، وعبد الرحمن بن مغراء، وعليُّ بن مجاهد، وغيرهم عن محمد بن إسحاق، ولم أره من حديثه إلا معنعنًا».

وفي الطريق المسند علّة أقوىٰ من عنعنة ابن إسحاق فاتت الحافظ ابن حجر وفطن لها الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال[٢]: «هذا الإسناد ليس علىٰ شرط البخاري؛ لأنه لا يحتجُّ بابن إسحاق **ولا بروايات داود بن الحُصَيْن، عن عكرمة؛ فإنها مناكير عند ابن المديني**، والبخاري لا يخالف في ذلك، وإن كان قد خرَّج لهما منفردين».

---

(١) تغليق التعليق (٢/ ٤١).

(٢) فتح الباري (١/ ١٤٨).

فكلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الطريق المسند في «تغليق التعليق» أصوب منه في «فتح الباري»، وزاد الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيانًا في ذكر ما هو أوضح منه علّةً وأشد، ثم توافق الحافظان رحمهما الله في بيان ضعف وإرسال سائر طرق الحديث.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢ هـ) بعد انتهاء كلامه علىٰ الطريق المرسل**[١]: «وله شاهدٌ من مرسل صحيح الإسناد، قال ابن سعد في «الطبقات»: أنا عارم بن الفضل: ثنا حَمَّادُ بن زيد ثنا معاويةُ بن عياش الجَرْميُّ عن أبي قِلابة، فذكره في قصة.

وله شاهد آخر صحيح مُرسل أيضًا، رواه أبو اليمان في نسخته، عن شعيب، عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه سُئل عن الدِّين أيه أفضل؟ فقال: «**الحنيفية السمحة**».

أُنبئته عن غير واحد، منهم أبو الربيع بن قُدامة عن إبراهيم بن محمود الأزجيِّ: أنا عبد الحق بن عبد الخالق اليوسفيُّ: أنا هبةُ الله بن أحمد: أنا أبو القاسم بن بشران: أنا أبو سهل بن زياد القطان: ثنا عبد الكريم بن الهيثم: ثنا أبو اليمان به.

رواه أحمد في «الزهد» من طرق معمر عن الزهري.

ورواه عبد الله بن أحمد في «زيادات الزهد» عن محمد بن عوف عن أبي

(١) تغليق التعليق (٢/ ٤١-٤٢).

اليمان، ورواه البزار في «مسنده» من حديث عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن جده، وفي إسناده عبد العزيز بن أبان، وهو متروك ولم يَخْرج الحديث عن كونه مرسلًا؛ لأن مروان جدُّ عمر بن عبد العزيز لا يصح له صُحبة ولا سماع.

وله شاهد آخر مرسل، قال عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا ابن أبي روَّاد عن محمد بن واسع عن النبي ﷺ».

فالذي انتهىٰ إليه حكم الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ الحديث أنه مرسل؛ حيث قال: «لم يخرج الحديث عن كونه مرسلًا».

واستعرض الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٩٥ هـ) بعد كلامه علىٰ الطريق المسند؛ طرق الحديث وبيّن ضعفها ولم يصححه؛ حيث قال[(١)]: «وخرّج البزار هذا الحديث من وجه آخر، لكن إسناده لا يصح.

وخرَّجه الطبراني من وجه ثالث، ولا يصح إسناده أيضًا.

وخرَّج الإمام أحمد من حديث ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ، قال لها يوم زفن الحبشة في المسجد: «**لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أُرسلت بحنيفية سمحة**».

وخرج - أيضًا - من رواية مُعان بن رفاعة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «إني لم أُبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكنِّي بُعثت بالحنيفية السمحة»، إسناده ضعيف».

---

(١) فتح الباري (١/ ١٤٨ - ١٤٩).

فظاهر مخرج الحديث الإرسال، ورواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا مسندة علىٰ شرط الترمذي ويصححها، لكن عبد الرحمن ضعّفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال أحمد: مضطرب الحديث، فلعلّه اضطرب في هذا الحديث فأسنده وهو مرسل، والله أعلم.

وهنا في خاتمة كلامنا علىٰ الاعتبار بالمرسل، أذكر مثالًا لمرسل اعتضد بمسند برواية صدوق سيء الحفظ، قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٥٨ هـ)[١]: «روِّينا عن خالد بن معدان أن رسول الله ﷺ قال: «**فُضّلت «سورة الحج» علىٰ القرآن بسجدتين**».

وهذا المرسل إذا انضم إلىٰ رواية ابن لهيعة صار قويًّا».



(١) معرفة السنن والآثار (٢/ ١٥٣).

اختلاف أنظارِ العلماءِ في الرُّواةِ الذين يُعْتَبَرُ بِهِم

الرواة الذين يُعتبر بحديثهم؛ تختلف أنظار العلماء في أهليتهم للاعتبار، وهذا واضح؛ فهم ليسوا من الثقات المتفق علىٰ توثيقهم، ولا من الضعفاء المتروكين المتفق علىٰ طرح حديثهم، فبعضهم ثقات فيهم لين، ولهم أوهام، فإذا توبعوا؛ اعتُبر بحديثهم، وأنظار العلماء تتفاوت في كثرة أخطاء هؤلاء، فبعضهم يرىٰ غلبة النكرة في حديثهم؛ فلا يعتبر بهم، وبعضهم يرىٰ أنه لم يفحش خطؤهم، ولم تكثر أوهامهم؛ فيعتبر بحديثهم.

وجملة من الرواة - ممن جُرحوا - يرىٰ بعض العلماء أن حديثهم لا بأس به سواء انفردوا أو توبعوا؛ لأنه رجح عندهم جانب التعديل.

وبعض الرواة اختلف في توثيقهم، ولا يختلفون في جرح جماعة من العلماء لهم، ثم يختلف العلماء هل ما جُرحوا به يسقط حديثهم كله، أو يرجح عندهم جانب الاعتبار حيث توبعوا.

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٤٨هـ)**[١]: «تُردِّدَ في حديث أناس، هل بلغ حديثهم إلىٰ درجة الحسن أم لا؟

---

(١) الموقظة (ص١٢).

وبلا ريب، فخلق كثير من المتوسطين في الرواية بهذه المثابة، فآخر مراتب الحسن هي أول مراتب الضعيف.

أعني: الضعيف الذي في «السنن»، وفي كتب الفقهاء، ورواته ليسوا بالمتروكين، كابن لهيعة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وأبي بكر بن أبي مريم الحمصي، وفرج بن فضالة، ورشدين، وخلق كثير».

وقال أيضًا[1]: «قسم متجاذب بين الصحة والحُسن، فإن عدَّةً من الحُفَّاظ يُصَحِّحونَ هذه الطرقَ، وينعتونها بأنها من أدنىٰ مراتب الصحيح.

ثم بعد ذلك أمثلة كثيرة **يُتنازع فيها، بعضهم يحسِّنونَها، وآخرون يُضعِّفونَها**، كحديثِ الحارثِ بنِ عبدِ الله، وعاصم بن ضمرة، وحجَّاج بن أرطاة، وخُصيف، ودرَّاج أبي السَّمْح، وخلقٍ سواهم».

مثال: أبان بن أبي عياش البصري:

لم يرو له أحدٌ من أصحاب الكتب الستة، إلا أبو داود، حيث روىٰ له حديثًا واحدًا مقرونًا بقتادة.

قال عمرو بن علي: متروك الحديث، كان يحيىٰ وعبد الرحمن لا يحدّثان عنه.

وقال فيه الإمام أحمد: متروك الحديث. وفي رواية: منكر الحديث.

وقال يحيىٰ بن معين: أبان متروك الحديث. وفي رواية: ليس بشيء.

(١) الموقظة (ص١١).

وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، وكان رجلًا صالحًا، لكنه بُلي بسوء الحفظ.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سُئل أبو زرعة عنه، فقال: تُرك حديثه، ولم يُقرأ علينا حديثُه. فقيل له: كان يتعمد الكذب؟ قال: لا، كان يسمع الحديث من أنس، ومن شهر، ومن الحسن، فلا يُميّز بينهما.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال ابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عامة ما يرويه لا يُتابع عليه، وهو بيِّنُ الأمرِ في الضعف، وقد حدّث عنه الثَّوريُّ، ومعمر، وابن جريج، وإسرائيل، وحماد بن سلمة وغيرهم، وأرجو أنه ممن لا يتعمد الكذب، إلا أنه يُشبّه عليه، ويغلط، وعامة ما أتىٰ أبان من جهة الرُّواة، لا من جهته؛ لأنه روىٰ عنه قوم مجهولون، لِما أنه فيه ضعف، وهو إلىٰ الضعف أقرب منه إلىٰ الصدق، كما قال شعبة[1].

قال أبو عبيد الآجري لأبي داود السجستاني - رحمهما الله -: أبان بن أبي عياش يُكتب حديثه؟

قال: لا يُكتب حديث أبان[2].

ومع هذا روىٰ أبو داود له في السنن حديثًا واحدًا مقرونًا بقتادة.

(١) تهذيب الكمال (١/ ٩٥، ٩٦).

(٢) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني (ص٣١٩).



تخريجات المحدّثين للأحاديث تتفاوت استقصاءً وتحريرًا، وتتفاوت تبعًا لمقاصدهم في مصنفاتهم اختصارًا أو استيعابًا، والكمال عزيز، فالعالم مهما بلغ جهده في تخريج الأحاديث يفوته أحيانًا استقصاء طرق كل حديث؛ لكثرة الأحاديث وكثرة طرقها، وما يعتري العالم أحيانًا من باعث النشاط والكسل، وكدّ الذهن واستنزافه، والذهول، مما يوجب علىٰ طالب العلم المقابلة بين تصحيحات الأئمة وتخريجاتهم وأحكامهم علىٰ الأحاديث، فيحصل له من مجموع تخريجاتهم وأحكامهم من الوقوف علىٰ طرق الأحاديث وشواهدها؛ ما لا يحصل له من الوقوف علىٰ تخريج إمام واحد.

والشأن في تحرير أحكام العلماء علىٰ الحديث، وهنا نُذّكر طالب العلم أيضًا بالخلل الواقع في استدراك وتصحيحات وأحكام بعض المتأخرين علىٰ أحكام المتقدمين، فكم وقع من التساهل في أحكام بعض المتأخرين وحشد الطرق الضعيفة وتصحيحها!؛ ما يوجب علىٰ طالب العلم أن لا يُجازف في قبول حشد المتأخرين للطرق الضعيفة والروايات الخاطئة.

فالواجب علىٰ طالب العلم تحرير طرق الأحاديث، ومقابلة أقوال العلماء، وتفحّص علل الأحاديث التي أبرزوها، وترجيح الراجح وفق قواعد الترجيح

المعلومة في تمييز المرويات.

والعالم الواحد يتغير اجتهاده في حكمه علىٰ الحديث الواحد، وتتفاوت تعليقاته علىٰ الحديث الواحد تحريرًا واستقصاءً، فجمع كلامه من مجموع تعليقاته أنفع في الاستفادة من نقده.

مثال: علّق البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه ما نصّه[1]: «ويُذكر عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - رفعه: «لا يتطوع الإمام في مكانه» ولم يصح».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢ هـ)**[2]: «كأنه أشار بذلك إلىٰ ما أخرجه أبو داود من طريق ليث بن أبي سليم، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نحوه.

وليث بن أبي سليم ضعيف، وقد تفرّد به، وشيخ شيخه لا يُعرف».

فهنا الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أعلّ المعلّق بعلتين:** ضعف ليث بن أبي سليم، وجهالة شيخ شيخه، واكتفىٰ بهذا النقد اختصارًا؛ لأنه كتاب مصطلح، وفي كتابه «تغليق التعليق» وهو كتاب تخريج؛ ذكر علّة ثالثة للمعلّق وهو الاضطراب، حيث قال[3]: «وليث بن أبي سليم ضعيف الحفظ، وقد اختُلف عليه في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا».

(١) كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام.

(٢) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح (١/ ٣٤٠-٣٤١).

(٣) تغليق التعليق (٢/ ٣٣٦).

وفي شرحه لصحيح البخاري ذكر طريقًا للحديث من غير رواية أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حيث قال[١]: «وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعًا أيضًا بلفظ: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلىٰ فيه حتىٰ يتحول»، رواه أبو داود، وإسناده منقطع».

وذكر أيضًا شاهدًا من المرفوع حكمًا، فقال[٢]: «وروىٰ ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن عليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «من السنة أن لا يتطوع الإمام حتىٰ يتحول من مكانه»».

فقول الصحابي: «من السنة»؛ له حكم الرفع، خصوصًا إن كان من الخلفاء الراشدين.

وفي شرح الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٩٥هـ) علىٰ صحيح البخاري أفادنا تنبيهًا مهمًّا في كلامه علىٰ حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ حيث قال[٣]: «وليس في هذا ذكر الإمام كما أورده البخاري».

ولننظر الآن في مثال لحديث اختُلف في تصحيحه مستوعبين طرقه ونقدها بما تقتضيه قواعد تمييز المرويات.

مثال: حديث: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتا الفجر»، فقد صححه النووي، وبالغ ابن حزم في تضعيفه، وقال في طرقه: «ساقطة مطروحة مكذوبة

(١، ٢) فتح الباري (٢/ ٣٣٥).

(٣) فتح الباري (٧/ ٤٢٩).

كلها لم يروها أحد إلا من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو هالك»[١]. وكذلك ضعّف الحديث من جميع طرقه عبد الحق الإشبيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث قال[٢]: «روي هذا الحديث من طرق فيها جماعة ضعفاء، ولا يصح منها كلها شيء، وأحسنها حديث الترمذي».

وضعّفه كذلك ابن القطان المغربي؛ حيث قال موافقًا للإشبيلي في تضعيف الحديث[٣]: «وليس عليه فيه كبير درك».

ولننظر الآن في طرق الحديث:

الطريق الأول: رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] كلاهما من طريق وهيب: ثنا قدامة بن موسىٰ: نا أيوب بن حصين التميمي، عن أبي علقمة مولىٰ عبد الله بن عباس، عن يسار مولىٰ عبد الله بن عمر قال: «رآني ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وأنا أصلي بعد ما طلع الفجر، فقال: يا يسار «كم صليتَ»؟ قلت: لا أدري. قال: لا دريت! إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: «ألا ليبلّغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الصبح إلا سجدتان».

---

(١) المحلىٰ (٣/ ٣٢-٣٣).

(٢) الأحكام الوسطىٰ (٢/ ٦٦-٦٧).

(٣) الوهم والإيهام (٢/ ١١٣).

(٤) المسند (٢/ ١٠٤).

(٥) السنن: كتاب التطوع، باب من رخّص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (ص١٩١ - رقم ١٢٧٨).

ورواه الترمذي[١] من طريق أحمد بن عبدة الضبي: نا عبد العزيز بن محمد، عن قدامة بن موسىٰ، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة، عن يسار، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مرفوعًا: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين».

وهذا الطريق كما ترىٰ فيه اختلاف: هل هو من حديث أيوب بن حصين التميمي أو من حديث محمد بن الحصين، وقد رجح أبو حاتم الرازي أنه حديث محمد بن الحصين، ورجّح الدارقطني أنه حديث أيوب بن الحصين[٢].

وفي الإسناد قدامة بن موسىٰ، قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُٱللَّهُ[٣]: «قدامة بن موسىٰ بن عمر بن قدامة بن مظعون المدني عن أيوب بن حصين، وعنه وهيب والدراوردي في النهي عن النافلة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، ذكره البخاري وابن أبي حاتم فسكتا عن حاله، فلا حجة بانفراده». وقد تعقبه العظيم آبادي فقال[٤]: «قال الحافظ الزيلعي في «التخريج»: وقدامة هذا معروف، ذكره البخاري في «تاريخه»، وأخرج له مسلم في «صحيحه»، وقال

(١) الجامع: كتاب الصلاة، باب ما جاء «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين» (ص١١٣ - رقم ٤١٩)، وقال: حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسىٰ، وروىٰ عنه غير واحد، وهو ما أجمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرَّجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

(٢) محمد بن الحصين وأيوب بن الحصين كلاهما مجهول، إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر، ص(٨٨).

(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ٣٨٦).

(٤) إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر، ص(٨٧).

ابن حجر في «التقريب»: قدامة بن موسىٰ المدني إمام المسجد النبوي ثقة، انتهىٰ. قلت: قدامة بن موسىٰ ليس متفردًا بهذه الرواية، كما سيجيء؛ فيكون حديثه حجة».

الطريق الثاني: قال أبو يعلىٰ[1]: حدثنا هارون بن معروف: حدثنا عبد الله بن وهب: حدثنا يحيىٰ بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن محمد بن أبي أيوب، عن أبي علقمةٍ مولىٰ بني هاشم، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنه رأىٰ مولًىٰ له يُقال له: يسار، يُصلِّي بعد الفجر، فنهاه، فقال: إنما بقي من حزبي؟

فقال له عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أفلا أَخَّرتَهُ حتىٰ يكون ذلك من النهار؟

ثمَّ قال عبد الله: خرج علينا رسول الله ﷺ والناس يُصلُّون بعد طلوع الفجر، فقال: «إنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين».

عبيد الله بن زحر ضعّفه الإمام أحمد في رواية حرب بن إسماعيل، ووثّقه في رواية أبي داود، قال علي بن المديني: منكر الحديث. وقال يحيىٰ بن معين: كل حديثه عندي ضعيف.

وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق. وقال أبو حاتم: ليّن الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: يقع في أحاديثه ما لا يتابع عليه[2].

فالذي يترجح من حال عبيد الله بن زحر أنه يعتبر بحديثه حيث تُوبع.

(١) مسند أبي يعلىٰ (١٠/ ١١٥ - رقم ٥٧٤٥).

(٢) تهذيب الكمال (٥/ ٣٤).

الطريق الثالث: رواه ابن عدي[(١)] عن عمران بن موسىٰ بن فضالة: نا بندار: نا محمد بن الحارث: حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مرفوعًا: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتان قبل المكتوبة».

قال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُٱللَّهُ **(ت: ٨٠٤هـ)**[(٢)]: «ومحمد بن الحارث ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني ضعيفان».

الطريق الرابع: رواه الطبراني في الأوسط: حدثنا محمد بن محموية الجوهري: ثنا أحمد بن المقدام: ثنا عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن المسيّب بن رافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر إلا الركعتين قبل الفجر».

قال العظيم آبادي رَحِمَهُٱللَّهُ **(ت: ١٣٢٩هـ)**[(٣)]: «عبد الله بن خراش بن حوشب ضعّفه الدارقطني وغيره، وقال أبو زرعة: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث. وقال البخاري: منكر».

الطريق الخامس: قال الطبراني في «معجمه الكبير»: عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن أبي بكر بن محمد، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا

---

(١) الكامل في الضعفاء (٧/ ٣٨٠).

(٢) البدر المنير (٣/ ٢٩٠).

(٣) إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر، ص(٨٨-٨٩).

ركعتي الفجر».

إسناده تالف، فالدبري ممن روىٰ عن عبد الرزاق بعد تغيّر حفظه، وأبو بكر بن محمد هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة المدني كان يضع الحديث كما قال الإمام أحمد، وقال النسائي: متروك. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء[1].

الطريق السادس: رواه الطبراني من حديث يحيىٰ بن أيوب، عن محمد بن النبيل، عن أبي بكر بن زيد بن سرجس، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنه رأىٰ مولًىٰ له يُقال له: يسار، يصلي بعد طلوع الفجر، فقال: ما هذه الصلاة؟!

فقال: شيء بقي عليّ من حزبي. فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: خرج علينا رسول الله ﷺ؟ فقال: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتين، فليبلّغ الشاهد الغائب».

قال الشيخ إرشاد الحق الأثري وفقه الله[2]: «في إسنادهما ضعف؛ لأنها من طريق محمد بن النبيل الفهري؛ ولم أجد من وثقه، وقد ذكره البخاري ولم يعرف ولا ابن أبي حاتم من حاله، فهو مجهول، ثم في هذه الرواية علة أخرىٰ، وهو أن يحيىٰ بن أيوب أدخل بين ابن النبيل وبين ابن عمر أبا بكر بن يزيد بن سرجس، وهو أيضًا ممن بيّض له البخاري وابن أبي حاتم، ولم أجد

(١) إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر، ص(٨٩).

(٢) إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر، ص(٨٨)، حاشية (١).

من وثقه، فهو مجهول».

الطريق السابع: رواه الدارقطني[1] من حديث وكيع: نا سفيان - الثوري -: نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مرفوعًا: الحديث.

وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم هو الإفريقي يُعتبر بحديثه إذا أقام الحديث ولم يضطرب فيه، وفي هذا الحديث اختلاف في رفعه ووقفه، فقد رواه جعفر بن عون، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا موقوفًا عليه[2].

وهنا لا يقال: إن الثوري أحفظ من جعفر بن عون؛ فترجّح الرواية المرفوعة، بل يقال: إن عبد الرحمن بن زياد لم يقم إسناده، فتارة يرفعه وتارة يوقفه، فنسبة الخطأ إلىٰ من في حفظه ضعف أولىٰ من تخطئة الثقات.

الطريق الثامن: رواه الطبراني[3] قال: حدثنا أحمد: ثنا محمد بن خلف العسقلاني: حدثنا رواد بن الجراح، عن سعيد بن بشير عن مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة إذا طلع الفجر إلا ركعتين» قال الطبراني[4]: «لم يرو هذا الحديث عن مطر إلا سعيد،

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٤٦).

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٢/ ٤٦٦).

(٣) المعجم الأوسط (٢/ ٣١٢ - رقم ١٥٤٤).

(٤) المعجم الأوسط (٢/ ٣١٢).

تفرد به رواد».

رواد بن الجراح الشامي انفرد بالرواية عنه ابن ماجه دون باقي أصحاب الكتب الستة، وثقه أحمد وابن معين في غير حديث سفيان الثوري، وضعفه البخاري وقال: لا يكاد يقوم حديثه، ليس له كبير حديث قائم. وقال أبو حاتم: تغيَّر حفظه في آخر عمره، وكان محله الصدق. وقال النسائي: ليس بالقوي، روىٰ غير حديث منكر، وكان قد اختلط. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه الناس عليه، وكان شيخًا صالحًا، وفي حديث الصالحين بعض النكرة إلا أنه يُكتب حديثه[1].

وهذا الحديث مما تُوبع عليه كما ترىٰ من غير حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

الطريق التاسع: قال الطبراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: حدثنا أحمد بن يحيىٰ الحلواني: حدثنا أحمد بن عبد الصمد الأنصاري: حدثنا إسماعيل بن قيس، عن يحيىٰ بن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر».

قال الطبراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «لم يرو هذين الحديثين[4] عن يحيىٰ بن سعيد

(١) تهذيب الكمال (٢/ ٤٩١).
(٢) المعجم الأوسط (١/ ٤٥٣ - رقم: ٨٢٠).
(٣) المعجم الأوسط (١/ ٤٥٣).
(٤) يعني: هذا الحديث مع الحديث الذي قبله.

إلا إسماعيل بن قيس، تفرَّد بها أحمد بن عبد الصمد».

وقال الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٠٧هـ)**[١]: «فيه إسماعيل بن قيس وهو ضعيف».

وهذا السند الضعيف لا يقاوم الرواية المرسلة، فإنها أصح منه إسنادًا كما يأتي بيانه في الطريق العاشر.

الطريق العاشر: روىٰ البيهقي[٢] من طريق سفيان: ثنا عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد النداء إلا سجدتين».

قال الحافظ البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٥٨ هـ)**[٣]: «وروي موصولًا بذكر أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيه، ولا يصح وصله».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢هـ)**[٤]: «المرسل أصح».

والذي يظهر: حجية الحديث بمرسل سعيد بن المسيّب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحده؛ فإن مراسيله من أصح المراسيل.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: «مرسلات سعيد بن المسيب صحاح لا نرىٰ

---

(١) مجمع الزوائد (٢/ ٢١٨).

(٢، ٣) السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٦٦).

(٤) التلخيص الحبير (١/ ١٩١).

(٥) شرح علل الترمذي (١/ ٢٩٠).

أصح من مرسلاته».

وقال يحيىٰ بن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيّب».

وقال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «فقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة».

وقال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «مراسيل سعيد محتج بها».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٩٥ هـ) ملخصًا الكلام علىٰ طرق الحديث**[٤]: «خرَّج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين».

وله طرق متعددة عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وخرَّج الطبراني والدارقطني والبزار نحوه من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ.

وخرَّج الطبراني نحوه من حديث ابن المسيّب عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ، وله عنه طرق.

ورُوي عن ابن المسيّب مرسلًا، وهو أصح، ومراسيل ابن المسيّب أصح

---

(١) التاريخ رواية عباس الدوري (رقم ٩٥٨).

(٢) معرفة علوم الحديث، ص(٢٥، ٢٦).

(٣) سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٢١).

(٤) فتح الباري (٥/ ٣٠).

المراسيل».

والذي يترجح - والله أعلم -: القول بثبوت الحديث، لاتحاد مخرجه علىٰ لفظه ومعناه: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر»، والحديث له شواهد صحيحة تدل علىٰ معناه.

قال الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٠٢هـ)**[(١)]: «ومما استدل به علىٰ ذلك حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «**لا يمنعنّكم أذان بلال، فإنه يؤذن بليل حتىٰ يُرجع قائمكم ويُوقظ نائمكم**»، أخرجه البخاري ومسلم، فلو كان التنفل بعد الصبح مباحًا لم يكن لقوله: «**حتىٰ يُرجع قائمكم**» معنًىٰ، وبحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا أيضًا: «**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشي الصبح صلىٰ واحدة تُوتر له ما قد صلىٰ**»، أخرجاه أيضًا، فلو كان أيضًا مباحًا لما كان لخشية الصبح معنًىٰ».

ومن الشواهد الصحيحة الدالة علىٰ معنىٰ النهي عن الصلاة بعد الفجر إلا من ركعتي الفجر؛ ما رواه مسلم من حديث حفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين.

قال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إن الترك مع حرصه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ علىٰ إحراز فضيلة النفل؛ دليل الكراهة».

---

(١) بواسطة نصب الراية (١/ ٢٥٦ - ٢٥٧).

(٢) إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر، ص(٩٧).

أركان الاعتبار

لو تأملت عبارات العلماء تنظيرًا، وتطبيقًا في أحكامهم العملية في تصحيح الأحاديث، واعتبار المتابعات، أو ردها؛ تجد ركني الاعتبار في أحكامهم، وأقوالهم يرجعان إلىٰ اتحاد مخرج الحديث سندًا ومتنًا، واعتبار حفظ الراوي، هل هو في رتبة من تقبل متابعته أو لا.

فتجدهم في الروايات الخاطئة يقولون: «خالف فيه، أو اضطرب فيه، فرواه مرة هكذا، ومرة هكذا».

وفي الروايات المحفوظة يقولون: «أقام إسناده، ووافق الثقات»، وهكذا.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٨٥٢ هـ) مبينًا ركني الاعتبار في الأحاديث[١]: «**حيث لا يختلف السياق، أو حيث يكون المتابع ممن يعتبر به**».

وكلام المتقدمين واضح معلوم عند الاعتبار، أو تصحيح حديث الثقة لذاته، شرطه أن لا يأتي بما يُنكر، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «الحديث عن الضعفاء قد يُحتاج إليه في وقت، والمنكر أبدًا منكر».

---

(١) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح (٢/ ٧٠٩).

(٢) العلل رواية المروذي (ص١٦٣، رقم ٢٨٧).

وبعض الثقات تقع لهم أوهام، فيخالفون؛ فلا تقبل منهم المخالفة، ومتابعة غير الأقوياء لهم لا تُجدي شيئًا، فلا يجوز أن نقوي الروايات الخاطئة من الثقات أو الصدوقين بمتابعة ليّن الحفظ.

ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم لأبيه حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ؛ فأنصتوا»؛ فقال أبو حاتم الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ليس هذه الكلمة بالمحفوظ، وهو من تخاليط ابن عجلان، وقد رواه خارجة بن مصعب أيضًا، وتابع ابن عجلان، وخارجة أيضًا ليس بالقوي».

والراوي يُستدلُّ علىٰ حفظه بتجويده للحديث، وروايته له موافقًا للثقات، في إسناده ومتنه.

فالرواة الذين يُعتبر بحديثهم فيهم لين، فإذا توبعوا؛ زال عنهم احتمال الغلط.

قال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إن المُعْتَبَر إذا اعتُبِرَ حديثه الذي بيَّن السماع فيه، ولم يرو عنه إلا ثقة؛ لم يجد إلا الاستقامة».

وإليك نموذج من مخالفة الصدوق في مخرج الحديث ومتنه، وهو ما رواه الفضل بن عبد الله اليشكري، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ، أنه قال في قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]،

---

(١) علل الحديث (١/ ٤٢٥، ٤٢٦).

(٢) تهذيب الكمال (٨/ ١٧٦).

قال: «تبيضّ وجوه أهل السنة، وتسودُّ وجوه أهل البدع».

قال أبو يعلىٰ الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٤٦هـ) منكرًا علىٰ الحاكم تعديله للفضل اليشكري في قوله: «لا أعرفه إلا بالصدق»[1]: «كيف هذا، ولا يُتابع عليه، ويُنكر هذا من حديث مالك. فتبسَّم، وقال: نرىٰ هذا من الرَّاوي عنه، والله أعلم، أوعساه موقوف عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا».

فالمقصود: المعيار الذي ذكره أبو يعلىٰ الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو معيار المحدثين: «**كيف يروي الصدوق ما لا يتابع عليه؟!**».

والصدوق الذي في حفظه ضعف، أو المختلف في توثيقه هذا، إن خالف الثقات في حديثهم؛ قالوا: أخطأ. وإن وافقهم؛ اعتُبر بحديثه.

مثال: حديث زاذان أبي عمر الكندي عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ، قال: «**إن لله ملائكة يسيحون في الأرض، يبلغوني عن أمتي ممن صلىٰ عليّ**».

قال الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣٨٥هـ)**[2]: «هو حديث رواه محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي المعروف بالتلّ عن الثوري، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ووهم فيه، وإنما رواه أصحاب الثوري، منهم يحيىٰ القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومعاذ بن معاذ، وفضيل بن عياض، وغيرهم، عن الثوري، عن

(١) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٣/ ٨٧٢).

(٢) العلل (٣/ ٢٠٥ - ٢٠٧).

عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذلك رواه الأعمش، والحسين الخلقاني - ما نسبه أحد - حدثناه القاضي المحاملي، حدثنا يوسف بن موسىٰ القطان، ثنا جرير، ثنا حسين الخلقاني بذلك، **ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ**، والعوام بن حوشب، وشعبة - قال ذلك داود بن عبد الجبار عن العوام وشعبة - عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وهو الصحيح**».

فتأمل هذا الحديث كيف وافق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وهو صدوق، سيء الحفظ؛ الثقات، وجوّد الحديث إسنادًا ومتنًا، ومحمد بن الحسن التلّ خالف الثقات في إسناد الحديث، وخطؤه وهم، لا يُعدّ متابعة لما رواه أصحاب الثوري.

وعندما نقول: إن من شروط الاعتبار بحديث الرواي الذي فيه لين؛ اتحاد مخرج الحديث، وموافقة الثقات، فليس معنىٰ هذا أن يكتفىٰ منه بأن لا يروي متنًا منكرًا؛ فإنه لا بد مع ذلك أن يروي الأحاديث الصحيحة المشهورة بأسانيدها المعروفة، فلا يعتبر بالأسانيد غير المعروفة، وإن كانت متونها صحيحة.

قال الحافظ ابن عدي رَحِمَهُ اللَّهُ في عبد الحكم بن عبد الله - ويقال: ابن زياد القسملي البصري -[(١)]: «عامة حديثه مما لا يُتابع عليه، وبعضه متون مشاهير، إلا أنه بإسناد لا يذكره غيره».

(١) الكامل في الضعفاء (٥/ ١٩٧١، ١٩٧٢).

والاستدلال باتحاد المخرج علىٰ خطأ من خالفه أمر معلوم مشهور في نقد الأئمة المحققين، قال أبو داود السجستاني عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إنه يُنكر أن يكون حفظ ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال: صلاة الليل والنهار مثنَىٰ مثنَىٰ. ثم يصلي بالنهار أربعًا، وقد رواه عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النبي ﷺ أكثر من خمسة عشر رجلًا من أصحاب ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، هذا الحديث «**صلاة الليل مثنَىٰ مثنَىٰ**»، **ولم يذكروا النهار**».

ومن نماذج الأحاديث التي استدل الأئمة المتقدمون علىٰ ضعفها بسبب مخالفة مخرجه الصحيح، حديث المسح علىٰ النعلين.

قال الميموني رَحِمَهُ ٱللَّهُ سمعت أحمد بن حنبل، وسُئل عن حديث أبي قيس الأودي مما روىٰ عن المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ: أنه مسح علىٰ النعلين، والجوربين، فقال لي: **المعروف** عن النبي ﷺ أنه مسح علىٰ الخفين، ليس هذا إلا من أبي قيس، إن له أشياء مناكير[(٢)].

فتأمل عبارة الإمام أحمد «المعروف عن النبي ﷺ المسح علىٰ الخفين»، ففيها تضعيف رواية «النعلين» لمخالفتها للمخرج الصحيح.

وإذا غمضت قرائن الترجيح عند المحدثين لوقوع الاختلاف في الحديث؛ فإنهم يمعنون النظر في مخرج الحديث، ويكون هذا عنصرًا وسببًا

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود (ص٣١٠).

(٢) العلل عن الإمام أحمد رواية المروذي وغيره (ص٢١٩ - رقم ٤١٧).

من أسباب الترجيح.

مثال: حديث عبد الرزاق، عن داود بن قيس، عن نُعيم بن عبد الله، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلنا: يا رسول الله، كيف نُصلي عليك، فقد علمنا السلام عليك؟

قال: قولوا: «**اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، وبارك علىٰ محمد كما صلَّيت وباركت علىٰ آل إبراهيم في العالمين إنَّك حميد مجيد**».

قال إمام العلل علي بن المديني رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «كنت أظن داود بن قيس سلك الجحة؛ لأن نعيمًا معروفٌ بالرواية عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلمّا **تدبّرت** الحديث وجدت لفظه غير لفظ الحديث الآخر؛ فجوّزت أن يكون عند نعيم بالوجهين».

فابن المديني حكم علىٰ الحديث بعد تدبّره لمخرجه إسنادًا ومتنًا، وقد يختلف ترجيح غيره من أئمة العلل في حكمه علىٰ الحديث، فهذا أمر آخر، فالدارقطني صحح ورجح أحد الوجهين، والله أعلم.

فاتحاد مخرج الحديث واتفاق ألفاظه من أهم ما يكون في الترجيح بين الروايات المختلفة عند المحدثين، فانظر مثلًا إلىٰ أحاديث التشهد في الصلاة في الصحيحين، فإنه مروي من حديث ابن مسعود، وابن عمر، وأبي موسىٰ

---

(١) نتائج الأفكار (٢/ ١٩٤).

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «وأما كون حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أصح؛ فلأن الذي اتفقا عليه أصح مما انفرد به أحدهما.

وقد ورد التنصيص علىٰ الأصحية فيه في كلام الترمذي في جامعه، والبزار في مسنده، والذهلي في علله، وقال مسلم في «التمييز»: إنما اتفقوا علىٰ حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأن أصحابه لم يختلفوا عليه في لفظه بخلاف غيره.

وذكر البزار أن الذين رووه عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عشرون نفسًا بأسانيد جياد».

ووجدنا في كلامِ أئمة العلل في اعتبارهم للطرق الصحيحة للأحاديث أنهم يثبتون الحديث من رواية الثقات، وزيادات من في حفظه ضعف غير مقبولة إذا انفرد عن الثقات في مخرج الحديث.

مثال: حديث رياح بن الحارث النخعي عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ، قال: «**عشرة في الجنة...**» فذكرهم.

قال الدارقطني[2]: «هو حديث رواه صدقة بن المثنىٰ، عن جده رياح بن الحارث، حدّث به جماعة، منهم: يحيىٰ بن سعيد القطان، وأبو معاوية الضرير، ومحمد بن عبيد، ويعلىٰ بن عبيد، وعمر بن عمران الطفاوي. فاتفقوا علىٰ إسناده ومتنه.

(١) نتائج الأفكار (٢/ ١٧٥-١٧٦).

(٢) العلل (٤/ ٤١٨ - ٤٢٠).

ورواه عبد الواحد بن زياد، وعبد الله بن سلمة الأفطس عن صدقة بن المثنىٰ بهذا الإسناد، وزادا فيه أن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن كذبًا عليَّ ليس ككذب علىٰ أحد، من كذب عليَّ متعمدًا؛ فليتبوأ مقعده من النار**».

هذه زيادة حسنة صحيحة، من رواية عبد الواحد بن زياد؛ لأنه من الثقات، فأما عبد الله بن سلمة الأفطس، فليس بقوي.

وقد روىٰ هذا الحديث عن رياح بن الحارث، عن سعيد بن زيد، ولم يذكر فيه من كذب».

فتأمل هذا النقد الدقيق من الحافظ الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث اعتبر متابعة المستور في موافقة الثقات في رواية أصل الحديث؛ لموافقته لهم في إسناده ومتنه، أما في الزيادة علىٰ أصل الحديث فلم يقبلها إلا من الثقة، ولم يعتد بزيادة من ليس بقوي.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو داود الحفريّ عن الثوري، عن إبراهيم بن مهاجر[١]، عن مسلم البطين، عن أبي

---

(١) قال سفيان الثوري: لا بأس به. وكذلك قال أحمد بن حنبل، وقال يحيىٰ القطان: لم يكن بقوي. وضعفه يحيىٰ بن معين، وغضب عليه عبد الرحمن بن مهدي من أجل ذلك.

وقال فيه النسائي: ليس بالقوي في الحديث. وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وقال ابن عدي: هو عندي أصلح من إبراهيم الهجَريّ، وحديثه يُكتب في الضعفاء. تهذيب الكمال (١/ ١٤٠).

عبد الرحمن السلميّ، قال: ذكر عبد الله حديثًا عن النبي ﷺ قال: ثمّ تغير وجهه، ثم قال: نحو هذا، أو دون هذا.

فقال أبو زرعة: روىٰ جماعة هذا الحديث عن الثوري، فقالوا: عنْ إبراهيم بن أبي حفصة، عن مسلم البطين، عن أبي عبد الرحمن، وهو الصحيح.

ثم ذاكرت به أبي؛ فقال: الصحيح عندي: عن إبراهيم بن مهاجر، ولا أعلم روىٰ الثوريّ عن إبراهيم بن أبي حفصة، إلا حديثًا واحدًا عن سعيد بن جبير، قال: «الخال يُعطىٰ من الزكاة».

وقال أبو زرعة: ولا أعلم إبراهيم بن مهاجر روىٰ عن مسلم البطين شيئًا. فذكرت ذلك لأبي؛ فقال: هذا مما روىٰ عنه، ولا أعلم إبراهيم بن أبي حفصة روىٰ عن مسلم البطين.

قال أبي: ولا يعتبر بقبيصة، ولا بأبي داود، إلا أن يروي هذا الحديث يحيىٰ بن سعيد، أو عبد الرحمن بن مهدي، أو وكيع، فحينئذٍ يعتبر به[(١)].

فالحاصل أن الرواة الصدوقين الذين في حفظهم لين يُعتبر بحديثهم؛ حيث أقاموا إسناد ومتن الحديث ووافقوا الثقات، قال الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٤٤هـ)[(٢)]: «**وأصحاب الصَّحيح إذا رووا لمن قد تُكلِّم فيه؛ فإنهم ينتقون من حديثه ما لم ينفرد به، بل وافق فيه الثِّقات، وقامت شواهد صدقه**».

---

(١) علل الأحاديث (٣/ ٢٨، ٢٩).

(٢) تنقيح التحقيق (٣/ ٢٧٧).



غربلة الطرق

طريقة العلماء المحققين في الحكم علىٰ الحديث؛ التمييز بين روايات الحديث التي روي بها والروايات الخاطئة التي لم يرو بها الحديث، وإنما هي أوهام ضعفاء أو صدوقين غير متقنين، ثم النظر في طرق الحديث، وتمييز ما يصح منها لذاته، وما لا يصح، وما يصلح منها للاعتبار، وما لا يصلح.

وأما حشد كل الطرق، وإن كان بعضها روي بها الحديث علىٰ سبيل الخطأ والوهم، والاعتبار برواية من لا يُعتبر به؛ فهذه طريقة المخلطين لا المحققين.

وأورد هنا مثالًا يبيّن هذا المنهج في طريقة المحققين؛ حيث أورد الترمذي علىٰ شيخه البخاري حديثًا؛ فأبان له عن ضعفه، فصار الترمذي بعد ذلك يورد كل طرق الحديث، والبخاري ضعّفها جميعًا الواحدة تلو الأخرىٰ.

قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت محمدًا عن حديث ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أنَّ النبي ﷺ قضىٰ أن الخراج بالضمان.

فقال البخاري: مخلد بن خفاف، لا أعرف له غير هذا الحديث، وهذا حديث منكر.

قال الترمذي: فقلت له - البخاري -: فحديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا؟

فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي، ومسلم ذاهب الحديث.

فقلت له - البخاري -: قد رواه عمر بن علي عن هشام بن عروة، فلم يعرفه من حديث عمر بن علي.

قال الترمذي: قلت له: ترىٰ أن عمر بن علي دلّس فيه؟

فقال محمد: لا أعرف أن عمر بن علي يدلس.

قلت له: رواه جرير عن هشام بن عروة.

فقال: قال محمد بن حميد: إن جريرًا روىٰ هذا في المناظرة، ولا يدرون له فيه سماعًا.

وضعّف محمد حديث هشام بن عروة في هذا الباب[1].

وعلىٰ هذا المنهج الأئمة المحققون، وقد سُئل الدارقطني رَحِمَهُٱللَّهُ عن حديث عروة، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، عن النبي ﷺ: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا**».

فقال[2]: «يرويه أبو الأسود عن عروة عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

---

(١) علل الترمذي الكبير (١/ ٥١٣ - ٥١٥).

(٢) العلل (١٤/ ٢٠٨).

ورواه هشام بن عروة عن أبيه، واختلف عنه:

فرواه مبارك بن فضالة، وجرير بن حازم، وعبد الرحيم بن سليمان، وعمر بن عليّ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وخالفهم مالك بن أنس، ووهيب بن خالد، وجرير بن عبد الحميد، وحماد بن سلمة، وابن عيينة، ومحمد بن صبيح، فرووه عن هشام، عن أبيه **مرسلًا**.

وقال سليمان بن بلال: عن هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **ولا يثبت هذا القول.**

والصحيح: عن هشام، عن أبيه، مرسلًا؛ لكثرة من أرسله، وهم أثبات».

مثال (٣): قال عبد الله بن أحمد: حدثتُ أبي بحديث ابن إبراهيم الكرماني، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن حسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين بن علي، عن أمها فاطمة في دخول المسجد والدعاء؟

فقال أبي: ليس هذا من حديث عاصم، هذا من حديث ليث بن أبي سليم[(١)].

فالأئمة المحققون يميّزون روايات الحديث التي هي مخرجه ورُوي بها من الروايات الخاطئة التي نُسبت إليه.

مثال (٤): سئل الدارقطني عن حديث أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كفل ابنتيه أو أختيه؛ كانتا له سترًا

(١) التعديل والتجريح (٢/ ٥٠٠).

من النار».

فقال[1]: «يرويه سهيل بن أبي صالح، واختلف عنه، فَرَواه عبد الله العمري عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **ووهم فيه**، وإنما رواه سهيل عن سعيد الأعشىٰ، عن أيوب بن بشير، عن أبي سعيد».

مثال (٥): حديث أم فروة عن النبي ﷺ أنه سُئل: أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة لأول وقتها**».

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «خرّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي. وفي إسناده اضطراب، قاله الترمذي والعقيلي.

وقد رُوي نحوه من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، إلا أنَّ إسناده وهم، وإنما هو حديث أمِّ فروة. قاله الدارقطني في العلل».

فالمقصود من غربلة الطرق، هو تمييز الروايات الخاطئة التي ذُكرت مع روايات الحديث، وهي ليست منه، والواجب إطراحها، وعدم الاعتبار بها.

مثال (٦): قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ في النهي عن الأكل بالشمال.

فقال: هذا خطأ.

قلت: قد تابع معمرًا في هذا الحديث عبدُ الرحمنِ بن إِسحاقَ، عن الزهري.

(١) العلل (١٠/ ١٣٠).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٠٩).

فقال أبو زرعة: الناس يقولون: عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، **وهذا هو الصحيح**[١].

مثال (٧): سُئل الدارقطني عن حديث بكر المزني، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ: «**إني لأمزح، ولا أقول إلا حقًّا**».

فقال[٢]: «يرويه مبارك بن فضالة، واختلف عنه:

فرواه هيثم بن جميل، عن مبارك، عن بكر، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وخالفه هشيم وغيره، رووه عن مبارك عن بكر مرسلًا. والمرسل أصح.

ورواه الباغندي، عن سفيان بن وكيع، عن ابن أبي عديّ، عن أشعث بن عبد الملك، عن بكر، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ. وليس بمحفوظ.

والمعروف بهذا الإسناد: «فإن الله يحب أن يرىٰ أثر نعمته علىٰ عبده».

وحدّث به الحسن بن محمد عنبر الوشّاء، عن محمد بن بكار، عن حفص بن سليمان، عن كثير بن شنظير، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، **ولم يُتابع عليه**».

مثال (٨): حديث عبد الصمد بن حسان قال: حدثنا سفيان الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال

---

(١) علل الأحاديث (٣/ ١١٠).

(٢) العلل (١٢/ ٤٠٦).

رسول الله ﷺ: «**لم ير للمتحابين مثل النكاح**»[١].

قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٦٣هـ)**[٢]: «لم يرو هذا الحديث كذا موصولًا عن سفيان الثوري إلا عبد الصمد بن حسان، وتابعه مؤمل بن إسماعيل، ورواه غيرهما عن سفيان مرسلًا، ولم يذكر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في إسناده، **وهو الصواب**، والله أعلم».



(١) الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب (ص٢٥٣، ٢٥٤).

(٢) تخريج فوائد أبي القاسم المهرواني المنتخبة (ص٢٥٤).

المتابعة على الخطأ لا يعتبر بها

يقع لبعض الرواة خطأ في إسناد الحديث، ويتابعه علىٰ الخطأ غيره من الرواة، فالتوارد علىٰ الخطأ لا يكون اعتبارًا.

مثال (١): حديث عبد الملك بن إبراهيم الجُدِّي، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «أُمر بلالٌ أن يشفع الأذان ويُوتر الإقامة».

قال الحافظ أبو يعلىٰ الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٤٦هـ)**[(١)]: «هو حديث يُعرف بعبد الملك بن إبراهيم الجُدِّي، عن شعبة، ويتفرد به، وخطَّئوه في ذلك، فتابعه عمّار هذا - ابن عبد الجبار المروزي -، فأنكروه عليه».

مثال (٢): قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث رواه أبو أحمد الزبيري، وروح بن عبادة، عن سفيان الثوري، عن أبيه، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: «لكل نبي ولاة من النبيين، وإنَّ وليّي منهم وخليلي أبي إبراهيم»، ثم قرأ: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ﴾ [آل عمران: ٦٨].

فقالا جميعًا: «هذا خطأ، رواه المتقنون من أصحاب الثوريّ، عن الثوري

(١) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٣/ ٨٩٧).

عن أبيه، عن أبي الضحىٰ، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، بلا مسروق»[١].

فرواية أبي أحمد الزبيري خاطئة، ومتابعة روح بن عبادة له لا تغني شيئًا؛ لأنها متابعة علىٰ خطأ.



(١) علل الحديث (١/ ٣٠٩).



المخالفة لا تكون متابعة

الراوي الذي في حفظه ضعف ولين تقع له أوهام، فقد يرفع موقوفًا، فرفعه والحالة هذه خطأ؛ لمخالفته لمن أوقفه، فلا يجوز أن نقول: الموقوف اعتضد بالمرفوع؛ فنصححه مرفوعًا، بل نقول: الصواب أنه موقوف، وأن الراوي قد أخطأ في رفع الحديث، وانفراده هنا مخالفة تدل علىٰ خطئه.

مثال: حديث محمد بن ثابت: حدثنا نافع، قال: انطلقت مع ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في حاجة إلىٰ ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فقضىٰ ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا حاجته، فكان من حديثه يومئذ أن قال: مرَّ رجل علىٰ رسول الله ﷺ في سكة من السّكك، وقد خرج من غائط، أو بول، فسلَّم عليه، فلم يَرُدَّ عليه، حتىٰ إذا كاد الرجل أن يتوارىٰ في السّكةِ؛ ضرب بيديه علىٰ الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضَربَ ضربة أخرىٰ، فمسح ذراعيه، ثم ردَّ علىٰ الرَّجل السلام، وقال: «**إنه لم يمنعني أن أَرُدَّ عليك السلام إلا أني لم أكن علىٰ طهر**»[١].

هذا حديث أخطأ محمد بن ثابت العبدي في إسناده ومتنه؛ فرفع الموقوف، وغيّر في متنه.

---

(١) رواه أبو داود، كتاب: الطهارة. باب: التيمم في الحضر. (ص٥٩، رقم ٣٣٠).

قال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: روىٰ محمد بن ثابت حديثًا منكرًا في التيمم.

قال ابن داسة: قَال أبو داود: **لم يتابع** محمد بن ثابت في هذه القصة علىٰ ضربتين عن النبي ﷺ، ورأوه فعل ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا».

وقال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٢٥٦هـ)**:[(٢)]: «خالفه أيوب، وعبيد الله، والناس، فقالوا: عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فعله».

فالحاصل أن الرواية الخاطئة مطروحة، ولا يُقال فيها: إن الحديث مرويٌّ من الوجهين، وبعض طلبة العلم ينحىٰ هذا المنحىٰ؛ لأن الرواية مروية عن ثقة، وهذا خطأ؛ فإن الثقة تقع له أوهام.

مثال: قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: انتظرنا رسول الله ﷺ ليلةً لصلاة العشاء، حتَّىٰ ذهب نحوٌ من شطر الليل، فجاء فصلَّىٰ بنا، وقال: «**لولا ضعف الضَّعيف، وسُقْم السَّقيم، وحاجة ذي الحاجة؛ لأخَّرتُ هذه الصلاة إلىٰ شطر الليل**»[(٣)].

قال الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٤٤ هـ)**[(٤)]: «هذا حديث

(١) السنن (ص٥٩، ٦٠).

(٢) التاريخ الكبير (١/ ٥١).

(٣) المسند (٣/ ٥).

(٤) تنقيح التحقيق (٢/ ٤٥).

صحيح، رواه أبو داود، وابن ماجه، والنَّسائي، وابن خزيمة في «صحيحه».

وسُئل عنه الدارقطني فقال[١]: يرويه داود بن أبي هند، واختُلف عنه: فرواه هُشيم وخالد بن أبي عَدِيٍّ وبشر بن المفضَّل، وعليُّ بن مُسْهِرٍ، وعبد الوارث، وإبراهيم بن طهمان، ويحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، ومحمد بن سعيد الأموي - أخو يحيىٰ، وهم أربع إخوة: عبيد الله ومحمد ويحي وعبد الله، كلُّهم ثقات -، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وخالفهم: أبو معاوية الضَّرير، فرواه عن داود عن أبي نضرة عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والصحيح عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

فهنا لا يُقال: إن الحديث مروي من الوجهين عن أبي نضرة عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن أبي نضرة عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل هو حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواية جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خاطئة.



(١) العلل (١١/ ٣٢٧-٣٢٨).

خطأ اعتبار حديث دخل في حديث

كل حديث له طرقه المعروفة، وبعض الرواة يخطئ، فيروي بإسناده متن حديث آخر، فيأتي من يصحح بالاعتبار بمجموع الطرق، ويجعلهما حديثًا واحدًا، ولا يميّز ما وقع فيه الخطأ، فيعتبر بما وهم فيه الراوي، وهذا خطأ، فلا يجوز اعتبار طرق حديث لحديث آخر، هذا تخليط؛ فهما حديثان مختلفان، فالواجب التمييز والفصل بينهما.

مثال (١): قالَ عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث رواه موسىٰ بن داود، عن الماجشون، عن حميد، عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن أم الفضل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ صلىٰ في ثوب واحد»، فقالا: هذا خطأ.

قال أبو زرعة: إنما هو علىٰ ما رواه الثوري، ومعتمر، عن حميد، عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه صلىٰ في ثوب واحد فقط، **دخل لموسىٰ حديث في حديث**، يحتمل أن يكون عنده حديث عبد العزيز، قال: ذُكر لي عن أم الفضل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بـ«المرسلات»، وكان بجنبه «عن حميد عن أنس» فدخل له حديث في حديث، والصحيح: حميد عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فقلت: يحيىٰ بن أيوب يقول فيه: ثابت.

قال: يحيىٰ ليس بذاك الحافظ، والثوريّ أحفظ.

وقال أبي: إنما رواه يحيىٰ بن أيوب، عن حميد، عن ثابت، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال أبي: ومما يبيّن خطأ هذا الحديث ما حدّثنا به كاتب الليث، عن عبد العزيز الماجشون، عن حميد، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بـ«المرسلات»، وكان هذا آخر صلاة النبي ﷺ حتىٰ قُبض»، فجعل موسىٰ الحديث كلَّه، عن أم الفضل[1].

مثال (٢): قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبي عن حديث رواه أبو معشر، عن هشام، بن عروة عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ: أنه كان لا يصلي وهو يجد في بطنه شيئًا».

قال أبو حاتم: لم يعمل أبو معشر شيئًا، إنما هو: هشام عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، عن النبي ﷺ، وإنما أراد أبو معشر حديث عائشة الذي يرويه ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ: «**لا يصلين أحدكم بحضرة الطعام، ولا هو يدافع الأخبثين**»[2].

وهذا المثال يدل علىٰ أن بعض الرواة يقع له الخطأ والوهم إذا تقاربت الأحاديث في المعنىٰ، فيدخل حديثًا في حديث، وهذا مما يوجب علىٰ طالب العلم عند التصحيح باعتبار الطرق واتحاد المخرج أن يلاحظ هذا.

وتحقيق وتنقيح الأئمة وتدقيقهم فوق تمييز حديث دخل في حديث،

---

(١) علل الحديث (١/ ٣١١).

(٢) علل الحديث (١/ ٣١٧).

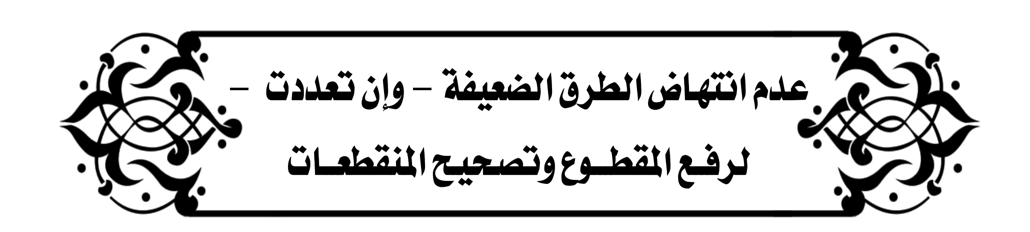
فاصطفاء الله لهم جعلهم يلاحظون أدنىٰ خطأ يقع من الرواة في متون أو أسانيد الأحاديث، ومن ذلك إدخال لفظة من حديث في حديث آخر.

قال الترمذي: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الملك بن عمير، عن مرة، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة المسلمين، ولزوم جماعتهم. فإن دعوتهم تحيط من ورائهم».

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «هكذا قال: «ومناصحة المسلمين»، وإنما المحفوظ في هذا الحديث خاصة «**ومناصحة ولاة المسلمين**»، وإن كانت مناصحة المسلمين قد وردت في غير ما حديث».



(١) التمهيد (٢١/ ٢٧٨).



عدم انتهاض الطرق الضعيفة - وإن تعددت - لرفع المقطوع وتصحيح المنقطعات

تروىٰ في بعض الأبواب أحاديث منقطعة الأسانيد، فتصحيحها بالاعتبار، وهي بهذا الضعف والالتفات عن الأحاديث الصحيحة في معارضتها؛ خطأ في المنهج والاستدلال.

وبعض الرواة تقع له أوهام، أو يختلط، فيرفع آثارًا سمعها من التابعين؛ فيسندها مرفوعة خطأً، فيأتي من لا ينقِّح فيصحح، أو يعتبر بهذه الأوهام.

قال أبو حاتم الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في عطاء بن السائب**[1]: «صالح، مستقيم الحديث قبل الاختلاط، وحديث البصريين عنه بلغني فيه تخاليط؛ لأنهم سمعوا منه حال الاختلاط، وما روىٰ عنه ابن فضيل، بلغني فيه غلط واضطراب، **رفع أشياء عن الصحابة كان يرويها عن التابعين**».

مثال: حديث مصعب بن سعد، عن سعد، عن النبي ﷺ، قال: «**فضل العلم أحب إليّ من فضل العبادة، وخير دينكم الورع**».

قال الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣٨٥هـ)**[2]:

(١) الكواكب النيرات (ص٣٣١).

(٢) العلل (٤/ ٣١٩، ٣٢٠).

«يرويه الأعمش، واختلف عنه: فرواه حمزة الزيات عن الأعمش، عن مصعب بن سعد، عن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وخالفه عبد الله بن عبد القدوس؛ فرواه عن الأعمش عن مطرّف بن الشخير، عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورواه أبو مطيع البلخي عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقيل: عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال المسيّب بن شريك: عن الأعمش، عن سالم، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وليس يثبت من هذه الأسانيد شيء، وإنما يروىٰ هذا عن مطرف بن عبد الله بن الشخير من قوله.

حدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن عثمان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا خالد بن مخلد، عن حمزة الزيات، عن الأعمش عن مصعب بن سعد، عن أبيه: قال رسول الله ﷺ بذلك.

وحدثنا القاسم بن إسماعيل المحاملي، وعبد الله بن محمد بن إِسحاق المروزي، قالا: ثنا أبو يحيىٰ محمد بن سعيد بن غالب العطار، ثنا سعيد بن زكريا المدائني، ثنا حمزة الزيات بذلك.

حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن السكري - شيخ نبيل -، ثنا عبد الله بن أبي سعد الوراق الأخباري، ثنا عفان بن مخلد البلخي، ثنا عمر بن هارون، عن

حمزة الزيات، عن الأعمش، عن رجل، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ بذلك».

وقال الترمذي: حدثنا عباد بن يعقوب، نا عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن مطرف بن الشخير، عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فضل العلم خير من فضل العمل، وخير دينكم الورع**».

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: سألت محمدًا - البخاري - عن هذا الحديث، فلم يعد هذا الحديث محفوظًا، ولم يعرف هذا عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ[1].

فالواجب علىٰ طلبة العلم الالتفات عن الطرق المنقطعة أو المقطوعة إلىٰ الأحاديث الصحيحة، وعلىٰ هذا عمل أئمة الحديث.

مثال: مالك: عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه: أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ، وحاضت أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر، فأذن لها رسول الله ﷺ؛ فخرجت.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة الرواة عن مالك - فيما علمت -، ولا أحفظه عن أم سُليم إلا من هذا

(١) علل الترمذي الكبير (٢/ ٨٦٠).

(٢) التمهيد (١٧/ ٣٠٧).

الوجه، وهو منقطع، وأعرفه أيضًا من حديث هشام، عن قتادة، عن عكرمة أن أم سليم استفتت رسول الله ﷺ بمعناه، وهذا أيضًا منقطع، والمحفوظ في هذا الحديث عن أبي سلمة، عن عائشة قصة صفية، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا متواتر الطرق عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».



عودة الطرق أو أكثرها إلى طريق واحد

بعض الأحاديث تروىٰ من أكثر من طريق، وإذا أمعنت النظر في طرقها؛ رأيتها ترجع إلىٰ طريق واحد، فتدقيق النظر في الطرق عون علىٰ عدم الاعتبار بما يرجع إلىٰ أصل مخرج الحديث إن كان ضعيفًا.

مثال (١): قال أبو داود: عن محمَّد بن الصَّبَّاح الدولابي، عن شريك بن عبد الله القاضي، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلىٰ، عن البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة؛ رفع يديه إلىٰ قريب من أُذنيه، ثم لا يعود».

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «ثم رواه أبو داود، عن عبد الله بن محمد الزهري، عن سفيان، عن يزيد، ولم يقل: «ثم لا يعود».

قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد: «ثُمَّ لا يعود».

قال أبو داود: روىٰ هذا الحديث هشيم، وخالد، وابن إدريس، عن يزيد: لم يذكروا «ثم لا يعود»».

ثم قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «وقد رُوي هذا الحديث بهذه العبارة من غير

(١) الأحكام الكبير (٣/ ٢٦٣، ٢٦٤).

(٢) الأحكام الكبير (٣/ ٢٦٨، ٢٦٩).

طريق يزيد بن أبي زياد الكوفي، فقال أبو داود في «سننه»: ثنا الحسين بن عبد الرحمن، ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلىٰ، عن أخيه عيسىٰ، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعها حتَّىٰ انصرف».

ثم قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بصحيح، ورواه الحاكم، عن الأصمِّ، عن أحمد بن عبد الحميد الحارثيَّ، عن أبي أسامة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وهو أحد الضعفاء المشهورين بالضَّعف، وأما أخوه عيسىٰ بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ فثقة.

ثم قال الحاكم: وهذا حديث قد يتوهَّم من لا يرجع إلىٰ معرفة الحديث أنه متابعٌ لحديث يزيد بن أبي زياد، وليس كذلك؛ فإن محمد بن عبد الرحمن علىٰ تقدُّمه في الفقه والقضاء أسوأ حالًا عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد.

قلت: وقد رواه الدارقطني من طريق عليِّ بن عاصم، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن البراء.

فعلىٰ هذا تكون الطَّريقان واحدة، ولكن اجتمع فيها ضعيفان معًا، فما ازداد إلا ضعفًا».

مثال آخر: حديث سعد بنُ سعيد الأنصاري، قال: حدثني محمد بن

إبراهيم التيمي عن قيس بن عمرو قال: رأىٰ النبي ﷺ رجلًا يصلِّي بعد صلاة الصبح ركعتين؛ فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الصبح ركعتان**»، فقال: إني لم أكن صلَّيت الركعتين اللتين قبلها فصلَّيتُهما الآن. فسكت رسول الله ﷺ.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم، وقال الترمذي: إسناده ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيميُّ لم يسمع من قيس.

ورواه بعضهم عن سعد، عن محمد: أن النبي ﷺ خرج فرأىٰ قيسًا.

وذكر أبو داود أن يحيىٰ بن سعيد وأخاه عبد ربه روياه مرسلًا أن النبي ﷺ خرج، فرأىٰ قيسًا يصلي، وقيس جدهما هو أخوهما[2].

وقد روىٰ الليث عن يحيىٰ بن سعيد، عن أبيه، عن جدِّه أنه جاء والنبي ﷺ يصلِّي، فذكره.

خرجه ابن حبان في «صحيحه»، والدارقطني، والحاكم، وزعم أنه صحيح، وليس كذلك.

قال ابن أبي خيثمة ذكر عن أبيه أنَّه قال: يُقال: إنَّ سعيدًا لم يسمع من أبيه قيس شيئًا، فهو - أيضًا - مرسلٌ.

---

(١) فتح الباري (٥/ ٩٤ - ٩٦).

(٢) هكذا في نسخة مكتبة الغرباء، وعلّق المحقق بقوله: «لعل الصواب: «وهو»، بزيادة الواو، أي: «سعد» أخوهما».

وقد ضعَّف أحمد هذا الحديث، وقال: ليس بصحيح.

وقد رواه عبد الملك بن أبي سليمان، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسل.

وذكر أبو داود، والترمذي، أن ابن عيينة قال: سمع هذا الحديث عطاء من سعد بن سعيد، **فعاد الحديث إلىٰ حديث سعيد المتقدم**.

فقد رواه الضعفاء، فأسندوه عن عطاء، وإسناده ووصله وهم.

فرواه أيوب بن سويد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن قيس.

وأيوب ضعيف، وهم في إسناده له عن قيس.

ورواه سعيد بن راشد السماك، عن عطاء، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ، وسعيد هذا ضعيف.

ورواه محمد بن أبي سليمان بن أبي داود الحراني عن أبيه، عن عطاء، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، ومحمد بن سليمان يُقال له: البومة. ضعيف.

والصحيح عن عطاء المرسلُ، قاله أبو حاتم والدارقطني، وغيرهما».





الدليل على صحة الطرق الضعيفة المتعددة

الروايات الضعيفة ممن لا يتهم بالكذب، وممن لم يُترك حديثه، ومتابعة جمع له في روايته عن الصحابي الواحد أو عن عدد من الصحابة، واتفاق كل هذه الروايات علىٰ معنًىٰ واحد متوافق مع نصوص القرآن وصحيح السنة يُشعر بأن له أصلًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)[١]: «بعض هذه الطرق مما يغلب علىٰ القلب أنَّ الحديثَ له أصل وهو محفوظ، فإن المحدّث إذا كان إنما يخاف عليه من سوء حفظه، لا من جهة التهمة بالكذب، فإذا عضده محدّث آخر، أو محدثان من جنسه؛ قويت روايته حتىٰ يكاد أحيانًا يُعلم أنه قد حفظ ذلك الحديث، لا سيما إذا جاء به محدّث آخر عن صحابي آخر، فإن تطرق سوء الحفظ في مثل ذلك إلىٰ جماعة بعيد لا يلتفت إليه، إلا أن يعارض حديثهم ما هو أصح منه».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢هـ)**[٢]: «الطرق إذا كُررت واتفقت علىٰ معنًىٰ واحد وتباينت مخارجها، دلّ علىٰ أن لها أصلًا».

---

(١) شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص٥٤٦).

(٢) انتفاض الاعتراض (٢/ ٢٥٣).

وقال الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٤٣هـ) في ضابط من يُعتبر بحديثه[١]: «لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلًا كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث، أي: لم يظهر منه تعمُّد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مُفَسِّقٌ، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر اعتضد بمتابعة».

فكلام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ واضح أن الرواة الذين يُعتبر بحديثهم هم من أقرب الرواة من الصدوقين، كالمستور، والشيخ والصالح، ونحوهم. ويكونون قد توبعوا علىٰ معنىٰ ما رووا.

من أجل هذا نبّه العلماء أنه لا يُعتبر بمشاركة كل راوٍ، قال الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٠٢هـ)[٢]: «لا يكفي في الاحتجاج، حتىٰ يُنظر مرتبته، ومرتبة مشاركه، فليس كل من يوافق مع غيره في الرواية يكون موجبًا للقوة والاحتجاج».

وقال الحافظ الزيلعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٦٢هـ)**[٣]: «وكم من حديث كثرت رواته، وتعددت طرقه، وهو حديث ضعيف».

فالحاصل أن حشد الطرق من رواية المتروكين والمجهولين وتقويتها

---

(١) علوم الحديث، ص(٣١).

(٢) نصب الراية (١/ ١٥٣).

(٣) نصب الراية (١/ ٣٥٩، ٣٦٠).

بدون تنقيح وتمييز طرق الحديث؛ هذا منهج غير صحيح، ويفضي إلىٰ أن تتعبد الأمة بأحاديث واهية ومطروحة.

قال الحافظ الزيلعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **منكرًا هذا المنهج**[1]: «كيف تكون صحيحة، وليست مخرّجة في شيء من الصحيح، ولا المسانيد، ولا السنن المشهورة؟! وفي رواتها الكذابون، والضعفاء، والمجاهيل الذين لا يوجدون في التواريخ، ولا في كتب الجرح والتعديل».

فالرواة الذين يعتبر بحديثهم هم من كان ضعفه يسيرًا، أما تعدد الروايات بالمنقطعات، وبرواية المتروكين، وإن تقاربت ألفاظها، فلا تنهض للصحة.

مثال: حديث: «أصحابي كالنجوم، بأيِّهِمُ اقتديتمُ؛ اهتديتمْ»، فهذا مروي عن جماعة من الصحابة: جابر، وابن عباس، وعمر، وابن عمر، وأنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

ولننظر في طرق الحديث؛ لنتبين سبب ضعف الحديث، مع تعدد طرقه، فحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مروي من طريق عبد الله بن روح، ثنا سلام بن سليمان حدثنا الحارث بن غصن حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل أصحابي في أمتي مثل النجوم، فبأيهم اقتديتم؛ اهتديتم».

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «هذا إسناد لا تقوم به حجة، والحارث

---

(١) نصب الراية (١/ ٣٥٥).

(٢) موافقة الخُبر الخَبر (١/ ١٤٦).

مجهول»، وعلّق الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله[١]: «الآفة فيه من الراوي عنه، وإلا فالحارث قد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روىٰ عنه حسين الجعفي».

وأما حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فهو من رواية جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وجويبر متروك، والضحاك لم يسمع من ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا من أوهىٰ الأسانيد.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢ هـ)**[٢]: «وأخرجه البيهقي أيضًا من وجه آخر، عن جويبر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، وهو مرسل أو معضل».

وحديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مروي من طريق نعيم بن حماد: ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه عن سعيد، بن المسيب عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٧٤هـ)**[٣]: «هذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة، وهو ضعيف. قال يحيىٰ بن معين: عبد الرحيم بن زيد العمّي كذاب».

وأما حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فهو مروي من طريق حمزة الجزري، عن

(١، ٢) موافقة الخُبْر الخَبَر (١/ ١٤٦).

(٣) تحفة الطالب (ص١٦٦).

نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وحمزة الجزري قال فيه ابن عدي: إنه يضع.

وأما حديث أنس فهو من رواية سلام الطويل، عن زيد العمي، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٨٥٢هـ)**[1]: «في إسناده ثلاث ضعفاء في نسق: سلام، وزيد، ويزيد، وأشدهم ضعفًا سلام».

فهذا الحديث كما ترىٰ من رواية الكذابين والمتروكين، وبعض أسانيده مسلسل بالضعفاء.

قال البزار رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «هذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ».

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: «قد روي هذا الحديث من غير طريق، من رواية ابن عمر، وابن عباس، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يصح منها شيء».

وقال الحافظ البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: «هذا الحديث متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد».

وقال الحافظ العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ[5]: «أسانيده، وهي واهية كلها كما بيّنّا».

---

(١) موافقة الخُبر الخَبر (١/ ١٤٧، ١٤٨).

(٢) بواسطة جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢٤).

(٣) تحفة الطالب (ص١٦٨، ١٦٩).

(٤، ٥) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (ص٦٠).

مثال (٢): حديث: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر، وأنقوا البشر».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومداره علىٰ الحارث بن وجيه، وهو ضعيف جدًّا.

قال أبو داود: الحارث حديثه منكر، وهو ضعيف.

وقال الترمذي: غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحارث، وهو شيخ ليس بذاك.

وقال الدارقطني في «العلل»: إنما يروىٰ هذا عن مالك بن دينار، عن الحسن مرسلًا. ورواه سعيد بن منصور، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن، قال: نبئت أن رسول الله ﷺ...، فذكره، ورواه أبان العطار، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من قوله.

وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت.

وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث: البخاري، وأبو داود، وغيرهما.

وفي الباب عن أبي أيوب، رواه ابن ماجه في حديث فيه: «أداء الأمانة غسل الجنابة، فإن تحت كل شعرة جنابة» وإسناده ضعيف.

وعن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها؛

(١) التلخيص الحبير (١/ ١٤٢).

فعل به كذا وكذا». الحديث، وإسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط، أخرجه أبو داود، وابن ماجه من حديث حماد. لكن قيل: إن الصواب وقفه علىٰ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

فهذا الحديث - كما ترىٰ - ضعيف من كل طرقه، وعامة العلماء علىٰ تضعيفه، وطريق الحارث بن وجيه أضعفها، فالحارث ضعيف جدًّا، ولم يصححه العلماء باعتضاد مرسل الحسن، مع موقوف علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

علىٰ كل حال، قصدت من ذلك التحذير من بناء الأحكام، والفقه علىٰ الأحاديث الضعيفة، أو العدول بها عن الأحاديث الصحيحة المتفق علىٰ صحتها، وأحيانًا معارضة الأحاديث المتواترة بها، وهذا واضح ومشهور في فقه بعض الحنفية، فتجدهم لا يرفعون أيديهم في الصلاة في غير تكبيرة الإحرام، مع تواتر الأحاديث في ذلك عند الركوع، والرفع منه أيضًا، وكذلك عند القيام من التشهد الأول كما هو ثابت في «صحيح البخاري»، وكذلك يقولون بالوضوء من النبيذ، وحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه طرقه كلها ضعيفة، فجاءوا إلىٰ روايات المجهولين وسيئي الحفظ، واحتجوا بها مع نكارة متنها، فهذا كله خطأ في التصحيح، وخطأ في الاستدلال، وبناء الفقه علىٰ روايات المجهولين والأحاديث المنكرة ليس من التحقيق في شيء.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي، وأبا زرعة عن حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الوضوء بالنبيذ؟

فقالا: هذا حديث ليس بقوي؛ لأنه لم يروه غير أبي فزارة عن أبي زيد، وحماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي رافع عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعليُّ بنُ زيدٍ ليس بقويّ، وأبو زيد شيخ مجهول لا يُعرف، وعلقمة يقول: لم يكن عبد الله مع النبي ﷺ ليلة الجنّ، فوددت أنه كان معه.

قلت لهما: فإنّ معاوية بن سلام يحدّث عن أخيه عن جدّه عن ابن غيلان عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ...

قالا: وهذا أيضًا ليس بشيء؛ ابنُ غيلان مجهول، ولا يصحّ في هذا الباب شيءٌ[1].

قال أبو عبيد القاسم بن سلّام رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٢٢٤هـ)**[2]: «اختلف أهل العراق من أصحاب الرأي في هذا، فلهم فيه ثلاثة أقوال:

فأحدهَا: أنه يجزئه أن يتوضأ به، ولَا يحتاج معه إلىٰ تيمم.

والثاني: أنه يتيمم، ولا يتوضأ به.

والثالث: أنه يجمع الوضوء به، والتيمم.

وكل هذا عندهم إنما هو في نبيذ التمر خاصة، فأما الزبيب، فلا أعلم أحدًا منهم يرىٰ الوضوء به».

(١) علل الحديث (١/ ٢٥١).

(٢) الطهور (ص٣١٦).

وبعد أن حكىٰ أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ مذاهب أهل العراق، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبينًا الصواب[1]: «وأما الذي رُويَ عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في ليلة الجنّ، فإنا لا نثبته؛ من أجل أن الإسنادَ فيه ليس بمعروف، وقد وجدنا مع هذا أهلَ الخبرة والمعرفة بابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ينكرون أن يكون حضر في تلك الليلة مع النّبي ﷺ، منهم: ابنه أبو عبيدة بن عبد الله، وصاحبُهُ علقمة بن قيس - مع هذا كلّه أنه لو كان له أصل لكان منسوخًا؛ لأنَّ ليلةَ الجن كانت بمكةَ في صدر الإسلام قبل الهجرة بدهر، وقد كانت رخصة السَّكَرِ وهو من التمر، فنزلت في سورة «النحل»، و«النَّحلُ» مكية، فلعل الوضوء كان يومئذ، ثم أنزل الله تحريم الخمر في «المائدة»، وهي مدنيّة، فكان تحريمها في قول العلماء ناسِخًا للسَّكَر وهو من التمر، فكيف يُتوضأ بشيءٍ قد نُسخ شُرْبُهُ بالتحريم».

وكان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ شديد التحذير من سلوك هذا المنهج، وبناء الأحكام علىٰ الأحاديث الضعيفة وتقديمها، أو معارضتها للأحاديث الصحيحة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «وكان أحمد يعجب أيضًا ممن لا يتوضأ من لحوم الإبل، ويتوضأُ من الضحك في الصلاة، مع أنه أبعد عن القياس والأثر، والأثر فيه مرسل قد ضَعَّفه أكثرُ الناس، وقد صحّ عن الصحابة ما يخالفه.

(١) الطهور (ص٣١٧، ٣١٨).

(٢) القواعد النورانية الفقهية (ص٤١، ٤٢).

والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة لم يعارضوها إلا بتضعيف بعضهم، وهو تضعيف من لم يعرف الحديث كما ذكر أصحابه، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ**»[١]، أو بما روي في ذلك عن الصحابة، وقد كان الصحابةُ مختلفين في هذه المسألةِ».

ومن ذلك التعويل علىٰ حديثٍ شديدِ الاضطراب، منكرِ المتن، في فقه الحجاب، والعدول به عن صريحِ القرآن وصحيحِ السُّنَّةِ، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وجلباب النساء في عهد النبوة يغطي الجسد كله قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا: «فلما أقدم صفوان بن المعطل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ؛ أَسْدَلْتُ جلبابي علىٰ وجهي». رواه البخاري.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن حديثٍ رواه سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا: أنّ أسماء دخلت علىٰ النبي ﷺ، وعليها ثيابٌ شامِيَّةٌ رِقَاقٌ، فأعرض عنها النبي ﷺ، وقال: «**إن المرأة إذا حاضت؛ لم يصلح أن يرىٰ منها، إلا هذه**»، وأشار بيده إلىٰ كفّه، ووجهه.

قال أبو حاتم: هذا وَهْمٌ، إنما هو قتادة عن خالد بن دريك: أَنَّ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا... مرسلًا[٢].

---

(١) والحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن نقد طرقه من حديث ابن عمر، وأبي سعيد، وأنس، وبيّن ضعفها؛ قال: «وقد رُوِيَ هذا المتن من حديث عليٍّ، وأبي هريرة، وعائشةَ، وأبي أمامة، ولا يثبت منها شيءٌ». فتح الباري (٤/ ١١٥).

(٢) علل الأحاديث (٢/ ٢٠٩).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «وقد أَعلَّهُ أبو داودَ بالانقطاع، وقال: إن خالدَ بْنَ دريك لم يدركْ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ورواه في المراسيل من حديث هشام عَنْ قتادةَ مُرْسلًا، لم يذكر خالدًا ولا عائشة، وتفرَّد به سعيد بن بشير – وفيه مقالٌ – عن قتادةَ يذكر خالدًا فيه، وقال ابنُ عَديٍّ: إنَّ سعيدَ بنَ بشير قال فيه: مرة عن أُمِّ سلمةَ، بدل عائشة. ورجَّح أبو حاتم أنه عن قتادة عن خالد بن دريك أن عائشة... مرسلٌ، وله شاهدٌ أخرجه البيهقي من طريق ابن لَهِيعةَ عن عياض بن عبد الله سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن أبيه أظنه عن أسماء بنت عُمَيْس أنها قالت: دخل رسول الله ﷺ علىٰ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وعندها أختها عليها ثياب شامية... الحديث».

فهذا الحديث لو سلكنا فيه سبيلَ من يحشد الطرق، ولا يميّز الطرقَ الخاطئةَ التي لم يُروَ بها الحديث وَأُدخِلتْ فيه، فإنه شديد الاضطراب، لا تغني متابعة ابن لهيعة له شيئًا، وإن سلكنا سبيل المتقدّمين لم نحصل علىٰ حديث قائم الإسناد، صحيح المتن.

وقد نبّه شيخُنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ نكارةِ متنه، وذلك أنَّ أهل بيت أبي بكر الصدّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أهلُ صيانة، لا يخفىٰ عليهم مثل هذا الحكم.

والأحاديث الضعيفة في أسانيدها صحيحة المعاني؛ يُغني عن ضعفها القرآنُ وصحيح السنة، والحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٦٣هـ) بعد أن

(١) التلخيص الحبير (٣/ ٤٣).

بيّن ضعف إسناد حديث قيس بن الحارث الأسلمي أنه أسلم وتحته ثماني نسوة، فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعًا، قال[١]: «الأحاديث المروية في هذا الباب كلُّها معلولة، وليست أسانيدها بالقوية، ولكنها لم يُروَ شيء يخالفها عن النبي ﷺ، والأصول تعضدها، والقول بها والمصير إليها أولىٰ، وبالله التوفيق».

ويتأكد علىٰ طالب العلم زيادة التنقيح والتحرير لأحاديث الأحكام والتصحيح لها بمجموع الطرق، فالحديث إن كان مجموع طرقه من رواية الضعفاء، وانفرد بأصل في العبادات أو الأحكام أو العقائد؛ فعمل المحدثين علىٰ عدم تصحيحه بمثل رواية الضعفاء فمثلهم لا يحتمل ولا يقبل منهم تفردهم بهذه السنن الواردة.

مثال: أحاديث التسليمة الواحدة في الصلاة، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٩٥ هـ)[٢]: «قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: ثبت عندنا عن النبي ﷺ من غير وجه أنه كان يُسلِّم عن يمينه وعن شماله حتىٰ يُرىٰ بياض خدِّه.

وقال العقيلي: الأحاديث الصحاح عن ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وغيرهما؛ في تسليمتين.

---

(١) التمهيد (١٢/ ٥٨).

(٢) فتح الباري (٧/ ٣٦٦-٣٧١).

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه كان يُسلِّم تسليمةً واحدة من وجوه لا يصح منها شيء.

قاله ابن المديني، والأثرم، والعقيلي، وغيرهم.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُعرف عن النبي ﷺ في التسليمة الواحدة إلا حديثًا مرسلًا لابن شهاب الزهري عن النبي ﷺ. انتهىٰ.

ومراسيل ابن شهاب من أوهىٰ المراسيل وأضعفها.

ومن أشهرها حديث زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان يُسلِّمُ في الصلاة تسليمة واحدةً تلقاء وجهه، ثم يميل إلىٰ الشِّقِّ الأيمن شيئًا.

خرّجه الترمذي من رواية عمرو بن أبي سلمة التنذِيسي عن زهير به، وقال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد: أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه.

وخرّجه ابن ماجه من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير به مختصرًا.

وخرّجه الحاكم، وقال: صحيح علىٰ شرطهما، وأخطأ فيما قال، فإنَّ روايات الشاميين عن زهير مناكير عند احمد، ويحيىٰ بن معين، والبخاري، وغيرهم.

قال أحمد في رواية الأثرم: أحاديث التنيسي عن زهير بواطيل، قال: وأظنُّه

قال: موضوعة، قال: فذكرت له هذا الحديث في التسليمة الواحدة فقال مثل هذا.

وذكر ابن عبد البر أن يحيىٰ بن معين سُئل عن هذا الحديث، فضعَّفه.

وقال أبو حاتم الرازي: هو منكر، إنما هو عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا موقوف.

وكذا رواه وهيب بن خالد عن هشام.

وكذا رواه الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه موقوفًا، قال الوليد: فقلت لزهير: فهل بلغك عن رسول الله ﷺ فيه شيء؟ قال: نعم، أخبرني يحيىٰ بن سعيد الأنصاري أن رسول الله ﷺ سلَّم تسليمة واحدة.

قال العقيلي: حديث الوليد أولىٰ - يعني: من حديث عمرو بن أبي سلمة -، وقال: وعمرو في حديثه وهم.

قال الدارقطني: الصحيح وقفه، ومن رفعه فقد وهم.

وخرّج النسائي من حديث سعد بن هشام عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صفة صلاة النبي ﷺ الليلَ أنه كان يُسلِّم تسليمةً يُسمعنا.

وخرّجه الإمام أحمد، ولفظه: يسلِّم تسليمةً واحدة «**السلام عليكم**»، ويرفع بها صوته حتىٰ يُوقظنا.

وقد حمله الإمام أحمد علىٰ أنه كان يجهر بالواحدة، ويُسر الثَّانية.

ورویٰ عبد الوهاب الثقفيُّ عن حُميد عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ كان

يُسلِّم تسليمةً واحدة.

خرّجه الطبراني والبيهقي، ورفعه خطأ، إنما هو موقوف، كذا رواه أصحاب حميد، عنه عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، من فعله.

وروىٰ جرير بن حازم، عن أيوب، عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كانوا يُسلِّمون تسليمة واحدة. خرّجه البزار في «مسنده».

وأيوب رأىٰ أنسًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولم يسمع منه، قاله أبو حاتم.

وقال الأثرم: هذا حديث مرسل، وهو منكر، وسمعت أبا عبد الله يقول: جرير بن حازم يروي عن أيوبَ عجائب.

وروىٰ روحُ بن عطاء بن أبي ميمونة: ثنا أبي، عن الحسن، عن سمرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يُسلِّم في الصلاة تسليمةً واحدة قِبالة وجهه، فإذا سلَّم عن يمينه سلَّم عن يساره.

خرَّجه الدارقطني والعقيلي والبيهقي وغيرهم، وخرّجه بقي بن مخلد مختصرًا.

وروح هذا ضعَّفه ابن معين وغيره، وقال الأثرم: لا يُحتج به.

وفي الباب أحاديث أُخر لا تقوم بها حجة لضعف أسانيدها».

قال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ (ت: ٧٥١هـ) في هدي النبي ﷺ في صلاته[1]: «كان ﷺ يُسلم عن يمينه: «**السلام عليكم ورحمة الله**»، وعن يساره كذلك،

(١) زاد المعاد، ص(٩٣).

هذا كان فعله الراتب، رواه عنه خمسة عشر صحابيًّا وهم: عبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وسهل بن سعد الساعدي، ووائل بن حجر، وأبو موسىٰ الأشعري، وحذيفة بن اليمان، وعمَّار بن ياسر، وعبد الله بن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وأبو مالك الأشعري، وطلق بن علي وأوس بن أوس، وأبو رمثة، وعدي بن عميرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. **وقد روي عنه ﷺ أنه كان يُسلِّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح**، وأجودُ ما فيه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنه ﷺ كان يُسلم تسليمةً واحدة: «**السلام عليكم**» يرفع بها صوته حتىٰ يُوقظنا. وهو حديث معلول، وهو في «السنن» لكنه كان في قيام الليل، والذين رَوَوْا عنه التسليمتين رَوَوْا ما شاهدوه في الفرض والنفل، علىٰ أن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليس صريحًا في الاقتصار علىٰ التسليمة الواحدة؛ أخبرت أنه كان يسلم تسليمةً واحدة ويوقظهم بها، ولم تنف الأخرىٰ، بل سكتت عنها، وليس سكوتها عنها مقدّمًا علىٰ رواية من حفظها وضبطها، وهم أكثر عددًا، وأحاديثهم أصح، وكثير من أحاديثهم صحيح والباقي حسان».

فبعض الفقهاء والمحدثين يبني مذهبه علىٰ أحاديث من رواية المتروكين والضعفاء والمجهولين، ويعمد إلىٰ تقديمها أو معارضتها لأحاديث الثقات، فيتكلف ويتعسف في تصحيح الضعيف، ويتمحل في معارضة السنن المقطوع بثبوتها، فهذا خطأ وجناية علىٰ السنة.

مثال: السنن الصحيحة المتفق علىٰ صحتها أن الأذان شُرع بالمدينة، وجاءت أحاديث من رواية المتروكين والضعفاء والمجهولين أنها شُرعت قبل الهجرة، فعمد بعض الفقهاء والمحدثين إلىٰ الاحتجاج بها ومعارضة أحاديث الصحيحين بها، وهذا انحراف في صناعة المحدثين والفقهاء المحققين.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (ت: ٨٥٢ هـ)[١]: «وردت أحاديث تدل علىٰ أن الأذان شُرع بمكة قبل الهجرة، منها للطبراني من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: لما أُسري بالنبي ﷺ أوحىٰ الله إليه الأذان، فنزل به، فعلمه بلالًا. وفي إسناده طلحة بن زيد وهو متروك.

وللدارقطني في «الأطراف» من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن جبريل أمر النبي ﷺ بالأذان حين فُرضت الصلاة. وإسناده ضعيف أيضًا.

ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لما أُسري بي أذّن جبريل، فظنت الملائكة أنه يصلي بهم، فقدّمني فصليت»، وفيه من لا يُعرف.

وللبزار وغيره من حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: لما أراد الله أن يُعلم رسوله ﷺ الأذان؛ أتاه جبريل بدابة يُقال لها: البراق، فركبها...) فذكر الحديث. وفيه: إذ خرج ملك من وراء الحجاب فقال: الله أكبر، الله أكبر، وفي آخره: ثم أخذ الملك بيده، فأمَّ بأهل السماء. وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود، وهو متروك أيضًا. ويمكن

(١) فتح الباري (٢/ ٧٨-٧٩).

علىٰ تقدير الصحة أن يُحمل علىٰ تعدد الإسراء[١]، فيكون ذلك وقع بالمدينة.

وأما قول القرطبي: لا يلزم من كونه سمعه ليلة الإسراء أن يكون مشروعًا في حقه، ففيه نظر لقوله في أوله: لما أراد الله أن يُعلم رسوله ﷺ الأذان. وكذا قول المحب الطبري: يُحمل الأذان ليلة الإسراء علىٰ المعنىٰ اللغوي، وهو الإعلام؛ ففيه نظر أيضًا؛ لتصريحه بكيفيته المشروعة فيه. **والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث**».



(١) الإسراء لا يمكن فيها دعوىٰ التعدد؛ لأن سياقاتها الصحيحة متفقة علىٰ السلام علىٰ الأنبياء، وفرض الصلاة. لمزيد من التفصيل انظر «اختلاف المتون» (ص١٩٣-١٩٥).

ضعف الطريق المعيّن لا يستلزم ضعف الحديث

الحديث قد يكون مرويًّا من طرق صحيحة وأخرىٰ ضعيفة، فإذا وقفت علىٰ طريق ضعيف لحديث صحيح، فإنك تستعمل من العبارة ما يدل علىٰ ذلك، فتقول: ضعيف من هذا الطريق، صحيح من غير هذا الطريق، أو صحيح من رواية فلان، ضعيف من رواية فلان.

قال الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٤٣هـ)**[(١)]: «إذا رأيت حديثًا بإسناد ضعيف؛ فلك أن تقول: هذا ضعيف. وتعني أنه بذلك الإسناد ضعيف، وليس لك أن تقول: هذا ضعيف. وتعني به ضعف متن الحديث بناءً علىٰ مجرد ضعف ذلك الإسناد، فقد يكون مرويًّا بإسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث، بل يتوقف جواز ذلك علىٰ حكم إمام من أئمة الحديث بأنه لم يُروَ بإسناد يثبت به، أو بأنه حديث ضعيف، أو نحو هذا مفسَّرًا وجهُ القدح فيه. فإن أطلق ولم يفسر، ففيه كلام يأتي إن شاء الله تعالىٰ، فاعلمْ ذلك؛ فإنه مما يُغلط فيه، والله أعلم».

وطريقة المحدثين في الحكم علىٰ الحديث إذا روي من طريق ضعيف، وهو صحيح من طرق أخرىٰ أن يقولوا: ضعيفٌ من هذا الطريق، أو من هذا

---

(١) علوم الحديث (ص١٠٢، ١٠٣).

الوجه، صحيحٌ من طرق أخرىٰ.

أو يقولوا: إسناد ضعيف، ومتن صحيح من غير هذا الطريق.

مثال: حديث أبي نعيم الفضل بن دُكَين قال: حدثنا عبد الجبار بن العباس الشَّامي، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن صلاة فليصلِّها إذا استيقظ، ومن نسي صلاةً؛ فليصلها إذا ذكرها».

قال أبو جعفر العقيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «عبد الجبار لا يُتابَع علىٰ حديثه، وكان يتشيع».

ثم قال[2]: «لا يُحفظ من حديث أبي جحيفة إلا عن هذا الشيخ، وقد رُوي هذا عن أبي قتادة، وغيره بأسانيد جياد».

وإذا كان للحديث طرق؛ فإن العلماء يذكرون ما في الباب اختصارًا أو تفصيلًا بحسب أغراضهم في مصنفاتهم.

مثال: قال الترمذي: حدثنا ابنُ أبي عمر، حدَّثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عروة - وهو أبو حاتم بنُ عامر -، عن عبيد بن رفاعة الزرقي أن أسماء بنت عميس رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: يا رسول الله، إن ولد جعفر تُسرعُ إليهم العيْنُ؛ أفأسترقي لهم؟

فقال: «**نعم، فإنه لو كان شيء سابق القدر؛ لسبقته العين**».

قال أبو عيسىٰ: وفي الباب عن عمران بن حصين، وبريدة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(١، ٢) الضعفاء الكبير (٣/ ٨٨).

وهذا حديث حسن صحيح.

وقد روي هذا عن أيوب عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عُبيد بن رفاعة، عن أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ. حدَّثنا بذلك الحسن بن علي الخلال، أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب بهذا[١].

وهنا ننصح طالب العلم في حكمه علىٰ الأحاديث إذا لم يكن له استقراء تام أن ينفي علمه لا المعلومَ، فيقول: لا أعلمه يروىٰ إلا من حديث فلان. فهذا أحوط من أن يقول: لا يروىٰ إلا من حديث فلان. ولا حرج أن يتابع إمامًا من الحفاظ، فينسب القول إليه ليخرج من عهدته، ويكون قد تحرّىٰ هل استدرك عليه الأئمة الحفاظ أو لا؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «إحاطة الإنسان بما يثبته أيسر من إحاطته بما ينفيه».

والإنسان إذا مارس قراءةَ كتب العلل والتخريج يدرك من كان نقده تحقيقًا، ومن كان تخريجه اختصارًا أو تفريطًا.

مثال: قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وذكر حديثًا رواه قُرادٌ أبو نوح عن شعبة، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكل، قال: «توضأ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبقي علىٰ بعض رجله قطعة لم يصبها الماء؛ فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء، فقال

---

(١) جامع الترمذي، كتاب: الطب. باب: العين. (ص٤٧٤، رقم ٢٠٥٩).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٤٥).

أبي: أبو المتوكل لم يسمع من عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وإسماعيل هذا ليس به بأس.

قال الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «ولم يخرّج أحد من أهل السنن هذا الحديث، ولم أره في «معجم الطبراني»، ولا في «سنن الدارقطني»، ولا في «السنن الكبير» للبيهقي، وقد فتشت عليه في كتب أُخَر فلم أره، وإسماعيل بن مسلم هذا هو العبدي البصري، روىٰ له مسلم في «صحيحه»، ووثقه الإمام أحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم.

وقال أبو حاتم عن مسلم بن إبراهيم: كان شعبة يقول لنا: اذهبوا إلىٰ إسماعيل بن مسلم العبدي.

ولم يذكر شعبة في الرواة عن إسماعيل هذا البخاري في تاريخه، ولا ابنُ أبي حاتم في كتابه، ولا شيخنا أبو الحجاج في كتاب «تهذيب الكمال»، ولم يذكر الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده في «معجم شعبة» أنه روىٰ عن إسماعيل هذا شيئًا، بل قال شعبة عن إسماعيل بن مسلم العبدي: بصري سمع أبا الطفيل.

أخبرنا أحمد بن سعد البغدادي بتنيس، ثنا أبو مليل محمد بن عبد العزيز بن ربيعة الكلابي، ثنا أبي، ثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا إسماعيل بن مسلم العبدي، قال عبد العزيز: وكان شعبة يثني عليه»[(٢)].

فالحديث إن رواه بعض الأئمة من طريق ضعيف، وهو صحيح من غير

---

(١) شرح علل ابن أبي حاتم (ص١٠٦، ١٠٧).

(٢) هكذا فلتكن الهمم في دراسة الأسانيد.

هذا الطريق؛ فالواجب علىٰ من يقوم بتخريجه أو نقده أن يُبيّن ذلك، ويُطلق الحكم علىٰ ذا الطريق لا علىٰ الحديث.

قال الترمذي: حدثنا أبو هشام الرفاعي: نا وكيع، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت أضع للنبي ﷺ غسلًا واحدًا، فيغتسل من جميع نسائه في ليلته.

قال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: ليس هو بصحيح؛ إنما رواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ في هذا حديث صحيح من غير هذا الوجه**، ورواه قتادة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

مثال آخر: قال العقيلي رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا علي بن عبد العزيز: حدَّثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا الأسود بن شيبان: حدثنا بحر بن مرار، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أنه مرّ بقبرين يُعذّبان، فقال: «**أَما إنهما يُعذبان بلا كبير: من الغيبة، والبول**».

قال أبو جعفر العقيلي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «ليس بمحفوظ من حديث أبي بكرة إلا عن بحر بن مرّار هذا[٣]، وقد صحّ من غير هذا الوجه».

---

(١) العلل الكبير (١/ ١٩٥).

(٢) الضعفاء الكبير (١/ ١٥٤).

(٣) نقل العقيلي عن يحيىٰ القطان: أنه مختلط. الضعفاء الكبير (١/ ١٥٤).

الموقوفات تُلتمس لها الشواهد

الصحابة خير القرون بلا ريب كما قال النبي ﷺ، وعلماؤهم أفضل الصحابة، والخلفاء الراشدون الأربعة أفضل وأعلم الجميع، ولهم سُنَّة متَّبعة كما قال النبي ﷺ: «**عليكم بسنَّتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين؛ عَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور**»[1].

وقول الصحابي متأخرُ الرتبة عن قول النبي ﷺ، فلا يُقدّم عليه لو خالفه، والصحابة إذا قال علماؤهم قولًا، فإننا نتطلَّب له الأدلةَ علىٰ صحته من الكتاب والسنة.

مثال: قال البيهقي في «السنن الكبرىٰ»[2]: رُوِينا عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لا حَظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة»، وعن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «من لم يصلِّ؛ فهو كافر»، وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «من لم يصلِّ؛ فلا دين له».

---

(١) رواه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (رقم ٤٦٠٧)، وصححه ابن حجر في موافقة الخبر (١/ ١٣٧)، وصححه شيخ الإسلام كما في الفتاوىٰ (٢٠/ ٣٠٩)، وحسّنه ابن القيم في إعلام الموقعين (ص٨٥٦)، وصححه الشاطبي في الاعتصام (٢/ ١١٤).

(٢) السنن الكبرىٰ (٣/ ٣٦٦).

هذه آثار موقوفة عن جمْع من علماء الصحابة وأكابرهم في كفر تارك الصلاة، ومقصودُ العلماء بذلك بيان حكم ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين، وبيان فقه الصحابة في هذا الحكم، وأنَّ هذا الحكم لم ينفرد به أحدهم، بل هو قولهم جميعًا، قال شقيق بن عبد الله العقيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يكن أصحاب محمد ﷺ يرَوْن شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة».

ولمّا كان فقه الصحابة في أحكامهم مستنِدًا إلىٰ الكتاب والسنة؛ ذهب العلماء إلىٰ ذكْر الشواهد الدالة علىٰ هذا الحكم.

قال الحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ولما تقدم شواهد منها:

حديث معاذ في «مسند أحمد».

وحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصحيح، والسنن الأربعة.

وحديث بريدة في «مسند أحمد»؛ والسنن الأربعة، وابن حِبَّان، والحاكم.

وحديث أبي الدرداء في ابن ماجه، والبيهقي.

وحديث عبد الله بن شقيق عن الصحابة في الترمذي.

وحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في «مسند أحمد»، والبزَّار.

وحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في ابن ماجه، والبيهقي.

وحديث أبي هريرة في البزَّار.

---

(١) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٢/ ٤٠٨ - ٤١٠).

وحديث ابن عمر في الطبراني.

وحديث أبي أمامة في ابن حِبَّان.

وحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الأصبهاني.

وحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في ابن أبي شيبة، و«تاريخ البخاري».

وحديث عبد الله بن عمرو في «مسند أحمد»، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط».

وحديث سعد بن أبي وقاص في البزَّار.

وحديث نَوْفل بن معاوية في الطيالسي، وابن حِبَّان.

وحديث أمِّ أيمن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في مسند أحمد، وعبد بن حميد».





الخاتمة

هكذا يسَّر الله بيان طريقة المحدثين في تخريج الأحاديث النبوية، مع الكلام علىٰ طريقتهم في ذكر طرقها ومتابعاتها وبيان مدارها، وألفاظهم المستعملة في التصحيح والتضعيف.

وتم الحديث عن الرواة الذين يُعتبر بحديثهم مع الإفاضة نوعًا ما في الاعتبار بحديث المرسل، والمجهول، والصدوق سيء الحفظ.

وكان لا بدَّ من بيان اختلاف أنظار العلماء في الرواة الذين يُعتبر بحديثهم، وأسباب اختلاف العلماء في تصحيح الأحاديث بصفة مجملة.

وما ورد في هذا المصنَّف ما هو إلا مقدمة بين يدي التخريج والنقد للأحاديث عمليًّا، وإلا فإن هذا العلم لا يُدرك إلا بالمباشرة كما قال الحافظ ابنُ الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وطَالب العلم إذا قرأ المصنفاتِ النافعةَ في المصطلح، والجرح والتعديل، وكتب العلل، والتخاريج، مع ما هو مدوّن فِي بعض المصنفات مما يعين علىٰ فهم مناهج المحدثين، وقرائن الترجيح في الحكم علىٰ الأحاديث؛ فإنه قد تهيأت له أسباب البداية في ممارسة الحكم علىٰ الأحاديث ونقدها عمليًّا، ولا بد في ذلك كله من مشافهة أهل الاختصاص في تلقي هذا العلم قبل طلبه بالقراءة.

والله الموفق.

والحمد لله رب العالمين.

دليل الموضوعات

❁ ❁ ❁

